الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر

كلّية العلوم الإسلامية

- - - - - - - -

جُناح الأحداث

دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائي

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص شريعة وقانون

إعداد الطالب :

زوانتي بلحسن

إشراف الدكتور:

عبد ا يد بيرم

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

Γ

Σ

إلى رمز الحنان

والعطف والوفاء..............والدتي الكريمة

إلى رمز الرجولة

والنبل والعطاء...............والدي الكريم

إلى إخوتي الأعزاء

إلى الطفولة التي

شردها الاحتلال وانتهك براءتها في فلسطين والعراق

γ

σ

✍ زوانتي بلحسن

كلمة شكر وتقدير:

إنه لمن دواعي الاعتراف بالجميل بعد اختتام هذه المذكرة أن أتوجه بجزيل الشكر وعظيم التقدير وخالص الامتنان إلى أستاذي الفاضل الدكتور عبد المجيد بيرم لقبوله الإشراف على هذه المذكرة، ولما أفادني به من نصائح سديدة وتوجيهات رشيدة وصبره معي إلى آخر المطاف، كما أشكر كل من ساعدني على إنجاز هذا البحث وأخص بالذكر الدكتور العيد حداد وصديقي العزيز نذير شوقي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، الذي أعزنا بخير كتاب أنزل ، وأكرمنا بخير نبي أرسل، فعلّم وألهم وهدى للّتي هي أقوم ، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، النعمة المهداة والرحمة المسداة والسراج المنير ؛ فصلّ اللّهم وسلّم عليه وعلى آله وصـحبه وسـلّم ، وبعـــــد :

يعتبر ميدان الدراسات الجنائية من أهم ا الات الخصبة للبحوث العلمية وذلـك لتعـدد روافده، وثرائه بالنظريات العلمية الّتي تتطلّب الدراسة والتحليل بالإضافة إلى كونـه يتنـاول جانباً حيوياً في العلوم الإنسانية، يتمثّل في دراسة الجريمة والعقاب وما يتصل ما.

ويعد جناح الأحداث من أهم روافد العلم الجنائي، خاصة في العصر الحـديث بعـد أن تخطّت البشرية خطوات معتبرة في التقدم العلمي والفكري والحضاري.

وقد برز هذا الموضوع بقوة بعد الحرب العالمية الأولى والثّانية ، أين انعكـست سـلبيات هاتين الحربين على فئة الأطفال خاصة ، حيث كثر الأيتام والمتـشردون وبـدءوا يـشكّلون عصابات إجرامية ، يشاركون ا رمين الكبار ، بل أصبحوا مستغلّين بطريقة مباشرة من طرف هؤلاء في تنفيذ الجرائم .

وهذه الوضعية فرضت على علماء الإجرام ، وفقهاء القانون الجنائي تخصيص حيز خـاص في دراستهم وتقنينهم لأحكام الأحداث الجانحين ، بل جلبت أنظار علماء النفس والاجتمـاع بعد ما أصبح جناح الأحداث يشكل ظاهرة اجتماعية خطيرة توجب الدراسـة والبحـث ، فعكفوا على تحليل وتفسير ظواهر الانحراف لدى الأحداث وتعمقوا في دراسة عوامله ، وكذا دراسة شخصية الحدث من كلّ جوانبها. وقد كان لهذه الدراسة تأثيرها في مجـال التـشريع الجنائي ، حيث نجد تقنينات كل الدول تفرد أحكاماً خاصة بالأحداث من حيـث تجـريمهم وعقا م وتشكيل محاكم خاصة م ، ومراكز خاصة لتأهيلهم ،وإجراءات خاصة في قضائهم ، وذلك لكو م في مرحلة التكوين والإعداد ولم يبلغوا سن الرشد بعد .

ولئن كان هذا وضع الأحداث في القوانين الوضعية الّتي لم تنصفهم إلاّ مؤخراً فإنّ الشريعة الإسلامية كانت ولا تزال سباقة إلى التفريق بين إجرام الكبار والصغار، إذ في الوقت الّذي كان

غير المسلمين يعاقبون حتى الحيوانات ، كانت الشريعة الإسلامية ترفع المسؤولية كلّياً أو جزئياً عن المجرمين الصغار ، وجعلت العقل والبلوغ ركنين أساسيين من أركان التكليف .

ومن هذا المنطلق أردت أن أبحث في هذا الموضوع قصد بيان مدى توافق النظامين الشرعي والقانوني في تناول موضوع الجناح علاجاً ووقايةً، وقد عنونت بحثي بـ : **"جناح الأحـداث دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائي".**

أهمّية الموضوع :

يعتبر جناح الأحداث ظاهرة اجتماعية خطيرة كانت ولا تزال هاجسا مخيفـا للـشعوب المتقدمة أو النامية على السواء . فرغم التقدم الذي أحرزته البشرية في جميع الميادين ، وما تحقّق نتيجة لذلك من رفاه إنساني إلاّ أنّ معدلات الإجرام في تزايد مستمر ، وبالخـصوص جنـاح الأحداث . ومن هنا يمكن اعتبار أي دراسة تعتني بجناح الأحداث مساهمة في إيجـاد الـسبل الكفيلة للحد من هذه الظاهرة أو على الأقل التقليل منها ، خاصة إذا علمنا أن فئة الأطفال تمثل الشريحة الغالبة في عالمنا العربي ، وفي الجزائر خصوصاً . وهذا الواقع يفرض علينا أن نبحث في هذا الموضوع قصد تجنيب هذه الفئة ويلات الرذيلة والجريمة وعلاج المرضى منها ، لأنّ الحـدث الجانح اليوم هو المجرم الخطير غداً .

أسباب اختيار الموضوع :

- إنّ دراسة موضوع جناح الأحداث بمفهومها الحديث في الشريعة الإسلامية تكاد تنعدم رغم أنها كانت أول شريعة ميزت بين إجرام الكبار والصغار ، حيث رفعت عـن الأحـداث المسؤولية الجزائية وتعاملت معهم من حيث العقاب توخي التأديب والإصلاح ولـيس الـردع والانتقام ، وعلى الخلاف من ذلك نجد فقهاء القانون قد أصلوا هذه المسألة ، ووضعوا أحكام الأحداث الجانحين بالتفصيل وهذا ما دفعني إلى محاولة البحث في الموضوع من منظور الشريعة

الإسلامية من خلال أقوال الفقهاء وأرائهم المنثورة في الكتب الفقهية خاصة عند كلامهم عـن التكليف والأهلية والتربية وغيرها ثمّ مقارنة ذلك بالقانون .

- إنّ التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والأمنية، داخليـاً وخارجيـاً خاصة في السنوات الأخيرة ، قد أثّرت على الحياة بصفة عامة ، وهذا ما انعكس سـلباً علـى المجتمع الجزائري وعلى شريحة الأحداث خاصة ، حيث نلاحظ ارتفاعاً مذهلاً للجـرائم الـتي يرتكبها الصغار من السرقة والتفسخ الأخلاقي والشغب خاصة في الملاعب والضرب والجـرح والقتل وغيرها ... ، بل وأصبحت بعض الجرائم التي يرتكبها الأحداث أشنع من تلـك الـتي يرتكبها البالغون ، وهذا يرجع في نظري إلى عدم نجاعة الحلول القانونيـة في حـلّ مـشاكل الأحداث على نحو شمولي ، لذلك أحاول إبراز وصفة الشريعة لهذا الداء .

- إن ما يحاك بشأن المنظومة الأسرية والمنظومة التربوية من أجل تغييرها على النهج الغربي في كثير من دول الأمة الإسلامية ، مع ما لهاتين المنظومتين من علاقة بجناح الأحداث ، كـان لابد من توضيح نجاعة النظام الإسلامي ودور هاتين المؤسستين في الحد من هذه الظاهرة .

- إنّ ظاهرة الانحراف أصبحت متفشية حتى في مؤسسات التربية والتعليم وفي الثانويـات خاصة ، ولعلّ كل مدرسٍ فيها يلمس ذلك بمقارنة الوضع بما كان قبل عقدٍ من الـزمن علـى الأكثر وحتى وصل الأمر إلى أن يقتل التلميذ أستاذه ، وهذا إنما ينبئ عن كارثـة أخلاقيـة أصيب بها المجتمع قبل أن تصيب الأحداث .

الإشكالية :

من خلال الأسباب التي ذكرتا آنفاً ،والتي كانت دافعاً ومحفزاً لي على البحـث في هـذا الموضوع أطرح الإشكالية التالية :

يعتبر جناح الأحداث –كما سبق القول- ظاهرة اجتماعية خطيرة ، لا تتطلّـب التـأني للتصدي لها بتطبيق أنجع الطرق والوسائل والأساليب التي تحد منها أو على الأقل تقلّل منـها ، فهل تعتبر الأساليب والوسائل التي انتهجها القانون في التعامل مع ظاهرة جناح الأحداث هي

نفسها التي انتهجتها الشريعة الإسلامية سواء من حيث العلاج أو الوقاية ، أم أ ـهـا نظامـان مختلفان شكلاً ومضموناً ؟

بمعنى هل انتهج كل من الشريعة والقانون نفس الأسس في تحديد مسؤولية الأحداث مـن عدمها ؟ وهل سلك كل منهما نفس المنهج في إصلاح الأحداث وتأديبهم ؟ وما هي آليـات كل منهما في الوقاية من جناح الأحداث ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية افترضت الفرضيات التالية :

الفرضية الأولى : لا تناسب بين الشريعة والقانون فيما انتهجاه من الأسـس والمنـاهج في التعامل مع الأحداث الجانحين ، وما يطبق اليوم بشأن الأحداث بعيد كل البعد عن الـشريعة الإسلامية .

الفرضية الثانية : هناك اتفاق بين الشريعة والقانون حول أهم المبادئ التي تخص مـسؤولية الأحداث وعقا م ، كرفع المسؤولية الجنائية عنهم ، والقصد من عقا م التأديب والإصـلاح وليس الردع والانتقام ، ويختلفان من حيث المنهج في إثبات ذلك.

الفرضية الثالثة : تتميز الشريعة عن القانون بتفوقها في جانب الوقاية من الجناح عن طريق التشريع المحكم والمنظم والمنسق لكافّة مجالات الحياة .

الفرضية الرابعة : يتميز القانون عن الشريعة الإسلامية من حيث الإجراءات والأسـاليب التنظيمية في علاج ظاهرة الجناح .

الدراسات السابقة :

إنّ ظاهرة جناح الأحداث هي قاسم مشترك في الدراسة بين علماء الـنفس والاجتمـاع والقانون ، ويمكن دراستها من عدة جوانب ، لذلك فإنّ معظم الدراسات في هذا ا ال كانت سوسيولوجية، بينما في الجانب القانوني فهي قليلة، أما في الشريعة الإسلامية فلم أعثر على أي دراسة في حدود بحثي، وأهم الرسائل التي وقفت عليها مشا ة للموضوع: رسـالة ماجـستير بعنوان" **انحراف الأحداث والعقوبات والتدابير المقررة لهم** " من إعداد مريم زيتوني بكلّية

الحقوق بالجزائر وهذه الدراسة بالإضافة إلى أ ا ليست مقارنة بالشريعة الإسلامية ، فهي عبارة عن دراسة وصفية لمظاهر الانحراف وعوامله وذكر العقوبات والتدابير المقررة للأحداث في مختلف القوانين العربية والأوروبية، وبنفس الكلية وجدت رسالة ماجستير بعنـوان **"ظـاهرة انحراف الأحداث"** لمحمد بركاني ولها تقريبا نفس منهج الرسالة الأولى.

كما اطّلعت على رسالة دكتوراه مطبوعة بعنوان**"جنوح الأحداث** في **التشريع الجزائري"** لعبد القادر قواسمية وهي دراسة سوسيولوجية بحتة عدد فيها عوامل الانحراف وبعـض طـرق الوقاية الاجتماعية والأمنية والقضائية من الجناح .

المنهجية المتبعة :

لعلّ المنهج الذي يتوافق مع هذا البحث والذي درجت عليه هو المنهج الوصفي التحليلـي النقدي المقارن؛ حيث قمت بدراسة كل جزئية من جزئيات البحث من وجهين، القـانوني ثم الشرعي، وفي الجانب القانوني ركزت على التشريع الجزائري وبعض تشريعات الدول العربيـة الأخرى خاصة القانون المصري باعتبار أن التشريع الجزائري والمصري نموذجين مختلفين فيمـا يتعلق بالتقنين الخاص بالأحداث؛ فالتشريع المصري جعل قانون خاص بالأحداث سماه بقـانون الطفل تناول فيه كل الجوانب الخاصة بالأطفال سواء الثقافية أو الاجتماعية أو الجنائية، بينمـا التشريع الجزائري تناول ذلك في قوانين متفرقة وغير مجموعة في قانون واحد، وكلا التشريعين يمثل نموذجا مما سلكته مختلف الدول في العالم، كما تطرقت في الجانب القـانوني كـذلك إلى المواثيق الدولية كو ا اهتمت كثيرا بالأحداث وباعتبارها جزء من التشريع الداخلي بالنـسبة للدولة المصادقة عليها، والجزائر قد صادقت على معظم الاتفاقيات الخاصة بالأطفال.

أما من جانب الشريعة الإسلامية فدرجت على التعرض لأقوال الفقهاء وأدلتـهم وبيـان الرأي المخالف إن وجد ،وكذا الترجيح إن أمكن، وفي تناولي للجزئيات من الجانب الـشرعي أبين مباشرة مواطن الاختلاف والتميز بينها وبين القانون، كما أنوه إلى أنني كثيرا ما أسـتعمل لفظ "الشريعة الإسلامية" إلى جانب "الفقه الإسلامي"؛ وذلك لأن موضوع جناح الأحداث لم

يتناوله العلماء من جانب فقهي فحسب، ولكن من جانب العقيدة والأخلاق أيضا، غـير أني أعبر بلفظ "فقهاء الشريعة" إذا تعلق الأمر بالجانب الفقهي.

وأذكر أنني قد بحثت هذا الموضوع من الناحية الموضوعية فقط دون الإجرائية، ولهذا يغلب على هذا البحث الجانب النظري.

كما التزمت بالمنهجية العلمية الأكاديمية من خلال تخريج الأحاديـث وعـزو الأقـوال لأصحا ا، والتعريف بالمصطلحات الغامضة، والترجمة للأعلام، ، والفهرسة للآيات والأحاديث والمراجع والمحتويات.

وأشير إلى أن بعض الأعلام الذين لم أعثر لهم على ترجمة في كتب التراجم قد ترجمت لهم من شبكة الإنترنت، وبتصرف مني في الترجمة إلى العربية، كما أشير إلى أن رجـال أسـانيد الأحاديث لم أترجم لهم وكذلك الأعلام المذكورين في مقول القول مراعاة لحجم المذكرة.

صعوبات البحث:

أهم الصعوبات التي واجهتها في هذا البحث تمثلت في نقص المراجع في بعض جزئياته خاصة المراجع المتعلقة بالقانون الجزائري فهي ضئيلة جدا، وأحيانا انعدام المراجع في جزئيات أخرى تماما كما هو الحال في المواثيق الدولية الخاصة بالأحداث مما حدا بي إلى الاعتماد على شبكة الإنترنت، ومع ذلك وجدت صعوبة في اللغة باعتبار أن أغلب المواقع العلمية باللغة الإنجليزية.

خطّة البحث :

قصد الموازنة بين أجزاء هذا البحث قمت بتقسيمه إلى فصلين، وكل فصل من مبحـثين، وفي كل مبحث مطلبين، بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة.

أما الفصل الأول: فعنونته بمفهوم جناح الأحداث ومنهج التـشريع العقـابي للأحـداث الجانحين بين الشريعة والقانون؛ وتناولت فيه تعريف الجناح وتعريف الحدث في القانون وعنـد علماء النفس والاجتماع وفي الشريعة، وبينت أهم الفوارق الموجودة بين هـذه التخصـصات الثلاث في تعريفاتا، ولما كان الجناح سلوكا مخالفا للقانون بالدرجة الأولى وللأخلاق والقـيم الاجتماعية تطرقت لبيان مسؤولية الأحداث تجاه أفعالهم الجانحة، وبدأت هذا بنظـرة تاريخيـة

حول ذلك، أبرزت فيها معاملة بعض الشعوب القديمة للأحداث حالة إتيا م سـلوكا مخالفـا لقوانينهم أو عاداتم، ثم تكلمت بصفة مستقلة عن مسؤوليتهم في العصر الحديث في التشريعات الوضعية ثم في الشريعة الإسلامية وبينت الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية عمومـا في كلا التشريعين ثم الأسس التي تنتفي ا هذه المسؤولية عن الأحداث.

وبناء على أن مسؤولية الأحداث الجنائية إما منتفية وإما مخففة فقد تطرقت في المبحث الثاني إلى منهج التشريع التأديبي للأحداث في الشريعة والقانون وأوضحت فيه الإجراءات التي يواجه ا الأحداث في القانون سواء في حالة انتفاء مسؤوليتهم الجنائية بما يجعلهم يخضعون لتدابير الحماية والإصلاح، أو في حالة ثبوت مسؤولية مخففة في حقهم فيستفيدون من أعذار تخفيف العقوبـة، كما أوضحت هذا في الشريعة من خلال تناولي لنظام التعزيـر كـإجراء تربـوي وتـأديبي للأحداث.

ولما كان رفع العقاب على الأحداث من طرف المشرع وعيا منه أن الجناح إنما هو نتيجـة لظروف وعوامل مختلفة محيطة بالحدث ومن ثم الغاية المثلى في إصلاحه لا في ردعه، بل ووقايته منه ما أمكن، عنونت الفصل الثاني: بالتفسير العلمي لجناح الأحداث وآليات الوقاية منـه في الشريعة والقانون، وتطرقت فيه إلى إبراز أهم النظريات التي حاولت تفسير الجنـاح، وبينـت بعض أهم العوامل التي تؤدي إليه، ثم بينت موقف الشريعة الإسلامية من تفسير تلك النظريات ووجهة نظرها بشأن ذلك، ولما كانت الوقاية –كما يقال- خير من العلاج تناولت في المبحث الأخير آليات الوقاية من الجناح، وبدأت بما حثت عليه المواثيق الدولية وأوصت به، وقد ذكرت في البداية مجمل هذه المواثيق التي اهتمت بالأحداث عموما، ثم أفردت بالدراسة والشرح اتفاقية "مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جناح الأحداث١٩٩٠م" باعتبارهـا جـاءت في صـميم الموضوع، وتناولت معها اتفاقية حقوق الطفل باعتبارها أهم اتفاقية شملت كل جوانب رعايـة وحماية الطفولة، لكن تناولتها على سبيل الاستشهاد ببعض موادها فقط لا كلها، ثم تحدثت عن آليات الوقاية في التشريع الجزائري، لكن اكتفيت بجمع أهم النصوص القانونية التي توفر الحماية والرعاية للأطفال وتلزم المصالح المعنية بذلك في مختلف القوانين، وفي الأخير تناولـت آليـات الوقاية من الجناح في الشريعة الإسلامية وبينت منهجها في بناء شخصية الطفل مـن خـلال وضعها لأسس التربية والتقويم ودور ذلك في الوقاية من الجناح.

وفي الأخير وضعت خاتمة خلصت فيها إلى ما توصلت إليه من نتائج.

وفيما يلي الخطة التفصيلية:

مقدمــة

الفصل الأول: مفهوم جناح الأحداث ومنهج التشريع التأديبي للأحداث الجانحين بين الشريعة والقانون .

المبحث الأول: مفهوم جناح الأحداث.

المطلب الأول: تعريف جناح الأحداث.

أولا: لغة.

ثانيا: في العلوم الاجتماعية والإنسانية.

١- في القانون.

٢- في علم النفس والاجتماع.

٣- في الشريعة

المطلب الثاني : مسؤولية الأحداث الجانحين .

١- لمحة تاريخية عن مسؤولية الأحداث

٢- أسس نفي المسؤولية الجنائية عن الأحداث في الشريعة والقانون

المبحث الثاني: منهج التشريع التأديبي للأحداث الجانحين في الشريعة والقانون.

المطلب الأول: منهج التشريع التأديبي للأحداث في القانون

١- تشريع التدابير كإجراء حماية وإصلاح للأحداث الجانحين.

٢- الأعذار القانونية المخففة كإجراء عام للتشريع التأديبي للأحداث

المطلب الثاني: منهج التشريع التأديبي للأحداث في الشريعة.

التعزير كإجراء تربوي وتأديبي للأحداث.

١- مفهوم التعزير في الشريعة

٢- التأديب الشرعي للأحداث الجانحين

الفصل الثاني: التفسير العلمي لجناح الأحداث وآليات الوقاية منه بين الشريعة والقانون.

المبحث الأول: التفسير العلمي لجناح الأحداث.

المطلب الأول: النظريات العلمية المفسرة للجناح.

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من تلك النظريات.

المبحث الثاني: آليات الوقاية من الجناح في الشريعة والقانون.

المطلب الأول : آليات الوقاية من الجناح في المواثيق الدولية و التشريع الجزائري.

المطلب الثاني: آليات الوقاية من الجناح في الشريعة الإسلامية.

خاتمـــة .

الفصل الأول: مفهوم جناح الأحداث ومنهج التشريع التأديبي للأحداث الجانحين

توطئة:

إن جناح الأحداث كمفهوم يتطلب لتحديده التطرق إلى ركنين أساسيين: الأول يتعلق بتعريف كل من الجناح والحدث، والثاني يتعلق بمسؤولية الأحداث الجنائية عن أفعالهم الجانحة، والعلاقة بين هذين الركنين- خاصة من الناحية القانونية والشرعية- وطيدة، وتكمن في كون الحدث إنما يعرف بسنه، والمسؤولية مرتبطة بهذا السن، إما امتناعا أو تخفيفا.

وفي كل الأحوال التي تكون عليها المسؤولية الجنائية لدى الحدث، فإنه يترتب عليها مواجهة هذا الحدث بإجراء معين، فإن كانت ممتنعة دل الأمر على أن الحدث بحاجة إلى الحماية والتهذيب، وإن كانت مخففة دل الأمر على حاجته للإصلاح والتأديب، ولكلا الإجراءين وسائله .

وفي هذا الفصل نتناول هذه النقاط بالتفصيل؛ حيث نتطرق في المبحث الأول إلى تعريف الجناح لغة وقانونا وعند علماء النفس والاجتماع وفي الشريعة الإسلامية، وكذلك الحدث، ثم نعرج على المسؤولية الجنائية للأحداث وأسس نفيها عنهم كليا أو جزئيا.

وفي المبحث الثاني نتطرق فيه إلى بيان المنهج أو الإطار العام الذي تدخل في نطاقه أساليب وإجراءات الحماية والإصلاح والتأديب، وهذا كله من منظور القانون والشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: مفهوم جناح الأحداث

المطلب الأول: تعريف جناح الأحداث

أولاً: لغة:

إن جناح الأحداث كمركب إضافي حتى يتسنى لنا تعريفه يجدر بنا تعريف كل لفظة على حدة لغوياً .

أما كلمة جناح, فهي مشتقة من الفعل جنح يجنح جناحا وجنوحا وتعني الميل, ومن ذلك قوله تعالى: "وإِنْ جنحوا لِلسلْمِ فَاجنح لَها وتوكلْ علَى اللهِ إِنه هو السمِيع العليم "[1] أي إن مالوا إلى السلم فمل إليها , والسلم يعني المصالحة لذلك أُنِث[2],والجناح بضم الجيم يعنى الإثم ،قال ابن الأثير[3]: وقد تكرر الجناح في الحديث ,فأين ورد فمعناه الإثم والميل [4].

هناك كثير من الباحثين في هذا ا ال يعبرون بلفظة "جنوح" بدلا من "جناح" ,وبرأينا التعبير بلفظة "جناح" أفضل لأداء المعنى المناسب[5] , فالجناح لغة يعني الميل نحو الإثم بينما الجنوح وإن كان يحمل معنى الميل فإنه يعني مطلق الميل إذ يأخذ عدة معاني أخرى فيقال جنوح الليل أي إقباله[6] ,وجنوح الطائر إذا كسر من جناحه ثم أقبل كالواقع اللاجئ إلى موضع[7] .

أما لفظة الأحداث فهي جمع حدث، ولها عدة معاني ،منها وقوع أمر ما ،ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :" وإِياكُم ومحدثَاتِ الْأمورِ فَإِن شر الْأمورِ محدثَاتها وكُل محدثَةٍ بِدعةٌ وكُل بِدعةٍ ضلَالَةٌ "[8]، وأحداث الدهر نوائبه، ويقال شاب حدث أي فتي السن، ورجل حدث

---

[1] سورة الأنفال، الآية: ٦١.
[2] ابن منظور, لسان العرب، دار الجيل, بيروت، ١٩٨٨م، (دون طبعة)، ج١، ص٥١١.
[3] هو القاضي العلامة مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري الموصلي، ولد سنة ٥٤٤هـ، بجزيرة ابن عمر، نشأ بها ثم تحول إلى الموصل وسمع من علمائها، من مصنفاته: جامع الأصول، شرح مسند الشافعي،و المختار في الأدعية والأذكار، توفي سنة ٦٠٦هـ بالموصل. انظر: ، الذهبي، سير أعلام النبلاء تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسن الأسد،مؤسسة الرسالة،ط١٠، ١٩٩٤م ج٢١، ص ٤٨٨.
[4] ابن منظور, لسان العرب، مرجع سابق، ج١، ص٥١٥.
[5] هناك بعض الباحثين ممن درجوا على استعمال "جناح" بدلا من "جنوح" منهم الأستاذ عدنان الدوري في كتابه "جناح الأحداث المشكلة والسبب".
[6] الرازي ,مختار الصحاح , دار الجيل, بيروت، (دون طبعة وتاريخ)، ص١١٣
[7] ابن منظور ,لسان العرب، مرجع سابق, ج١، ص٥١١
[8] محمد بن حبان، صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م. رقم:١٠، ج١، ص١٨٦. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت، رقم: ٤٦، ج١، ص١٨. و أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ، رقم: ٤٧٨٨، ج٤، ص٢٠٤.

السن وحديثها بين الحداثة والحدوثة, ورجال أحداث السن وحدثا ا وحدثائها ،ويقال هؤلاء قوم حدثان, جمع حدث وهو الفتي السن وهؤلاء غلمان حدثان أي أحداث ، وكل فتى من النـاس و الدواب والإبل حدث والأنثى حدثة [١] . قال بعض الشعراء:

إن الغصون إذا قومتها اعتدلـت   ولا يلين إذا قومته الخشـ ـب
قد ينفع الأدب الأحداث في صغر   وليس ينفع عند الشيبـة الأدب

و ذا فإن المعنى المقصود من جناح الأحداث هو ميل حديثي السن نحو الإثم.

ثانياً: تعريف جناح الأحداث في العلوم الاجتماعية والإنسانية

١- تعريف الجناح:

أ/ التعريف القانوني للجناح:

الجناح ترجمة لكلمة deliquency في الإنجليزية وdelinquence في الفرنسية وهو خروج الشخص على القانون في ا تمع ، سواء كان راشدا أو طفلا ، لكن عادة مـا يـستخدم هـذا المصطلح للإشارة إلى جناح الأحداث فقط.[٢]

والجناح كمصطلح قانوني ظهر لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٨٩٩م حـين أنشئت أول محكمة للأحداث بمقاطعة "كوك". [٣] غير أنه تباينت أراء الباحثين من فقهاء القانون في ضبط مدلول هذا المصطلح, وإعطاء تعريف خاص به, وهذا لعدة أسباب نوجزها فيما يلي:

١- اختلاف النتائج المحصل عليها من خلال الدراسات والإحصائيات التي قام ا الباحثون في مختلف الدول ،واختلاف الإستنتاجات العلمية بشأن الأحداث .

٢- اختلاف المرجعيات الثقافية الذي أدى إلى الاختلاف في تحديد السلوك الجانح من غيره إذ, كثير من التصرفات تعد جرائم في مجتمع ما بينما لا تعتبر كذلك في مجتمع آخر .

٣- الاختلاف البيئي الذي يؤثر على الجانب البيولوجي في الإنسان, والذي أدى خاصة إلى الاختلاف في تحديد العمر الذي يمكن إسناد وصف السلوك الجانح إليه.

---

١ ابن منظور ,لسان العرب، مرجع سابق, ج١، ص٥٨٢

[٢] غيث محمد عاطف، قاموس علم الاجتماع, مطابع الهيئة العامة المصرية، القاهرة، ١٩٧٩م، (دون طبعة)،ص ١٢٢

[٣] محمد بركاني، ظاهرة انحراف الأحداث، أسبابها وطرق علاجها، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في العلوم الجنائية, كلية الحقوق الجزائر، ٢٠٠١م. ص٧١.

فهذه الأسباب وأخرى ,حالت دون التوصل إلى ضبط مدلول مصطلح الجناح من الناحية القانونية , هذا الإخفاق الذي أدى بدوره إلى إيقاع الباحثين في مشكلة منهجية صعبت من تحديد نطاق الجناح .

ففي ما يخص الإشكال الأول المتعلق بتباين المصطلحات المستعملة للتعبير عن السلوك غير الاجتماعي للأحداث، فنجد من درج على استعمال كلمة "الجناح" ومنهم من استعمل كلمة "الانحراف" وبعضهم استعمل كلمة "الإجرام".

فنجد حلقة دراسات أمريكا اللاّتينية المنعقدة في "ريو دي جانيرو" سنة ١٩٥٣م، قد استعملت لفظ الجناح, وعرفت السلوك الجانح بأنه " صور السلوك الواردة والمحددة في القانون الجنائي " .[1]

أما حلقة الدراسات الأوروبية المنعقدة بباريس سنة ١٩٤٩م فقد استعملت مصطلح "الانحراف"وعرفته بأنه:" مجموعة الأفعال أو التصرفات مما يعد جريمة يعاقب عليها القانون ومدرجة في قانون العقوبات أو القانون الجنائي، وما هو غير مجرم، وهو السلوك المنحرف أو غير المستحب ".[2]

فنجد التعريف الأول استعمِل فيه مصطلح "الجُناح", وفي التعريف الثاني استعمل مصطلح "الإنحراف ".

كما تحدد لنا من خلال هذين التعريفين الإشكال الثاني المنهجي ؛حيث نجد مضمون الجناح يتعلق فقط بالأفعال المحددة بنصوص القانون الجنائي في التعريف الأول ،بينما نجد مدلول الانحراف يتسع ليشمل الأفعال المجرمة في قانون العقوبات ،وكذا السلوك غير المستحب أو غير المتوافق اجتماعيا في التعريف الثاني وهذا يقتضي أن الانحراف أعم من الجناح ,وبالتالي نلتمس ذلك الخلاف الحاصل من اختلاف المصطلحات والذي يتطلب الفصل فيه بترجيح أحد المصطلحات .

وحتى يتسنى لنا ذلك بوسعنا أن نفترض الفرضية التالية:

---

[1] أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين, المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٢م،(دون طبعة)، ص٥٣.
[2] المرجع نفسه, ص٥٣.

إن اللفظ المناسب للتعبير القانوني عن السلوك غير الاجتماعي للأحداث هو لفظ "الجناح" بدلا من الانحراف أو الإجرام. ونبرهن على ذلك من وجوه:

١- إن لفظ "الجناح" هو مصطلح قانوني خاص أصبح بموجب العادة والعرف يقصد به ارتكاب الأحداث لفعل من الأفعال التي تعتبر من قبيل السلوك اللاإجتماعي أو اللاأخلاقي .

٢- الانحراف هو مصطلح ينطبق بمعناه الواسع على أي سلوك لا يتفق مع توقعات ومعايير السلوك الفردي العامة والمقررة داخل النسق الاجتماعي،[1] فهو إذا لفظ عام يفيد في ميدان العلوم الإنسانية والاجتماعية؛ السلوك غير السوي, والخروج عن الطريق المعتاد والمألوف[2]، وبالتالي فالجناح مصطلح قانوني خاص بسلوك الأحداث، والانحراف مصطلح اجتماعي عام يشمل كل سلوك بغض النظر عمن صدر.
ويلاحظ في هذه الحالة أن الجناح أخص من الانحراف، غير أنه إذا أنيط الانحراف بالأحداث، فإن الجناح يصبح أعم منه، أي جناح الأحداث أعم من انحراف الأحداث.

٣- بما أن الانحراف بقدر ما يدل على الأفعال غير السوية التي يرتكبها الأحداث, يدل كذلك على الأفعال غير السوية التي يرتكبها البالغون، فمن الأوفق أن تكون أفعال الكبار جرائم إذا كان منصوصا عليها في قانون العقوبات، وأفعال الأحداث جناحا سواء كان منصوصا عليها أم لا, ذلك أن جرائم البالغين يعاقب عليها والغاية من ذلك الردع والزجر،مما يتطلب قيام مبدأ الشرعية، بينما الأحداث يخضعون للحماية والرعاية وعقا م لا يكون إلاّ استثناءا والغاية منه الإصلاح والعلاج،مما يتطلب امتداد هذا الإصلاح إلى كافة السلوك الذي يعود بالضرر على ا تمع أو الحدث نفسه.

واعتبارا ذه الأوجه يمكن أن نطلق على جنايات الأحداث وجنحهم ومخالفا م وكل ما يضر با تمع من أفعالهم أو يعرض حيا م لخطر بلفظ الجناح؛ أو بمعنى آخر جناح الأحداث يشمل الأحداث المنحرفون والأحداث المعرضون للانحراف بتعبير التشريعات الحديثة.

---

[1] غيث محمد عاطف، قاموس علم الاجتماع، مرجع سابق، ص١٣٠.

[2] ملتقى حول حماية الطفولة وجنوح الأحداث، انعقد بالجزائر من طرف المديرية العامة للأمن الوطني، ومديرية الشرطة القضائية، والمعهد الوطني للشرطة الجنائية، في ٢٤ – ٢٥ جوان ٢٠٠١م ، محاضرة الأستاذ :بوكروح عبد المجيد .

وهذا ما ذهب إليه المؤتمرون في حلقة دراسات الشرق الأوسط لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقدة بالقاهرة سنة ١٩٥٣م؛ حيث تم إطلاق وصف الحدث الجانح على كل من الحدث الذي يرتكب جريمة، والحدث المحروم من الرعاية الكافية، أو الذي يحتاج إلى الرعاية والتقويم، وهذا هو ذات الاتجاه الذي عمل به في مؤتمر جنيف الدولي المنعقد سنة ١٩٥٥م لمكافحة الجريمة، والذي أقره المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في جنيف١٩٥٥م في توصياته[١].

أما الذين يستعملون مصطلح إجرام الأحداث فيرأينا أن هذا لا يتماشى مع السياسة الجنائية الحديثة التي تعتبر جناح الأحداث ظاهرة ناتجة عن عوامل خارجة عن إرادة الحدث، وبالتالي تتطلب حالته العناية والإصلاح بدلا من العقاب؛ باعتبار أن الإجرام ملازم للعقاب، هذا الأخير الذي يتطلب توافر القدرة على تحمل المسؤولية، وهي غير متوفرة في الأحداث، ومن هذا الباب يمكن انتقاد المشرع الجزائري حين أطلق تسمية " القواعد الخاصة با ـرمين الأحداث " في الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية، فكان موفقا لو استعمل تسمية "القواعد الخاصة بالأحداث الجانحين " على غرار المشرع السوري واللبناني.

ب/ تعريف علماء النفس والاجتماع للجناح:

من وجهة نظر مخالفة لما يراه علماء القانون من أن الجناح هو ما يصدر عن الأحداث من سلوك مخالف للقانون أو ما يجعله مهددا بخطر الانحراف، فإن علماء النفس والاجتماع يرجعون الجناح إلى عوامل شخصية في الحدث وإلى البيئة الاجتماعية المحيطة به.

فالدراسات النفسية تلجأ في تحليل الجناح على التركيز على الحدث الجانح، وتحاول من خلال دراسة شخصيته وتكوينها وطبيعة القوى الفاعلة فيها إلى اكتشاف الأسباب النفسية التي دفعت به إلى الجناح.

فنجد عالم النفس "أوجست إيكهورن"[٢] من مدرسة التحليل النفسي يصف الجناح بأنه:" السلوك غير الاجتماعي الذي يدل على أن العمليات النفسية التي تحدد السلوك لا تعمل منسجمة

---

[١] محمد علي جعفر، الأحداث المنحرفون، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٩٨٤م، ص١٢.

[٢] August Aichorn عالم ومربي نفساني نمساوي، ولد سنة ١٨٧٨م بفينا، درس علم الأمراض العصبية، ثم علم النفس التجريبي، اشتغل في بداية أمره بالتدريس، ثم عمل رئيسا لهيئة حكومية لتنظيم الملاجئ الخاصة بالأحداث بالنمسا وعاش= بقية حياته مهتما بشؤون الأحداث وقد اشتهر بمؤلفه الرائع: "الشباب الجامح". انظركتابه: الشباب الجامح، ترجمة: سيد محمد غنيم، دار المعارف، مصر، (دون تاريخ وطبعة).

مع بعضها [١].

ويفهم من هذا أن الجناح هو عبارة عن حالات نفسية تتوفر لدى الحدث ، وتؤدي بـه إلى إظهار سلوك مضاد للمجتمع ، كما أن هذه الحالات نتيجة لعوامل مختلفة تكون قد أعاقت النمو النفسي السليم لشخصية الحدث. [٢] ومن هذه العوامل سوء التربية مثلا؛ فيقول العـالم أوجـست إيكهورن ذا الشأن:" إن كل حدث في بداية أمره يكون كائنا حيا لا اجتماعيا، يطلب حاجاته الغريزية إشباعا بدائيا مباشرا ،بصرف النظر عن العالم المحيط به ، وأن مهمة التربية هي نقل الحدث من هذه الحالة إلى حالة يتسق فيها وا تمع ، ولا تتم وتنجح هذه التربيـة إلا إذا سـار النمـو الشهواني عند الحدث في مجراه الطبيعي ؛ أي تحولت ميوله الفطرية هذه تحـولا سـويا ، أمـا إذا اضطرب تنظيم هذه الميول فإن الحدث يضل كائنا غير اجتماعي ويلوح سلوكه وكأنـه أصـبح سلوكا اجتماعيا دون أن يتكيف بالفعل مع مطالب ا تمع ، ومعنى هذا أنه لم يتخلص تماما مـن كل رغباته الغريزية بل قمعها وكبتها ، بذلك تضل كامنة تنتظر الفرصة السانحة لها للإشباع. [٣]

أما التفسير الاجتماعي فيرجعه علماء الاجتماع إلى عوامل تتعلـق بـا تمع ككـل ، وإلى الظروف الاجتماعية التي يعيش فيها الحدث ، فتؤثر فيه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ؛ كـالفقر والتفكك العائلي وغيره. وقد ذهب عالم الاجتماع "دوركايم" [٤] على أن الجريمة – والـتي تعتـبر جناحا عند صدورها من الأحداث – هي الفعل الذي يقع مخالفا للشعور الاجتماعي ، وماهي إلا تعبير عن انعدام الشعور بالتضامن الاجتماعي لدى الفرد، والذي يفسره هو عدم تزود الفرد بالقيم والقواعد الاجتماعية اللازمة لصيانة الجماعة والتي تتمخض عنها فكرة التضامن الاجتماعي. [٥]

فالجريمة وفقا لهذا الرأي هي وليدة ا تمع تنشأ عندما ينعدم لدى فرد ما الشعور بالتـضامن الاجتماعي ، فيظهر سلوكا مضادا لذلك ا تمع .

---

[١] أوجست أيكهورن ، الشباب الجامح، المرجع السابق، ص٥٨

[٢] منير العصرة,انحراف الأحداث ومشكلة العوامل, المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٨٤م، (دون طبعة)، ص ٢٧.

[٣] أوجست إيكهورن، الشباب الجامح، مرجع، سابق، ص٢٢

[٤] Emile Durkhiem فيلسوف وعالم اجتماع فرنسي ولد سنة ١٨٥٨م، يعتبر أحد مؤسسي علم الاجتماع الحديث، وقد وضع لهذا العلم منهجية مستقلة تقوم على النظرية والتجريب، من أبرز آثاره: "في تقسيم العمل الاجتماعي"، و"قواعد المنهج السوسيولوجي"، انظر: منير البعبلكي، معجم أعلام المورد، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ، ١٩٩٢م، ص١٩٠.

[٥] أحمد سلطان عثمان ، مرجع سابق ، ص ٦٤

ويرى دوركايم أن الجناح ظاهرة اجتماعية عادية نظرا لوجوده في كل ا تمعـات وفي كـل العصور ، ويعتبر جزءا من ثقافة الجماعة التي ينتمي إليها الحدث ، وبالتالي فإن دراسته يجب أن تتم بالطريقة الاجتماعية.[١]

ج/ تعريف الجناح في الشريعة:

إن مصطلح الجناح بمعناه السابق في القانون أو علم النفس والاجتماع لم يكن مستعملا عنـد فقهاء الشريعة الإسلامية، ذلك أن هذه التسمية – وكما سبق القول –حديثة؛ إذ لم يجر استعمالها إلا في أواخر القرن التاسع عشر بعد إنشاء محكمة الأحداث في الولايات المتحدة الأمريكية.

أما فقهاء الشريعة الإسلامية فكانوا يطلقون على جناح الأحداث " جناية الـصبيان "، وفي الحقيقة أن هذه التسمية بالنظر إلى السياسة الجنائية الحديثة عند فقهاء القانون مرفوضة ذلـك لأن لفظ الجناية يوحي بالعقاب الذي يقصد منه الردع والزجر, من أجل ذلك انصرفوا عن هذا اللفظ ومرادفاته كالإجرام إلى استعمال مصطلح الجناح ،غير أن هذا الطرح يمكن نقده من خلال النظر إلى الفوارق الموجودة بين الشريعة والقانون وذلك أن لفظ الجناية في القانون يقصد بـه الجـرائم الجسيمة التي يكون الجزاء فيها أكثر من خمسة سنوات سجنا ؛ بمعنى أن القانون يقسم الجريمـة إلى ثلاثة أقسام : أولاها الجناية ثم الجنحة ثم المخالفة ، وبرأيهم أن الحدث الذي يرتكب جناية لا يجوز أن يطلق عليه جان وإنما جانحا ، وفي الشريعة الإسلامية لفظ الجناية مرادف للجريمة في القـانون وتشمل ثلاثة أقسام : الحدود والقصاص والتعازير ، ولأن الحدث يجوز تعزيره تأديبا علـى كـل الجرائم التي يرتكبها فإن فقهاء الشريعة أطلقوا على الحدث الجانح بالجاني ؛ كون الجـرائم الـتي يرتكبها وإن كانت حدودا أو قصاصا فإ ا تندرج في قسم التعازير وهي إحدى أقسام الجناية .

ولهذا يمكن القول بأن ما ذهب إليه فقهاء الشريعة كان موافقا لما درجت عليه السياسة الجنائية الحديثة في القوانين الوضعية، كما يمكن القول أنه لا مشاحة في الاصطلاح إذا أردنا توحيد الألفاظ بين الشريعة والقانون بأن تكون جناية الصبيان جناحا.

---

[١] قواسمية عبد القادر، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٢م, (دون طبعة)، ص٦٤

وقد عرف عبد الغني محمد سليمان[1] الجناح في الشريعة بأنه " المحظورات الشرعية التي يرتكبها الأحداث في سن حداثتهم الشرعية ،والتي إذا اقترفها البالغون عدت جرائم يعاقبون عليها بالحدود أو القصاص أوالتعازير "[2]

غير أن هذا التعريف تناول فقط طائفة الأحداث المنحرفين، بينما لم يتناول طائفة الأحـداث المعرضين للانحراف مثلما سلك الاتجاه الحديث في القوانين الوضـعية، وبـالنظر إلى أراء فقهـاء الشريعة بخصوص الأحداث الذين تكون حيا م أو أخلاقهم في خطر جراء التشرد أو تحت ولايـة فاسق؛ فإ م قالوا بوجوب الإنفاق عليهم من بيت المال وكذلك بوجوب انتزاع اللقيط من يـد الفاسق لأنه غير مؤتمن حيث يغرس فيه الأخلاق الفاسدة كما منعوا الحضانة على الفاسق والكافر وا نون[3]، وقد روى سعيد بن المسيب عن سنين أبي جميلة" قال: وجدت ملقوط فأتيت به عمـر رضي الله عنه فقال عريفي: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح فقال عمر: أكذلك هو ؟ قال: نعـم قال: فاذهب هو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته ورضاعه"[4].

و ذا يمكننا تعريف الجناح في الشريعة " بأنه المحظورات الشرعية التي يرتكبها الأحـداث في سن حداثتهم الشرعية مما يستوجب حدا أو قصاصا أو تعزيرا والحالات التي يكونون فيها بحاجـة إلى الرعاية والحماية.

٢- تعريف الحدث :

أ/ التعريف القانوني للحدث :

لقد تباينت التشريعات في استعمال الألفاظ الدالة لمعنى الحداثة ، وتمحور هذا الاختلاف حول أربعة ألفاظ كلها مسميات تشير إلى صغر السن ؛ فنجد بعض التشريعات استعملت لفظ الطفـل مثل ما ورد في المادة ٩٤ من قانون الطفل المصري رقم ١٢لسنة ١٩٩٦ حيث تنص على أنه

[1] مسؤول إدارة التوجيه بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية، انظر: المركز العربي للدراسات الأمنية بالرياض، علاج الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث، ١٩٨٦م، ص١٥٦.

[2] المركز العربي للدراسات الأمنية بالرياض، علاج الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث، ص١٥٦ .

[3] القيلوبي وعميرة، حاشيتا قيلوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنووي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (دون طبعة وتاريخ)، ج٤ص٩٠

[4] البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مكتبة دار الباز، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، رقم: ١١٩١٣، ج٦، ص٢٠١. و مالك بن أنس، موطأ مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، (دون ذكر معلومات أخرى)، رقم: ١٤١٧، ج٢، ص٧٣٨. و ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة، ١٩٦٤م، رقم: ١٣٣٩، ج٣، ص٧٧.

"يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة"[١] ، وفي القانون السوري في المادة ٢ من قانون الأحداث الجانحين تنص على أنه" لا يلاحق جزائيا من كان طفلا حين ارتكاب الفعل (والطفل من لم يبلغ السابعة من عمره)"[٢] , ومنها من استعملت لفظ الصبي كما في قانون الأحداث العراقي القديم في المادة ٢٠ منه والتي تنص على أنه " لا تقام الدعوى على صبي لم يكمل السابعة من عمره أية جريمة يرتكبها"[٣] ، وبعضها استعملت لفظ القاصر كما هو في قانون العقوبات الجزائري حيث تنص المادة ٤٩منه على أنه" لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية ، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ"[٤] كما استعمل بعضها الآخر لفظ الحدث كما هو الحال في قانون العمل السعودي حيث تنص المادة السادسة منه على أنه"الحدث هو الشخص الذي لم يتم من العمر خمس عشرة سنة [٥]

وحتى يتسنى لنا التفريق بين هذه الألفاظ يجدر بنا تعريفها لغويا :

أما الطفل كما هو في مختار الصحاح فهو" المولود وولد كل وحشية"[٦] قال تعالى " ثُم يخرجكُم طِفْلًا "[٧]، وجاء في لسان العرب " الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم "[٨] ، قال تعالى " وإِذَا بلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُم الْحلُم فَلْيستأْذِنوا كَما استأْذَنَ الذِين مِن قَبلِهم كَذَلِك يبين الله لَكُم آياتِهِ والله عِليم حكِيم ".[٩]

والصبي جمع صِبيةٍ وصبيان وهو من لدن يولد إلى أن يفطم [١٠] ، وقيل الانسان جنين مادام في بطن أمه فإذا انفصل فصبي يطلق على الذكر والأنثى.[١١]

---

[١] عبد الحميد الشواربي ، إجرام الأحداث وتشريعات الطفولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨، (دون طبعة)، ص١٩٧.
[٢] أحمد سلطان عثمان ، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، مرجع سابق ، ص٢٩.
[٣] المرجع نفسه، ص ١٩.
[٤] وزارة العدل، قانون العقوبات الجزائري ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط٣، ٢٠٠٢م، ص١٤.
[٥] محمود أحمد طه ، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ط١، ١٩٩٩م، ص ١٤
[٦] الرازي عبد القادر، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص ٣٩٤.
[٧] سورة الحج، الآية: ٠٥.
[٨] ابن منظور الإفريقي ، لسان العرب، مرجع سابق، ج٤، ص٥٩٩.
[٩] سورة النور، الآية: ٥٩.
[١٠] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق ، ج٣، ص٤٠٧.
[١١] السيوطي جلال الدين ، الأشباه والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعية، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط٣، ١٩٩٩م، ص٢٧٩.

والقاصر من قَصر, فيقال قصرت عن الشيء قصورا ؛ أي عجزت عنه ولم أبلغه [١] ؛ والمراد بالقاصر العاجز عن إدراك عواقب أفعاله.

والحدث – وقد سبق تعريفه – هو الفتي السن من الناس والدواب. [٢]

ومن خلال هذه التعاريف اللغوية، يمكن تقسيم تلك الألفاظ إلى قسمين:

الأول يشمل لفظي الطفل والصبي؛ وهما لفظان من مسميات الإنسان في صغره، وفي مرحلة معينة؛ فالطفل هو الصغير الذي لم يحتلم أو يبلغ، والصبي هو الصغير قبل الفطام، وقد يمتد معنى الصبي مجازا إلى سن الطفولة[٣] وبالتالي فالطفل مرادف للصبي .

الثاني وشمل لفظي القاصر والحدث؛ وهما ليسا من مسميات صغير السن، وإنما لقب لهما ، لأن هذين اللفظين تتضمن دلالتهما أوصافا تتعلق بالصغير؛ فيعد هذا الأخير قاصرا لضعف عقله وقلة خبرته في الحياة ، ويعد حدثا لحداثة سنه ، وبالتالي فلفظ القاصر مرادف للحدث.

ومن خلال هذا يبدو أنه لا مشاحة في توظيف أي من الألفاظ المذكورة للتعبير عن فترة الحداثة ،أو عن صغير السن الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي.

إلاّ أنه من خلال النصوص السابقة يتضح أن هناك اختلاف آخر بين التشريعات يتعلق بتحديد السن الدنيا والقصوى لفترة الحداثة ؛فنجد في قانون الأحداث السوري عدم خضوع الطفل الذي لم يتجاوز السابعة من عمره لأي إجراء قضائي ؛ مما يدل على أن سن السابعة هي السن الدنيا للحداثة ،ونجد القانون الجنائي المغربي يحددها بإثنا عشر سنة حيث تنص المادة ١٣٨ على أنه: الصغير الذي لم يبلغ من العمر إثنا عشر عاما يعتبر غير مسؤول جنائيا لعدم تمييزه[٤]، ونجد في قانون العقوبات الجزائري جواز خضوع القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة لتدابير الحماية والتربية وفي المخالفات للتوبيخ من طرف القاضي ؛ وهذا يدل على أن القانون الجزائري لا يحدد سنا دنيا للحداثة أصلا ، وأما من حيث السن القصوى فنجد قانون الطفل المصري يجعلها ثمانية عشر سنة كما هو الحال في أغلب التشريعات، بينما نجد القانون السعودي يحددها بخمسة عشر سنة .

---

[١] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج٥، ص٩٧

[٢] المرجع نفسه ج١، ص٥٨٢

[٣] محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، مرجع سابق، ص١٧

[٤] أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، مرجع سابق، ص٢٩

نستنتج من هذه النصوص أن هناك نوعين من الاختلاف بخصوص تحديد مراحل الحداثـة: الأول يكمن في عدم الاتفاق حول تحديد سن معينة دنيا، كما هو الحال بين التشريعات السوري والمغربي والجزائري، والثاني حول تحديد سن معينة قصوى كما هو الحال بين التشريعين المـصري والسعودي.

وهذا الاختلاف في الحقيقة راجع إلى الواقع الثقافي والاجتماعي والبيئي الخاص بكل بلد, وما يجب التنويه إليه هو أن التشريعات وإن اختلفت في تحديد السن الدنيا للحداثة من حيث السن من جهة أو من حيث وجود هذا التحديد أو انعدامه من جهة أخرى، وما ينتج عن ذلك من انتفـاء المتابعة القضائية أو حلولها، فإن معظم التشريعات متفقة في إبقاء إمكانية تدخل القـضاء لاتخـاذ تدابير الحماية و الرعاية بخصوص هؤلاء الصغار, فنجد قانون الأحداث السوري قد نص في المادة السابعة والعشرين على أنه يجوز للمحكمة أن تفرض تدابير الحماية والرعاية على كل حدث تتوفر فيه حالات التشرد أو التسول أو ممارسة الأعمال المنافية للأخلاق والآداب العامة[1]، وفي القـانون المغربي نصت المادة ١٣٨ على أنه في الجنايات والجنح لا يمكن أن يحكم على الحدث الذي لم تبلغ سنه إثني عشر عاما إلا بواحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب[2]،وفي قانون الأحداث المصري لسنة ١٩٨٤م تنص المادة الثالثة منه على أنه تتوافر الخطورة الاجتماعية للطفل الذي تقل سنه عن السابعة إذا تعرض للانحراف في الحالات المحددة في المادة السابقة أو إذا صدرت منه واقعـة تعـد جناية أو جنحة وفي هذه الحالة تتخذ بحقه التدابير المنصوص عليها في المادة الخامسة [3].

ومن خلال هذه المواد يتبين لنا أن الصغار الأقل من السن الدنيا للحداثة والتي تحددها معظـم التشريعات بالسابعة يندرجون في زمرة الأحداث باعتبار أنه يجوز للقضاء مواجهتهم بإخـضاعهم لتدابير الحماية والتربية حين يقتضي الأمر ذلك، وهم في كل الأحوال – كما في قـانون الطفـل المصري- أحداث معرضون للانحراف.

ونخلص من هذا إلى أن الأحداث من الناحية القانونية نوعين: أحداث منحرفون؛ وهم الذين ارتكبوا جرما يعاقب عليه القانون وفي سن معينة لا تجاوز الثامنة عشر في أغلب التشريعات،

---

[1] مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، مؤسسة نوفل ، بيروت، ط١، ١٩٨٦م، ص٤٤

[2] المرجع نفسه، ص٤٢

[3] الشواربي عبد الحميد، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة، مرجع سابق، ص١٢٤.

وأحداث معرضون للانحراف وهم الذين يحتاجون للرعاية والحماية باعتبار سلوكهم ينبئ على أنه يتحول إلى سلوك منحرف في حالة عدم تقديم العلاج المناسب.[١]

وإذا ما حاولنا إيجاد تعريف قانوني للحدث فإنه يتضح مما سبق أن توظيف عامل السن له دور مهم في التعريف، بالإضافة إلى اشتراط مثول الحدث أمام جهة قضائية مختصة مما يدل على أنه ارتكب ما يخالف القانون أو وجد في حالة تنبئ عن خطورته ولو في المستقبل ، وهذا ما نلاحظه في تعريف الدكتور منير العصرة[٢] بقوله:" الحدث هو الذي في الفترة بين سن التمييز وسن الرشد الجنائي والذي يثبت أمام السلطة القضائية أو سلطة أخرى مختصة أنه قد ارتكب إحدى الجرائم أو تواجد في إحدى الحالات الخطرة التي يحددها القانون".[٣]

غير أن هذا التعريف يبدو أنه منحاز إلى الرأي الذي ذهب إلى عدم إدراج الصغار الأقل من السن الدنيا للحداثة ضمن طائفة الأحداث ، لكونه جعل الحدث هو الصغير بين سن التمييز وسن الرشد الجنائي ،وهذا مناف لما ذهبت إليه معظم التشريعات الحديثة، لذلك يمكن تعريف الحدث الجانح بأنه " الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي والذي يمثل أمام السلطة القضائية أو سلطة أخرى مختصة أنه ارتكب إحدى الجرائم أو وجد في إحدى حالات التعرض للانحراف التي يحددها القانون.

ب/ تعريف الحدث عند علماء النفس والاجتماع:

على عكس ما ذهب إليه رجال القانون من اعتبار المعيار الزمني كعنصر أساسي في تعريف الحدث فقد ذهب علماء النفس والاجتماع إلى الأخذ بالمعيار العقلي[٤]؛ أي النظر إلى النضج العقلي في الحدث من عدمه ، وهم يرفضون تحديد سن معينة تنتهي ا كل مرحلة من مراحل نمو الحدث مع تسليمهم بأن الفرد يمر منذ ولادته عبر مراحل متعددة ،والتي يندر أن تتوافق مع العمر الزمني للحدث ، أي أن المعيار الزمني يفترض توافر أو عدم توافر التمييز وحرية الاختيار في مرحلة من المراحل ، لكن علماء النفس والاجتماع يرون أنه قد يثبت عكس ما فُرض[٥].

---

[١] أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، مرجع سابق, ص ٢٣٨

[٢] مستشار بمحاكم الاستئناف و أمن الدولة العليا بمصر، انظر كتابه: انحراف الأحداث ومشكلة العوامل، مرجع سابق.

[٣] منير العصرة، انحراف الأحداث ومشكلة العوامل، مرجع سابق، ص٣١

[٤] أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، مرجع سابق،ص٣٨

[٥] أنظر معناه، قواسمية عبد القادر، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، مرجع سابق, ص ٤٩

فالحدث في ضوء مفهوم علم النفس والاجتماع لايعني فقط تلك المرحلة من العمر التي ينتقل فيها الحدث من مرحلة النمو إلى مرحلة البلوغ ؛ وإنما هي تلك المرحلة من الحياة الإنسانية التي تتميز بمجموعة من الظواهر الحيوية البيولوجية والنفسية وما يصاحبها من تنشئة اجتماعية ينتقل ا الوليد تدريجيا منذ خلقه من طور النمو والتطور إلى البلوغ والرشد.[1]

كما أن مرحلة الحداثة عندهم لا تتقيد بحد أدنى وحد أقصى للسن ، ومناط تحديدهم لسن الحداثة ليس ركن التمييز الذي تترتب عليه المسؤولية الجزائية ، بل تلك الفترة من حياة الإنسان منذ ولادته حتى يكتمل لديه النضج الاجتماعي الصحيح والرشد الكامل[2].

فالحدث وفقا لهذا المفهوم هو الصغير منذ ولادته حتى يتم له النضج الاجتماعي والنفسي وتتكامل له عناصر الرشد[3]، وهذا التعريف يبدو خاليا تماما من فكرة المعيار الزمني.

ووفقا لهذا المفهوم درج علماء النفس والاجتماع على تقسيم مراحل نمو الحدث إلى ثلاثة مراحل:

أ- مرحلة التصاق الحدث بنفسه: وهي المرحلة التي لا يعرف فيها الحدث إلا نفسه ،ولا تمتد مداركه إلى غير ذلك من العالم الخارجي المحيط به ، وهم يعلقون على هذه المرحلة أهمية كبيرة اعتقادا منهم أن مقومات الشخصية تتحدد في هذه الفترة إضافة إلى ما يمر به الإنسان من تجارب وحوادث خلال حياته[4] .

ب- مرحلة التكوين الذاتي والتركيز على الغير: وتلي هذه المرحلة الأولى ؛ حيث يزداد فيها نمو الطفل الجسمي بشكل واضح ،ويبدأ بتكوين ذاته والانفصال عن نفسه ،وذلك بالتكيف مع أوضاع ا تمع ، فيكسب من محيطه أنواع المعاملات التي يعامله ا غيره، ويحاول أن يسلك مع غيره السلوك الذي يتوقعوه منه ، كما أنه يصبح أكثر ميلا إلى تكوين أصدقاء ، وإلى التعبير عن نفسه ومشاعره.[5]

ت- مرحلة النضج الاجتماعي والنفسي: وهي المرحلة التي تتوافر فيها للفرد القدرة على البت فيما يصادفه من الأمور في حياته وقادر على فهم حاجات الآخرين وانفعالا م،

---

[1] أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، مرجع سابق, ص٣٩ بتصرف
[2] محمد علي جعفر، الأحداث المنحرفون، مرجع سابق، ص٠٩
[3] أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، مرجع سابق ، ص٣٩
[4] جماد علي، الإجراءات الجنائية في جنوح الأحداث، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، ص٥٤
[5] قواسمية عبد القادر، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري, مرجع سابق، ص ٥٢

كما يصبح في متناوله حل المشاكل التي تعترضه بفهم صحيح ووعي كامل وقدرة على ضبط النفس أمام ما يثير الانفعال.[١]

ج/ تعريف الحدث في الشريعة الإسلامية:

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالإنسان عموما ، وبالحدث خاصة منذ كونه جنينا في بطن أمه ، قال تعالى: :" ولَقَد خلَقْنا الْإِنسانَ مِن سلَالَةٍ مِن طِينٍ(١٢) ثُم جعلْناه نطْفَةً فِي قَرارٍ مكِينٍ(١٣) ثُم خلَقْنا النطْفَةَ علَقَةً فَخلَقْنا الْعلَقَةَ مضغةً فَخلَقْنا الْمضغةَ عِظَاما فَكَسونا الْعِظَام لَحما ثُم أَنشأْناه خلْقًا آخر فَتبارك الله أَحسن الْخالِقِين"[٢]، كما بين القرآن الكريم مراحل حياة الإنسان وتدرجها من الطفولة إلى الكهولة إلى الشيخوخة فقال تعالى:" هو الذِي خلَقَكُم مِن ترابٍ ثُم مِن نطْفَةٍ ثُم مِن علَقَةٍ ثُم يخرِجكُم طِفْلًا ثُم لِتبلُغوا أَشدكُم ثُم لِتكُونوا شيوخًا ومِنكُم من يتوفى مِن قَبلُ ولِتبلُغوا أَجلًا مسمى ولَعلَّكُم تعقِلُونَ"[٣].

و ذا تعتبر الشريعة الإسلامية أول شريعة أولت اهتماما بالغا بالصغار وثبتت لهم حقوقهم من الرضاعة والحضانة والتربية والتعليم وإثبات حق الميراث كما هو مبين في القرآن والسنة وأقوال الفقهاء.

ومما اعتنت به الشريعة الإسلامية بخصوص الصغار حمايتهم ورعايتهم وتأديبهم عند صدور بعض المحضورات الشرعية منهم وهو ما تناوله الفقهاء بالتفصيل.

إن ما هو متعارف عليه اليوم بين التشريعات الوضعية في إطلاق مصطلح "الأحداث " على الجناة الصغار، فقد كان فقهاء الشريعة الإسلامية كذلك يطلقونه على الصغار الذين يحالون على القضاء ، فقد جاء في كتاب الطرق الحكمية لابن القيم[٤] ما نصه:" ورأيت لشيخ الإسلام ابن

---

[١] جماد علي، الإجراءات الجنائية في جنوح الأحداث، مرجع سابق, ص ٥٤
[٢] سورة المؤمنون، الآيات ١٢-١٣-١٤
[٣] سورة غافر, الآية ٦٧
[٤] هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي أبو عبد الله شمس الدين، ولد سنة ٦٩١هـ، أحد كبار العلماء والإصلاح في الإسلام، تلميذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن أقواله وقد سجن معه في قلعة دمشق، ثم أطلق سراحه بعد وفاة ابن تيمية، توفي سنة ٧٥١هـ، من تصانيفه: إعلام الموقعين – زاد المعاد – الطرق الحكمية – شفاء العليل – مفتاح السعادة وغيرها. انظر الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج٦ص٥٦.

تيمية[١] رحمه الله في ذلك جوابا وسؤالا : هل السياسة بالضرب والحبس للمتهمين في الدعاوى وغيرها من الشرع أم لا ؟ وإذا كانت من الشرع فمن يستحق ذلك, ومن لا يستحقه ؟ وما قدر الضرب ومدة الحبس ؟ فأجاب: الدعاوى التي يحكم فيها ولاة الأمور - سواء سموا قضاة, أو ولاة, أو ولاة الأحداث, أو ولاة المظالم, أو غير ذلك من الأسماء العرفية الاصطلاحية, فإن حكم الله تبارك وتعالى شامل لجميع الخلائق"[٢]، وجاء في كتاب أسنى المطالب شرح روض الطالب قوله:" ولاة الأحداث قيل هم الذين يعلمون أحداث الفيء الفروسية والرمي"[٣]، وهذا دليل على أن هذا اللفظ – الأحداث – لم يكن غريبا استعماله عند فقهاء الشريعة الإسلامية .

وقد قسم الفقهاء فترة الحداثة إلى ثلاثة مراحل: مرحلة انعدام الإدراك والتمييز ويسمى فيها الصغير بالصبي غير المميز، ومرحلة الإدراك الضعيف ويسمى فيها بالصبي المميز، ومرحلة الإدراك التام ويسمى فيها بالبالغ أو الراشد[٤].

أما المرحلة الأولى فتمتد من الولادة إلى بلوغ سن السابعة ويكون الصبي فيها معدوم الأهلية فلا يحد ولا يقتص منه ولا يعزر، غير أنه يكون مسؤولا مسؤولية مدنية في أمواله أو عاقلته حتى لا يضار الغير بما يحدث منه من أفعال ضارة للغير[٥]

والمرحلة الثانية هي مرحلة التمييز وهي الفترة الممتدة بين سبع سنوات إلى ظهور علامة البلوغ ،أو بالسن ، أو بهما ، وعلامات البلوغ منها ما هو مشترك بين الذكر والأنثى ومنها ما هو خاص بالأنثى، أما المشتركة فتتمثل في الاحتلام والإنبات، وتختص الفتاة بالحيض والحمل[٦] ، وأما البلوغ بالسن : يكون عند عدم وجود علامة من علاماته, وقد اختلف الفقهاء في سن البلوغ . فيرى

---

[١] ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام تقي الدين الدمشقي الحنبلي محدث مجتهد مشارك في أنواع العلوم، ولد في ١٠ربيع الأول بحران، سنة ٦٦١هـ وتوفي بدمشق في ٢٠من ذي القعدة سنة ٧٢٨هـ من مؤلفاته: السياسة الشرعية، منهاج السنة النبوية، قواعد التفسير، رفع الملام عن الأئمة الأعلام وغيرها من المؤلفات.انظر: عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج١، ص٢٦١.

[٢] ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق عصام قاري الحرستاني، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩٨، ص٨٢

[٣] الأنصاري زكريا بن محمد بن زكريا, أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ج٣ص٩٢.

[٤] عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤، ٢٠٠٠م ج ١ص٦٠١.

[٥] بهنسي احمد فتحي ، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، ط٢، ١٩٨٨م، ص٢١٣.

[٦] وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، نشر، ج٨ص١٨٨-١٩٠.

الشافعية[١] , والحنابلة[٢] , وأبو حنيفة[٣] في أحد أقواله[٤] أن البلوغ بالسن يكون بتمام خمس عشرة سنة قمرية للذكر والأنثى, قال الشافعي[٥] : رد النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر من الصحابة , وهم أبناء أربع عشرة سنة , لأنه لم يرهم بلغوا , ثم عرضوا عليه وهم من أبناء خمس عشرة فأجازهم , منهم : زيد بن ثابت[٦] ورافع بن خديج[٧] وابن عمر[٨][٩] . ويرى المالكية أن البلوغ يكون بتمام ثماني عشرة سنة في المشهور , وقيل في المذهب خمسة أقوال , ففي رواية : ثمانية عشر وهو المشهور في المذهب, وقيل : سبعة عشر , وزاد بعض شراح الرسالة : ستة عشرة , وتسعة عشر , وروي عن ابن وهب[١٠] خمسة عشر سنة.[١١]

---

[١] قال الشافعي:" فالبلوغ استكمال خمس عشرة سنة الذكر والأنثى في ذلك سواء إلا أن يحتلم الرجل أو تحيض المرأة قبل خمس عشرة سنة فيكون ذلك البلوغ. أنظر الأم مع مختصر المزني، دار الفكر بيروت، ١٩٩٠م، ج٤، ص ٢٢٠

[٢] جاء في المغني:" البلوغ يحصل بالاحتلام وبلوغ خمس عشرة سنة ونبات الشعر الخشن حول القبل وتزيد الجارية بالحيض والحمل. أنظر: ابن قدامى، المغني ويليه الشرح الكبير، تحقيق محمد شرف الدين خطاب، والسيد محمد السيد، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٩٩٨م، ج٦، ص٢٢٨.

[٣] أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي من الطبقة الخامسة من التابعين ولد سنة ٨٠هـ في حياة صغار الصحابة رأى أنس بن مالك رضي الله عنه وروى عن عطاء بن أبي رباح وهو أكبر شيخ له توفي سنة ١٥٠هـ وله ٧٠سنة. راجع، الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج٦، ص٣٩٠، رقم ١٦٣.

[٤] روي عن أبي حنيفة ثلاثة أقوال: الأول: بلوغ تمام الثامنة عشرة للغلام والسابعة عشرة للجارية، والثاني: إتمام الخامسة عشرة لهما معاً، والثالث: بلوغ التاسعة عشرة للغلام. انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥م، ج٩ ص٢٧٦.

[٥] محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي أحد الأئمة الأربعة إمام فقيه مجتهد ولد بغزة سنة (١٥٠هـ/٧٦٧م) وتوفي سنة (٢٠٥هـ/٨٢٠م)، له عدة مصنفات منها: الأم، المسند، أحكام القرآن، الرسالة...وغيرها .راجع الذهبي، السير، (مرجع سابق)، ج١٠، ص٠٥.

[٦] هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمر بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري، كاتب الوحي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، قتل أبوه قبل الهجرة فعاش يتيما، ولما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم كان يومئذ ابن إحدى عشر سنة، أمره صلى الله عليه وسلم أن يتعلم خط اليهود فتعلمه وتعلم السريانية، وطلب منه أبو بكر جمع القرآن وكتابته ففعل، وكان عمر بن الخطاب كلما سافر أوحج استخلفه على المدينة، اختلف في سنة وفاته، قال الواقدي وأبو عبيد توفي سنة ٤٥هـ وقال أحمد سنة ٥١هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ،مرجع سابق،ج٢، ص ٤٢٦

[٧] هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد الأنصاري الخزرجي المدني، صحابي جليل، استصغر يوم بدر، وشهد أحدا والمشاهد الأخرى، كان صحراويا عالما بالمزارعة والمساقاة، توفي سنة ٧٣ أو ٧٤هـ عن عمر يناهز الست والثانين. انظر: سير أعلام النبلاء، ،مرجع سابق،ج٣، ص١٨١.

[٨] هو عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن قرشي عدوي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، نشأ في الإسلام وكان جريئا جهيرا، هاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة، أفتى الناس ستين سنة، ولما قتل عثمان عرض عليه نفر ليبايعوه الخلافة فأبى، غزى إفريقيا مرتين، وهو آخر من توفي من الصحابة بمكة سنة ٧٣هـ. انظر الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج٤ ص١٠٨.

[٩] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق الشيخ: محمد علي معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ج٣ص١٣٢.

[١٠] هو عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء المصري أبو محمد، ولد سنة ١٢٥هـ فقيه من الأئمة من أصحاب الإمام مالك، جمع بين الفقه والحديث والعبادة له عدة كتب منها: الجامع في الحديث والموطأ في الحديث، توفي سنة ١٩٧هـ، انظر الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج٤ ص١٤٤.

[١١] الحطاب، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل،دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥م، ج٦ص٦٣٣.

والصبي في هذه المرحلة يكون ضعيف الإدراك لذلك لا يسأل عن جرائمه مسؤولية جنائية فلا يحد ولايقتص منه ولكنه يعزر تأديبا لكونه أصبح يعقل ، فحدث له ضرب من أهلية الأداء[١] .

والمرحلة الثالثة وهي طور البلوغ حيث يحصل للصبي الإدراك التام إما بظهور علامات البلوغ أو بالسن، وفيها يكون مسؤولا جنائيا عن جرائمه أيا كان نوعها [٢].

ومن هنا يتبين أن الشريعة كانت مقتفية بما درجت عليه بعض التشريعات من حيث تحديد سن دنيا وقصوى للحداثة ؛ حيث جعل الفقهاء سن السابعة هي السن الدنيا لا يواجه فيها الصبي بأي إجراء قضائي ، إلا ما يتعلق بإجراءات الرعاية والحماية أوارتكابه ما يمس حقوق العباد ، وسن الثامنة عشرة هي القصوى عند الإمام مالك[٣] ، والتاسعة عشرة عند الإمام أبي حنيفة ، والخامسة عشرة عند بقية الفقهاء ، غير أن ما يميز الشريعة هو جمعها بين ما ذهبت إليه القوانين الوضعية وما يراه علماء النفس والاجتماع ؛ حيث جعلت حصول الرشد بظهور علامات البلوغ التي تدل عليه ، فإن اختفت جعلت سنا معينا كدلالة عليه ، على عكس القوانين الوضعية التي جعلت السن قرينة على الرشد لا تقبل إثبات العكس .

ومن خلال هذا تظهر لنا معالم تعريف الحدث في الشريعة الإسلامية حيث إنه إنسان يفتقد لملكتي الاختيار و الإدراك قبل سن السابعة مما يدل على حاجته للرعاية والحماية ، وهما عنده ضعيفان قبل البلوغ مما يدل على حاجته للتربية والتأديب ، وبذلك يمكن تعريف الحدث الجانح بأنه" الصغير الذي يرتكب إحدى المحظورات الشرعية أو المتواجد في إحدى الحالات الخطرة التي تهدد حياته أو صحته أو أخلاقه قبل البلوغ".

---

[١] انظر معناه عودة عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج١ص٦٠٢.

[٢] المرجع السابق، الصفحة نفسها ، بتصرف.

[٣] الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة تابع تابعي ابن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غَيمان بن خيثل بن عمرو بن الحارث وهو ذو أصبح وهي بطن من حمير من بيوتات الملوك وأبو عامر جد أبي مالك صحابي شهد المغازي كلها خلا بدرا وأبو أنس من كبار التابعين، والإمام من أكبر علماء الأمة على الإطلاق بشهادة العلماء وهو المراد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم"لا يوجد عالم أعلم من عالم أهل المدينة" ولد سنة ٩٣هـ في العام الذي مات فيه أنس بن مالك رضي الله عنه و توفي بالمدينة سنة ١٧٩هـ وله ٨٦سنة من مصنفاته الموطأ ورسالة في القدر النجوم وإلى الليث بن سعد وغيرها من الرسائل.راجع الذهبي، سير أعلام النبلاء، ،مرجع سابق،ج٨، ص ٤٨

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للأحداث الجانحين.

أولا: تعريف المسؤولية الجنائية.

١- في القانون:

إن الجريمة تقوم في حق الفاعل بتوافر إسنادين : الإسناد المادي ويتعين متى ثبت أن سلوك الفاعل كان سببا في تحقيق النتيجة الإجرامية ، والإسناد المعنوي ويتعين متى ثبت توافر العمد أو الخطأ في قصد الفاعل المتمتع بتكوين نفسي خاص يمكنه من التمييز بين أفعاله وقيمتها وإدراك النتائج التي تترتب عليها.[1]

و لذا يرى الفقيه الإيطالي " كارارا " : أن المسؤولية الجنائية هي تحمل الإنسان تبعة انتهاك حرمة قانون من قوانين الدولة بفعل خارجي صادر عنه بشرط ألا يبرره أداء واجب أو ممارسة حق ويعاقب بعقوبة جنائية .[2]

٢- في الشريعة :

إن الفقهاء المسلمين لم يستعملوا لفظ المسؤولية الجنائية ، وإنما تناولوا هذا الموضوع في كلامهم على الأهلية الجناية التي هي من شرائط وجود الجريمة حتى يترتب عليها أثرها الشرعي ؛ وهو استحقاق العقوبة ،أي أن الأهلية شرط لوصف الفعل بأنه جريمة شرعا ،لأنها كما تشترط لثبوت التكليف ،تشترط لأداء مقتضاها من فعل أو ترك .[3]

وقد عرفها عبد القادر عودة بأنها :" تحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا وهو مدرك بمعانيها ونتائجها" .[4]

فالمسؤولية الجنائية في الشريعة تقوم على ثلاثة أسس : أولها أن يأتي الإنسان فعلا محرما ، وثانيها أن يكون مختارا ، وثالثها أن يكون مدركا .

نلاحظ مما سبق أنه لا يوجد اختلاف بين الشريعة والقانون في تحديد معنى المسؤولية الجنائية والتي يمكن أن نحصر معانيها في ثلاث نقاط :

---

[1] الصيفي عبد الفتاح مصطفى، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، (دون طبعة)، ص٤٣٩.
[2] أحمد سلطان عثمان ، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، ، مرجع سابق، ص١٢٩.
[3] الصيفي عبد الفتاح مصطفى ، الأحكام العامة للنظام الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق، ص٤٤١
[4] عودة عبد القادر ،التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ،ج١ص٣٩٢.

١- المسؤولية بمعنى الإسناد : أي نسبة الفعل أو الترك إلى شخص معني وبالتالي مساءلته ومحاسبته بحسب صفته فاعلا أم شريكا .

٢- المسؤولية بمعنى التذنيب : أي أن الشخص يكون مسؤولا جزائيا لانطباق الفعل المسند إليه على وصف جرمي معين في النص القانوني ومن شأنه أن يؤدي إلى الملاحقة .

٣- المسؤولية بمعنى التبعة : أي أن المسؤولية الجنائية الحقيقية موضوع البحث الحاضر في قدرة الشخص على الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على الفعل الجرمي المقترف هذه القدرة التي ترتبط بالإنسان من حيث قواه ومقدراته الطبيعية والعقلية والنفسية .[1]

ثانيا: لمحة تاريخية عن مسؤولية الأحداث:

١/ في العصور القديمة:

أ/ مسؤولية الأحداث عند الصينيين القدماء:

لقد ساد في المجتمع الصيني القديم مبدأ المسؤولية الجمعية في بعض الجرائم ؛ كجريمة الخيانة العظمى وبعض جرائم القتل، وكانت المسؤولية تطال جميع أقرباء المجرم لا فرق في ذلك بين كبارهم وصغارهم حتى الرضع منهم ، وقد قسم القانون الصيني القديم طائفة الأحداث إلى ثلاثة فئات:

١) فئة الأطفال البالغين خمسة عشرة سنة ؛ وحكم هؤلاء في العقوبة حكم البالغين من الشيوخ سبعين سنة ،وحكم ذوي العاهات الذين فقدوا عينا واحدة أو ذراعا واحدة فتوقع عليهم عقوبة الإعدام في جميع الجرائم المقررة لها العقوبة ، وتستبدل العقوبات الأخرى الجسيمة بعقوبات مالية.

٢) فئة الأطفال البالغين من العمر عشر سنوات ؛ وحكم هؤلاء حكم الشيوخ الذين بلغوا ثمانين سنة أو ذوي العاهات الذين فقدوا كلتا العينين أو الذراعين ، ولا يختلف حكم أفراد هذه الفئة عن الفئة السابقة إلا في عقوبة الإعدام حيث يجوز عرض أمرهم على الإمبراطور لتخفيف العقاب عليهم.

٣) الأطفال الذين بلغوا من العمر سبع سنوات ؛ وحكم هؤلاء حكم الشيوخ البالغين من العمر تسعين سنة وهذه الفئة يعفى أفرادها من جميع مظاهر المسؤولية ، ويستثنى من هذه

[1] الزغبي فريد ، الموسوعة الجنائية، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٩٩٥م، ج١، ص٢٧٩.

القاعدة حالة الخيانة العظمى حيث يقع الحدث تحت طائلة العقاب الذي يتعرض له بالمثل جميع أفراد العائلة.[١]

ب/ مسؤولية الأحداث في التشريع اليوناني

كانت شريعة قدماء اليونان تقرر المسؤولية الجمعية في جريمتي الخيانة العظمى والاعتداء على حرمة الدين ،وكان الجزاء يوقع في هاتين الحالتين على جميع أفراد الأسرة وكانـت المـسؤولية لا تقتصر على الأحياء بل تشمل حتى الأموات من أقرباء المجرم ؛ فكانت تنبش قبورهم ويرمى رفاتهم خارج البلاد [٢] ، أما الأحداث فكان يحكم عليهم بالنفي في جريمة القتل غير العمد، وقد قـررت شريعة الألواح الإثني عشر بعض العقوبات البدنية التي توقع على الأطفال في بعـض الجـرائم ، وبخاصة حالة السرقة التي يقبض على صاحبها وبحوزته الشيء المسروق ، وفي حالة السطو علـى المحصولات الزراعية وسرقتها من الحقول ، فإن مرتكب إحدى الجريمتين بالغا حكم عليه بالإعدام ، وإن كان طفلا يحكم عليه بالتعويض وبعقوبة بدنية تتمثل غالبا في الجلد.[٣]

ج/ مسؤولية الأحداث في التشريع الروماني :

لقد عرف التشريع الروماني كغيره من التشريعات القديمة مبدأ المسؤولية الجمعيـة في حالـة الخيانة العظمى إلا أن الإمبراطور بما له من سلطة مطلقة كان يستطيع الإبقاء على حياتهم على أن يحرموا من الميراث ويعيشوا عيشة المنبوذين في حالة الفقر والتشرد، غير أنه في مرحلة لاحقة عرفت التشريعات الرومانية بصفة عامة مبدأ عدم مسؤولية الطفل الجنائية الذي لم يبلغ السابعة من عمره باعتبار أنه قبل هذا السن لا توجد عنده نية الإضرار بالغير ، أما إذا ثبت توافر نية الإضرار بالغير فكان يعاقب ولو لم تزد سنه عن السابعة.[٤]

وخلاصة القول أن المسؤولية الجنائية للأحداث في ظل التشريعات القديمة بنيت على أسـاس الفعل المادي دون البحث في الأساس الأدبي ، فيكفي أن الإنسان ارتكب فعلا ماديا يحرمه القانون توقع عليه العقوبات المقررة دون البحث في قصده وإرادته ؛ أي أن مسؤولية الجاني تتحدد نتيجـة فعله وما سببه للغير من ضرر.[٥]

---

[١] أنظرمعناه، محمد علي جعفر, الأحداث المنحرفون، مرجع سابق، ص١٠٨
[٢] المرجع نفسه ، ص١٠٩
[٣] قواسمية عبد القادر ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص٢٠
[٤] أنظرمعناه، محمد علي جعفر, الأحداث المنحرفون ، مرجع سابق, ص١١٠
[٥] أحمد سلطان عثمان, ، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين ، مرجع سابق ،ص ١٣٤

٢ – في العصور الوسطى:

لقد كان في العصور الوسطى دور هام للمسيحية في تطوير المسؤولية الجنائية؛ حيث أصبح الاعتبار الديني هو العامل الأساسي في توجيه المسؤولية والعقاب ، واختلطت فكرة الجريمة بفكرة الخطيئة وصار أساس العقاب هو الانتقام الديني وتكفير الذنب. [١]

وبذلك وضع الفقه الكنسي قواعد للمسؤولية الشخصية ، وقرر أن لا مسؤولية على الإنسان إن لم يكن حر الإرادة في تقرير أعماله، وتقرر عدم مسؤولية الصغار بشكل عام.[٢]

ومن ذلك نجد القانون الإنجليزي القديم لم يجعل الحدث دون سن السابعة موضعا للملاحقة الجزائية ، بينما الحدث بين السابعة والرابعة عشر كانت تطبق عليه كل العقوبات ، بما فيها الإعدام.[٣]

ففي القرن الثامن عشر أصدرت إحدى المحاكم الإنجليزية حكما بالإعدام على غلام في سن الثامنة ، وعلى بنت في الثالثة عشر لجريمتي القتل والحريق ونفذ فيهما هذا الحكم ، وفي سنة ١٨٤٠م حكم في انجلترا على حدث في الخامسة عشر من عمره بالنفي مدة أربعة عشرة سنة لأنه سرق أربعين برتقالة وخمسين بيضة.[٤]

فحتى وإن كان من سمات الكنيسة الرحمة والتسامح وعدم الإسراف والتوازن بين الخطيئة والعقاب، إلا أن العقوبات قد اتصفت بالقسوة البالغة ، ولعل ذلك يتبلور في مدى حرص نظام الحكم الاستبدادي في الاستعانة بالعقوبة للانتقام من الخصوم وتقوية سلطانه بأساليب الإرهاب والبطش ، متخذين في ذلك الدين ستارا وإسنادا لسلطة الحاكم إلى فكرة التفويض الإلهي.[٥]

٣ – في العصر الحديث:

بعد أن زالت سيطرة الكنيسة ، وأخذت القوانين تتحول شيئا فشيئا عن فكرة الردع والانتقام إلى فكرة الإصلاح والعلاج نتيجة انتشار أفكار الحرية وحقوق الإنسان خاصة بعد الثورة الفرنسية ونتيجة للتعاون الذي قام بين رجال القانون وعلماء الاجتماع والنفس ، ظهرت الدعوات الصريحة إلى وجوب تغيير القوانين والنظم المجحفة بحق الصغار والتي سادت قرونا طويلة، وإلى وجوب

---

[١] المرجع السابق، ١٣٥
[٢] محمد علي جعفر, الأحداث المنحرفون ، مرجع سابق ، ص ١١١
[٣] المرجع نفسه ، ص١١٤
[٤] قواسمية عبد القادر ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص٢٤
[٥] أحمد سلطان عثمان ، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين ، مرجع سابق ،ص ١٣٥

التفرقة بين الحدث الجانح والمجرم البالغ ، باعتبار الأحداث فئة خاصة تستوجب العناية والرعاية والتشريع الخاص.[1]

كما أن التقدم العلمي أصبح له التأثير الفعال في زعزعة النزعات الدينية ، وتجردت المحرمات من فكرة الخطيئة والمعصية ، وأخذت مظهرا دنيويا اجتماعيا ، حيث أصبح القانون لا يهتم بحماية المثل العليا إذا لم يتحقق بانتهاكها ما يمس المصلحة الاجتماعية.[2]

٤- في الشريعة الإسلامية:

إنه في الوقت الذي كانت فيه أوروبا في العصور الوسطى وبداية العصر الحديث تعيش في ظلام دامس؛ حيث كان التزمت والقسوة والجمود يعمان أرجاءها، وكانت النظرة إلى الجريمة مقيدة بمفهوم ديني مشوه، كانت الشريعة الإسلامية تميز بين الصغار والكبار تمييزا كاملا، وهي تعتبر بحق أول شريعة وضعت لمسؤولية الصغار قواعد لم تتطور ولم تتغير منذ أن وضعت، وبالرغم من مضي أربعة عشر قرنا عليها تعتبر أحدث القواعد التي تقوم عليها مسؤولية الصغار في عصرنا الحاضر,[3] بل هناك بعض الآراء الفقهية التي تساير أحدث ما وصلت إليه العلوم في وسائل علاج الأحداث ، فقد جاء في كتاب "المحلى لابن حزم" قوله " قال أبو محمد[4]: "لا قود ولا قصاص ولا حد ولا جراح ولا قتل ولا نكال على من لم يبلغ الحلم حتى يعلم ما له في الإسلام وما عليه ... ومن يفعل ذلك من الصبيان أو المجانين أو السكارى في دم أو جرح أو مال ، ففرض ثقافة في بيت ليكف أذاه حتى يتوب السكران ويفيق المجنون ويبلغ الصبي لقوله تعالى:" وتعاونوا علَى الْبِرِ والتقْوى ولَا تعاونوا علَى الْإِثْمِ والْعدوانِ واتقُوا الله إِن الله شدِيد الْعِقَابِ"[5]، وتثقيفهم تعاون على البر والتقوى ، وإهمالهم تعاون على الإثم والعدوان".[6] ولعل ما يقصده ابن حزم من قوله:" ففرض ثقافة في بيت"هو ما يعرف اليوم بالمؤسسات الإصلاحية.

[1] عبد القادر قوسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص٢٤

[2] أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، مرجع سابق ، ص ١٣٦

[3] عودة عبد القادر, التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق ، ا ص٥٩٩

[4] هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ولد بقرطبة، سنة ٣٨٤هـ، كان ذا ذكاء مفرط وذهن سيال، وكان ماهرا في الأدب والشعر والمنطق، وقد كان شافعيا في البداية ثم أداه اجتهاده إلى نفي القياس والأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والحديث، من تصانيفه: كتاب الإيصال إلى فهم كتاب الخصال، شرائع الإسلام، والمحلى، توفي سنة ٤٥٦هـ عن عمر يناهز الواحدة والسبعين. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج٦، ص٣٩٠،

[5] سورة المائدة، الآية: ٠٢.

[6] ابن حزم، المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل، بيروت، (دون تاريخ)، ١٠ص٣٤٧

ثالثا: أسس نفي المسؤولية الجنائية عن الأحداث الجانحين:

١ - في القانون:

لقد شغل تحديد المسؤولية الجنائية اهتمام الباحثين بداية من ظهور أولى بوادر النهضة العلمية الحديثة؛ أين بدأ المفكرون ينادون بوجوب تغيير النظم السائدة في ذلك العصر والتي كانت تتميـز بالفوضى وعدم احترام حقوق الإنسان ، خاصة في العقاب ، وعدم مطابقة القـوانين لنظريـات علمية صحيحة ، ولذلك جاء هؤلاء المفكرون ؛ أمثال "بيكاريا"[1] و"جيريمي بنثـام"[2] وغيرهـم بأفكار وأسس جديدة شكلت منعرجا هاما في تاريخ التشريع الجنائي، ثم تطورت تلك الأفكار إلى أن وصلت إلى ما هي عليه اليوم؛ من وضع تشريع قائم على أسس ومبادئ علمية صحيحة.

ومن بين هذه المبادئ، ما وضعوه أساسا للمسؤولية الجنائية ، والذي يمكن أن نتناولـه مـن اعتبارين:

أ/ الأساس الفكري للمسؤولية الجنائية:

يمكن أن نفرق بين مذهبين أساسيين في تحديد أساس المسؤولية الجنائيـة : المـذهب الأول اعتنقه أصحاب المدرسة التقليدية الذين ذهبوا إلى أن أساس المسؤولية هو حرية الاختيار، والثـاني اعتنقه أصحاب المدرسة الوضعية وذهبوا إلى نفي الحرية عن الإنسان وقالوا بالحتمية.

أما أصحاب المدرسة التقليدية، والتي من روادها "بيكاريا" ؛ فذهبوا إلى أن مناط مـسؤولية الجاني مردها أن في وسعه الإحجام عن ارتكاب الجريمة بدلا من الإقدام عليها، فإذا أقدم عليها عد مسؤولا أدبيا لعصيانه أوامر المشرع ونواهيه، وإنه مهما كانت ثقل الدوافع التي تضغط على إرادة الفرد لتوجيهه وجهة معينة فإنه من المؤكد أن يبقى لديه القدرة على التمييز بـين الخـير والـشر والصواب والخطأ وعليه أن يتبع طريق الخير ويبتعد عن طريق الشر بحكم واجب الأخلاق والآداب التي عليه أن يراعيها، فإذا حاد عن طريق الخير وأقدم على الجريمة فقد أخطأ خطأ يشعر ضـميره بقبحه، ومن ثم فقد حقت عليه المسؤولية .[3]

---

[1] Cesare Beccaria عالم إيطالي ولد سنة ١٧٣٨م، اشتهر بدراساته في الجريمة والعقوبة سنة ١٩٦٤، وقد نادى بضرورة اجتناب العقوبات القاسية واللاإنسانية، توفي سنة ١٧٩٤م. انظر ترجمته على الموقع: www.jep.utm.edu

[2] Jeremy Bentham، فيلسوف إنجليزي، ولد بلندن سنة ١٧٨٤م، وتوفي سنة ١٨٣٢م، انظر: www.ucl.ac.uk

[3] الديناصوري عز الدين، والشواربي عبد الحميد,المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، منشأة المعارف الإسكندرية، ط٢، (دون تاريخ)، ص ٥٥

ومن هنا يتضح أن المسؤولية الجنائية في هذا المذهب قائمة على المسؤولية الخلقية التي أساسها مبدأ حرية الاختيار.

فإذا انتفت حرية الاختيار انتفت بالتالي المسؤولية، وإذا قل نصيب الفرد من هذه الحرية خفت مسؤوليته تبعا لذلك، ونتيجة لهذا المبدأ إذا انعدمت حرية الاختيار لدى شخص ما لجنون أو صغر سن انتفت مسؤولية ضميره فلا يمكن إسناد الخطأ إليه.[١]

بالرغم من الأثر الكبير الذي كان لهذا المذهب من حيث لفت أنظار العـالم إلى مـساوئ الأساليب الوحشية التي سيطرت على السياسة الجنائية في العصور الوسطى في أوروبا وخارجهـا، إلا أنه قد غال أصحابه في إسناد الحرية المطلقة للجناة دون الأخذ بالاعتبار الظروف التي يمكن أن تحيط م أو تدفعهم لارتكاب الجريمة.

ولهذا ظهر مذهب آخر اعتنق أنصاره مبدأ الحتمية، وانتقدوا المذهب التقليدي؛ كونه اتبـع منهجا ميتافيزيقيا، وقد سلك هذا الاتجاه المنهج العلمي القائم على المشاهدة والتجربة والبحـث العلمي لمعرفة الحقائق.[٢]

وخلافا لما كان سائدا في الفكر الفلسفي التقليدي من اعتناق مبدأ حرية الاختيار كأسـاس للمسؤولية الجنائية؛ جعل أنصار هذا المذهب فكر م مبنية على فلسفة الجبرية أو الحتمية؛ ومقتضى ذلك أن الشخص في تصرفاته وأفعاله يخضع موعة من المؤثرات التي ليس له دخل فيها؛ أي أنـه مسير ليس مخير، وتلك المؤثرات أو العوامل منها ما هو كامن في شخص ا رم ومنها ما هو خارج عنه، كالوراثة أو التعليم أو العوامل الاقتصادية، فأي سلوك يصدر عن الشخص هو نتيجة حتمية لعوامل خارجية وعوامل داخلية تسهم إلى حد كبير في حدوث الجريمة.[٣]

ووفقا لهذا المنهج فإن ا رمين ليسوا مذنبين وإنما خطرون، وبسبب هذه الخطورة يجـب أن يوضع كل من يخرق قاعدة من قواعد قانون العقوبات في موضع لا يستطيع فيه الإضـرار، إذ أن من حق ا تمع أن يدافع عن نفسه، بل أن ذلك واجبه، ولهذا لا يقيم أنصار الحتمية فكرة الجـزاء على مسؤولية الجاني الخلقية أو الأدبية، ولكن على أساس اجتماعي وقانوني بحت، كما أ ـم لا يقدرون الجزاء وفقا لدرجة المسؤولية القائمة على أساس حرية الاختيار، وإنما يقدرو ا بالنظر إلى

---

[١] المرجع السابق، ص٥٦
[٢] أحمد سلطان عثمان ، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، مرجع سابق ،ص١٥٥.
[٣] المرجع نفسه ،ص ١٥٦

الجاني من خلال مختلف الظروف الشخصية والبيئية والاجتماعية، باعتبار أن الجريمة نتاج لازم عن هذه الظروف، وكلما توافرت الأسباب ترتبت النتيجة.[1]

ويمكن القول أن فكرة الدفاع الاجتماعي قد انبثقت عن هذا المذهب الذي أوضح معالمها من خلال وضعه للتدابير الاحترازية ضد كل فئة من المجرمين؛ أي أنه لما كان الفرد محتوما عليه إيقاع الجريمة تحت تأثير العوامل المختلفة، كذلك المجتمع محتوم عليه الدفاع عن كيانه باتخاذ التدبير المناسب حيال الجاني، لا بحسب درجة مسؤوليته ولكن بحسب خطورته، وقد قسم "لومبروزو" أحد أقطاب هذا المذهب المجرمين إلى فئات أربع: مجرمين بالولادة، ومجرمين بالعاطفة، ومجرمين بالصدفة, ومجرمين مجانين.[2]

غير أن هذا المذهب انتِقد كذلك خاصة من حيث تقريره وجود مجرم بالميلاد ومجرم بالفطرة، وهذا قول غير سليم، لأن السلوك يتحدد كونه إجراميا أو غير إجرامي وفقا لمتطلبات الحياة الاجتماعية، واستنادا لنص من نصوص قانون العقوبات ولما كانت هذه المتطلبات تختلف من مجتمع لآخر ومن زمن إلى زمن، فإنه لا يقبل القول بأن الشخص الذي يولد بصفات معينة يكون مجرما أيا كان المجتمع الذي وجد به وأيا كان الزمن الذي ولد فيه.[3]

لقد كان تحديد أساس العقاب بين حرية الاختيار والحتمية من أبرز الموضوعات التي زادت فيها شقة الخلاف بين المدرسة التقليدية والوضعية، وذلك راجع لما لهذا الموضوع من أهمية باعتباره نقطة البدء في إقامة صرح العدالة الجنائية، الأمر الذي جعل كثير من المنشغلين بالمسائل الجنائية يشتركون في هذه المعركة محاولة للتوفيق بينها أو اقتراح أسس جديدة، ومن ذلك ما قام به الإتحاد الدولي لقانون العقوبات[4]الذي أنشئ سنة ١٨٨٩م والذي جمع بين أفكار المدرسة التقليدية والوضعية في صورة سليمة ومنسقة وقد تبلورت أسسه في المبادئ التالية:

- الاعتراف بالعقوبة كجزاء لا بد منه الهدف منها الردع أو الإصلاح أو الاستئصال.

---

[1] أنظرمعناه: الديناصوري عز الدين، والشواربي عبد الحميد,المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، ، مرجع سابق، ص٥٨

[2] أحمد سلطان عثمان ، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين ، مرجع سابق ،ص ١٦٠

[3] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، بيروت، ط٥، ١٩٨٥م، ص٤١

[4] الإتحاد الدولي لقانون العقوبات، أنشئ سنة ١٨٨٩م ضم ثلاثة من كبار فقهاء القانون الجنائي، وهم الأستاذ الألماني "فرانس فون ليست" أستاذ بجامعة برلين، والأستاذ الهولندي "فون هامل" من جامعة أمستردام، والأستاذ البلجيكي "أدولف برانس" من جامعة بروكسل ، وقد قام هذا الإتحاد بعقد عدة مؤتمرات دولية في دول مختلفة.أنظر أحمد سلطان عثمان ، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين ، مرجع سابق ،ص١٦٦

- الأخذ بالتدابير الاحترازية بجانب العقوبة لمكافحة الإجرام.
- إسناد العقوبة إلى تحقيق العدالة والدفاع الاجتماعي في نفس الوقت.
- إعطاء السلطة التقديرية للقاضي في الحكم بالتدابير لأن الهدف منها الإصلاح؛ كإرسال الأحداث إلى الإصلاحيات.[١]

نستنتج مما سبق أن هناك اتجاهين متناقضين في تحديد أساس المسؤولية الجنائية، أحدهما يعتبر حرية الاختيار هي الأساس، والثاني يعتبر الظروف المحيطة بالجاني هي الأساس، فالاتجاه الأول ينظر إلى اختيار الجاني لطريق الشر يجعله مذنبا فيجب عقابه تكفيرا عن الخطيئة، ووفقا للاتجاه الثاني يكون الجاني خطرا بسبب تلك الظروف السيئة الموجود فيها لذلك يجب على المجتمع اتخاذ التدابير المناسبة تجاهه دفاعا عن كيانه، ومن هنا نجد أن نفي المسؤولية الجنائية عن الأحداث في المذهب التقليدي ناتج عن انعدام حريتهم في الاختيار أو ضعفها لانعدام التمييز والإدراك فيهم أو ضعفه، أما المذهب الوضعي فيرى أن نفي المسؤولية الجنائية عنهم ناتج عن كونهم من صنع الظروف المحيطة بهم دون إمكانية مقاومتهم لها لذلك لا بد من مواجهتهم بتدابير إصلاحية بوضعهم في مراكز خاصة مثلا.

ب/ الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية:

من الواضح أن كافة التشريعات الجزائية الوضعية في العالم قد اعتمدت الأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية كأساس قانوني لحق المعاقبة، لكنها في معظمها تفادت تعريف المسؤولية وتحديدها بصورة واضحة وصريحة مكتفية بالتركيز عليها بصورة غير مباشرة في تعيين الأركان الخاصة بها والعائدة لها.[٢]

وكما اتضح فيما سبق بأن أساس المسؤولية قد تباين بين مذهب حرية الاختيار والحتمية ، إلا أنه يمكن القول أن كلا الاتجاهين فيه مبالغة من ناحية وقدر من الصحة من ناحية أخرى ؛ إذ من المبالغة القول أن الإنسان يتمتع بحرية مطلقة في إتيان أفعاله، لأنه في كثير من الأحيان يخضع لعدة عوامل تقيد من حريته وتضيق من نطاقها، كما أن المغالاة في القول بأن الإنسان مجرد آلة مسخرة تخضع بصورة مطلقة لقوانين السببية بحيث يندفع حتما إلى ارتكاب الجريمة بفضل عوامل مختلفة لا دخل له بها ولا قدرة لديه لمقاومتها غير متصور، لأن الإنسان العادي يتمتع في الظروف العادية

[١] أحمد سلطان عثمان ، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين ، مرجع سابق ،ص١٦٦
[٢] الزغبي فريد، الموسوعة الجنائية ، مرجع سابق , ص٢٩٠

بحرية مقيدة، وإن كانت بعض الظروف لها تأثير خطير على أفعال الإنسان إلا أ ـا لا يمكـن أن تصل إلى درجة إملاء تصرف أو فعل بعينه عليه، ومن ناحية أخرى أن ذلك القدر من الحرية كاف لتقوم المسؤولية عل أساسه وتبرير العقوبة على الجاني.[1]

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن أساس المسؤولية الجنائية السائد في التشريعات الجنائيـة الحديثة هو حرية الاختيار، لكن هذه الحرية ليست مطلقة كما ادعى أصحاب المذهب التقليدي ؛ حيث يضيق نطاقها تحت تأثير عوامل مختلفة، وإن الانتقاص من تلك الحرية أو انعدامها يترتـب عليه تخفيف المسؤولية الجنائية أو امتناعها حسب الأحوال، ومن هذه الأحوال صغر السن .[2]

وحرية الاختيار أو حرية الإرادة هي في الحقيقة عنصرا من عناصر الأهلية الجنائية ويقصد ا تلك القوة أو القدرة النفسية التي يستطيع ا الشخص أن يتحكم في نشاطه العـضوي والـذهني ويسيطر عليه بحيث يستطيع أن يسلك سلوكا إيجابيا أو يمتنع عنه .[3]

كما أن أهلية المسؤولية تتطلب بالإضافة إلى حرية الإرادة، الإدراك والذي يقصد به معرفـة الإنسان لطبيعة وصفة عمله، والتمييز فيما إذا كان الفعل صوابا أو خطأ، وتتطلب كذلك التمييز؛ والذي يقصد به قدرة الإنسان على تقدير الفعل السيئ الذي يعرض صاحبه للعقاب.[4]

ولما كان الإدراك والتمييز لا يحصلان للإنسان إلا ببلوغ سن معـين، فقـد قامـت كـل التشريعات الوضعية بتحديد هذا السن الذي يفترض حصول النضج العضوي والعقلي فيه.

ولهذا يمكن القول أن أساس نفي المسؤولية الجنائية عن الأحداث الجانحين هو السن الذي يعتبر قرينة لا تقبل إثبات عكسها في إثبات هذه المسؤولية أو نفيها، وهو في أغلـب التـشريعات، وفي التشريع الجزائري ثمانية عشرة سنة كما في المادة (٤٩) من قانون العقوبات والتي تنص على أنه:" لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية"، فسن الثالثة عـشرة هنا قرينة على عدم مواجهة الصبي بأي عقوبة طالما انه لم يتجاوز هذه السن، كما تنص نفس المادة عل أنه :" ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من ١٣ إلى ١٨ إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات

---

[1] أنظر معناه, القهوجي عبد القادر، قانون العقوبات، القسم العام, الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٠م، (دون طبعة) ص٥٩٤

[2] المرجع نفسه, ص١٩٥

[3] الديناصوري عز الدين، والشواربي عبد الحميد,المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، مرجع سابق ، ص٦٩

[4] أحمد سلطان عثمان ، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين ، مرجع سابق ،ص١٤١

مخففة " وهنا عدم بلوغ سن الثامنة عشرة قرينة على عدم الحكم بالعقوبات المقررة للجريمة كاملة على الحدث.

٢ – في الشريعة:

أ/ الأساس الفكري للمسؤولية في الشريعة:

لقد تعرض العلماء المسلمون منذ زمن بعيد لأساس المسؤولية عن أفعال الإنسان؛ هل هو مسير أم مخير، ولقد ذهبوا في ذلك مذاهب شتى أهمها مذهبي المعتزلة والجبرية.

أما المعتزلة فقد نشأ مذهبهم بالعراق، واشتهروا بالقول بأن الإنسان يخلق أفعال نفسه خيرها وشرها مستحق على ما يفعله ثوابا وعقابا في الدار الآخرة والله منزه أن يضاف إليه شر وظلم، فالإنسان مختار في كل ما يفعل ولذلك كان التكليف.[1]

ومذهب المعتزلة عبارة عن فكر متكامل صاغوه تحت الأصول الخمسة التي رأوا فيها جماع القضايا المثارة والتي دار حولها الجدل والصراع في الفكر العربي الإسلامي[2]، يقول القاضي عبد الجبار[3]: " لا خلاف أن المخالفين لنا لا يعدو هذه الأصول، ألا ترى أن خلاف الملحدة والمعطلة والدهرية والمشبهة قد دخل في التوحيد، وخلاف المجبرة بأسرهم دخل في باب العدل، وخلاف المرجئة دخل في باب الوعد والوعيد، وخلاف الخوارج دخل في باب المنزلة بين المنزلتين، وخلاف الإمامية دخل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[4]

فمبحث الحرية تناوله المعتزلة في كلامهم عن أصل "العدل" الذي يعني إثبات القدرة والإرادة والمشيئة والاستطاعة للإنسان ، ونسبة أفعاله إليه على سبيل الحقيقة لا المجاز، ومن ثم اعتبار الجزاء من ثواب وعقاب جزاءا وفاقا لما قدمته يد الإنسان المكلف من أعمال ومن ثم نسبة العدل إلى الذات الإلهية [5]

---

[1] بهنسي أحمد فتحي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٣٠٩

[2] عمارة محمد، المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط٢، ١٩٧٧م،ص٤٥

[3] القاضي عبد الجبار الهمذاني: شيخ المعتزلة في وقته، بسط المذهب الاعتزالي في كتابه الكبير"المغني" في أبواب العدل والتوحيد، توفي سنة ٤١٥هـ. انظر الزركلي: الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٢، ١٩٩٧م, ج٣ ص٢٧٣.

[4] القاضي عبد الجبار،شرح الأصول الخمسة، تقديم عبد الرزاق بو زيدة، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، ١٩٩٠، (دون طبعة)، ج١ ص٧٠

[5] عمارة محمد، المعتزلة ومشكلة الحرية، مرجع السابق، ص٤٨

ومعنى المشيئة والإرادة هو أن تكون للإنسان صفة تؤدي إلى حال يقع به الفعل على وجه دون وجه ،[١] إذ هي ميل ورغبة وشوق يحدث للإنسان نحو الفعل عندما يعتقد نفعه.

وأما القدرة والاستطاعة فهي بمثابة الأداة التي يحقق بها الإنسان إرادته واختياره، إذ هي عرض وصفة يتمكن بها الإنسان من الفعل أو الترك.[٢]

فخلاصة فكر المعتزلة هو أن الإنسان حر لكونه خالق أفعاله بفضل ما يملكه من أدوات والمتمثلة في القدرة والاستطاعة والإرادة والمشيئة وهو مسؤول على أساس هذه الحرية وهذا الاختيار.

وأما الجبرية - وتسمى كذلك بالجهمية – فهي فرقة نسبت إلى الجهم بن صفوان[٣]، ومفاد مذهبهم أن الإنسان لا يخلق أفعاله ولا إرادة له ولا اختيار أصلا، وإنما يخلق الله تعالى الأفعال كما خلق النبات والجماد ونسب إليه، فيقال أثمرت الشجرة وجرى الماء.[٤]

ويقولون بأنه لا فعل لأحد في الحقيقة إلا الله وحده وإنه هو الفاعل، وإن الناس إنما تنسب إليهم أفعالهم على المجاز، وأن العبد ليس بقادر البتة [٥].

فيفهم من هذا أن الجبرية تنفي الحرية كليا عن الإنسان؛ وبالتالي ثوابه وعقابه ليس ناتجا عن مسؤولية أفعاله، وإنما هو مقدر عليه مسبقا.

ولما بدا الصراع الفكري بين المعتزلة والجبرية جليا ظهر الأشاعرة كفرقة حاولت التوفيق بين الفرقتين، ونسبت إلى أبي الحسن الأشعري[٦]، وذهبت إلى أن الإنسان له قدرة ولكن لا تأثير لقدرته بجوار قدرة الله، وله أفعال والله خالقها، وله إرادة تستند أفعاله إليها، ولهذا فهو مختار في أفعاله، مضطر في اختياره؛ أي مختار في أفعاله استنادا إلى كون أفعاله ناتجة عن إرادته، ومضطر في اختياره استنادا إلى كون فعله وإرادته مخلوقان لله تعالى.[٧]

---

[١] الجرجاني،التعريفات، دار الكتاب اللبناني، بيروت،ط١، ١٩٩١م، ص٣٣

[٢] المرجع نفسه، ص١٨٧

[٣] الجهم بن صفوان أبو محرز الراسبي، كاتب متكلم ومؤسس الجهمية، كان يقول بخلق القرآن، قال ابن حزم/ كان يخالف مقاتلا في التجسيم، وكان يقول أن الإيمان عقد بالقلب فقط وإن تلفظ بالكفر، قيل قتله أسلم بن أحوز لإنكاره أن الله كلم موسى عليه السلام.

[٤] بهنسي أحمد فتحي، السياسة الجائية في الشريعة الإسلامية، ، مرجع سابق ص٣٠٨

[٥] محمد عمارة، المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية ، مرجع سابق ، ص٣١

[٦] هو العلامة إمام المتكلمين أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم الأشعري اليماني البصري، ولد سنة ٢٦٠هـ، وكان معتزليا ثم تبرأ من الاعتزال وكرهه، قيل أنه توفي سنة ٣٣٠ هـ،انظر: سير أعلام النبلاء، ،مرجع سابق،ج١٥، ص ٨٧.

[٧] أنظر معناه بهنسي أحمد فتحي، السياسة الجائية في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٣١١

إن ما يمكن أن نخلص إليه من هذا هو أن الفرق الإسلامية التي كان موضوع حرية الاختيـار والجبر محل جدال بينها، لم يكن حول المسؤولية الجنائية بصفة خاصة لكنه كان جدالا ذا طابع عام حول مسائل القضاء والقدر، الذي يشمل كل أفعال الإنسان بما فيها المتعلقة بالجنايات.

ب/ الأساس الشرعي للمسؤولية الجنائية:

لقد سبقت الشريعة الإسلامية الفكر الجنائي الغربي بزمن طويل في إبـراز ملامـح نظريـة المسؤولية الجنائية القائمة على أساس أخلاقي والتي ترتكز على حرية الاختيار[١]، ومستند هـذا في قوله تعالى:" وأنْ ليس لِلْإنسانِ إِلا ما سعى "[٢]، وقوله:" هو الذِي جعلَكُم خلَائِف فِي الْأَرضِ فَمن كَفَر فَعلَيهِ كُفْره ولَا يزِيد الْكَافِرِين كُفْرهم عِند ربهِم إِلا مقْتًا ولَا يزِيد الْكَـافِرِين كُفْـرهم إِلـا خسارًا"[٣] ، وقوله:" قُلْ ياأَيها الناس قَد جاءَكُم الْحق مِن ربكُم فَمن اهتدى فَإِنما يهتدِي لِنفْـسِهِ ومن ضل فَإِنما يضِل علَيها وما أَنا علَيكُم بِوكِيلٍ"[٤]، فهذه الآيات وغيرها واضحة في الدلالة على حرية الإنسان وأن أساس مسؤوليته يرجع إلى حريته في الاختيار بين الخير والشر، وقدرته علـى الفصل بينهما بما أودعه الله فيه من عقل.

والمسؤولية الجنائية في الشريعة كان يطلق عليها الفقهاء بالتبعة [٥]، وهي تتطلب أهلية جنائية، وقد أثرى الفقهاء بحوثهم بدراستها منذ عهد بعيد، وأصلوها في نظرية كاملة وموحدة.

والأهلية في اللغة تعني الصلاحية[٦]، أما اصطلاحا فيمكن تعريفها بحسب نوعيها، وهي علـى قسمين :

أهلية وجوب: وتعني صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه.[٧]

---

[١] راشد علي, القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة ، دار النهضة العربية، بيروت، ط٢، ١٩٧٤م، ص٦٥

[٢] سورة النجم، الآية: ٣٩

[٣] سورة فاطر, الآية: ٣٩

[٤] سورة يونس، الآية: ١٠٨

[٥] أبو زهرة محمد، الجريمة والعقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، (دون تاريخ وطبعة)، ص ٤٢٧.

[٦] وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية ، مرجع سابق ، ج٧ص١٥٢

[٧] ،المرجع السابق,ج٧ص١٥٣

وأهلية الوجوب مبنية على الذمة[١]؛ أي أ ا لا تثبت إلا بعد وجود هذه الذمة صـالحة ، والذمـة اختص ا الإنسان دون سائر الحيوانات؛ وهي تثبت له منذ ولادته وبذلك يكون صالحا لوجوب الحقوق له وعليه.[٢]

وأهلية الوجوب على قسمين:

١- أهلية وجوب ناقصة: وتتمثل في الجنين في بطن أمه باعتباره نفسا مستقلة عن أمه ذا حياة خاصة، فإنه صالح لوجوب الحقوق له لا عليه لأن ذمته لم تكتمل ما دام في بطن أمه.

٢- أهلية وجوب كاملة: وهي تثبت للإنسان منذ ولادته لكمال ذمته حينئذ من كل وجـه فيكون ذا صالحا لوجوب الحقوق له وعليه.[٣]

أما أهلية الأداء: فهي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا وهي لا توجـد عند الإنسان إلا إذا بلغ سن التمييز؛ وهي نوعان:

١- أهلية أداء قاصرة : وهي التي تثبت بقدرة قاصرة.

٢- أهلية أداء كاملة: وهي التي تثبت بقدرة كاملة.[٤]

والقدرة كما قال صاحب كشف الأسرار" تتعلق بقدرتين، قدرة فهم الخطاب وذلك بالعقل، وقدرة العمل به وهي بالبدن، والإنسان في أول أحواله عديم القدرتين، لكن فيه استعداد وصلاحية لأن يوجد فيه كل واحدة من القدرتين شيئا فشيئا... إلى أن يبلغ كل واحـدة منـهما درجـة الكمال".[٥]

فالأهلية الكاملة عبارة عن بلوغ القدرتين أول درجات الكمال، والقاصرة عبارة عن القدرتين قبل بلوغهما أو بلوغ إحداهما درجة الكمال.[٦]

والشرع بنى على الأهلية القاصرة صحة الأداء وعلى الكاملة وجوب الأداء وتوجه الخطاب، لأنه لا يجوز إلزام الإنسان بالأداء في أول أحواله، إذ لا قدرة له أصلا، وإلزام ما لا قدرة له منتفٍ

[١] الذمة في اللغة العهد والأمان وتعني الضمان، أما شرعا فهي وصف يصير به الإنسان أهلا للإيجاب له وعليه. أنظر الموسوعة الفقهية، ج٢١ص٢٧٥ .
والفرق بين الأهلية والذمة هو أن الأهلية أثر لوجود الذمة.أنظر الموسوعة، ج٢١ص٢٧٦

[٢] البخاري عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار، دار الكتاب الإسلامي، ج ٤ص٢٣٨

[٣] وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج٧ص١٥٤

[٤] المرجع السابق، والصفحة نفسها.

[٥] البخاري عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار، مرجع سابق، ج ٤ص٢٤٩

[٦] وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية ، مرجع سابق، ج٧ص١٥٥

عقلا وشرعا، وبعد وجود أصل العقل وأصل قدرة البدن قبل الكمال، ففي إلزام الأداء حرج لأنه يحرج عليه الفهم بأدنى عقله ويثقل عليه الأداء بأدنى قدرة البدن والحرج منتف بقوله تعالى:" وما جعلَ علَيكُم ِفي الدينِ ِمن حرجٍ"[١]، فلم يخاطب شرعا لأول أمره حكمة، ولأول ما يعقل ويقدر حكمة.[٢]

ويتبين أن المسؤولية الجنائية لا تثبت إلا بتوافر أهلية الأداء كاملة ، أي بكمال العقل ونضج البدن، وهذه هي مقومات البلوغ؛ إذ كمال العقل دليل على توفر الإدراك والتمييز ، لذلك كان العقل مناطا للتكليف، وكمال القدرة دليل على وجود الإرادة و بهذا تتم عناصر الأهلية الجنائية التي إذا أضيف إليها الخطأ تمت بذلك أركان الجريمة،وثبتت المسؤولية الجنائية.

والحدث عند الفقهاء يكون فاقدا للإدراك والتمييز قبل السابعة ومميز بعد السابعة إلى البلوغ[٣]، لكن بعقل وقدرة ناقصين ؛ لذلك كانت أهليته قاصرة بسبب حصول ضرب من الأداء فيه، ناتج عن توفر ضرب من التمييز وقدرته على القيام ببعض الأعباء .

والحدث قد يصدر منه محظور شرعي، وقد اختلف الفقهاء في قصده أيحمل على العمد أم الخطأ؛ فذهب الجمهور إلى أن عمده وخطؤه سواء؛ أي أن عمده يحمل على الخطأ، فعند المالكية كما في المنتقى قال مالك – رحمه الله- "الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا قود بين الصبيان، وأن عمدهم خطأ ما لم تجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم."[٤]

وعند الحنابلة كما في المغني:" والطفل والزائل العقل لا يقتلان بأحد لا خلاف بين أهل العلم أنه لا قصاص على صبي ولا مجنون ... ولأنهم ليس لهم قصد صحيح فهم كالقاتل خطأ".[٥]

وعند الحنفية كما في الفتاوى الهندية:" ولا قصاص فيما بين الصبيان وعمد الصبي وخطؤه سواء عندنا".[٦]

---

[١] سورة الحج،الآية: ٧٨
[٢] وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية ، مرجع سابق ، ج٧ص١٥٥
[٣] بهنسي أحمد فتحي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٢١٢
[٤] الباجي, المنتقى شرح الموطأ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م، ج٩ ص١٨
[٥] ابن قدامى، المغني ، مرجع سابق ، ١١ص٣٧٢-٣٧٣
[٦] العلامة الهمام وجماعة من علماء الهند الأعلام، الفتاوى الهندية وبهامشه فتاوى قاضخان والفتاوى البرازية، دار صادر، بيروت، ١٩٩١، (دون طبعة)، ج٦ ص٤

وخالف في هذا الشافعية وذهبوا إلى أن عمد الصبي المميز عمد كما هو في الأشباه والنظائر: "وعمد الصبي في الجنايات عمد قولان الأظهر نعم ".[١]

وهذا الخلاف تبنى عليه بعض الآثار منها: أن انتهاك الصبي لحقوق الله تعالى كالردة والزنا لا توجب عليه الحد باتفاق الفقهاء، أما ما يتعلق بحقوق العباد كالقصاص فقد ذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا اشترك بالغ مع صبي في القتل فإنه لا يقتص من الشريك للشبهة[٢]، وعند المالكية يقتص من الشريك ونصف الدية على عاقلة الصبي[٣]، وعند الشافعية يقتص من الشريك وتغلظ الدية على الصبي[٤].

يبدو أن الفقهاء اختلفوا فقط في جرائم القصاص التي يرتكبها الحدث المميز وذلك لأن القصاص يختلط فيه حق الله بحق العبد إلا أن حق العبد فيه أغلب؛ فتعلقت به بعض الحقوق المالية وهي لا تسقط عن الصبي، فاختلفوا هل تكون الدية في ماله أم على عاقلته .

أما اختلافهم في عمده وخطئه فيبدو أنه راجع إلى كون الصبي قد حصل له التمييز مع عدم اكتمال عقله وقدرته، وهذا القدر من التمييز كاف لكي يكون للصبي قصد يجعله يتحمل بعض التبعات عند الشافعي ، في حين أن الجمهور نفوا عنه هذه التبعات بناء على عدم التكليف مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم: « رفِع الْقَلَم عن ثَلاَثَةٍ عنِ النائِمِ حتى يستيقِظَ وعنِ الصبِى حتى يحتِلم وعنِ الْمجنونِ حتى يعقِلَ »[٥].

وبعد هذا يمكن القول أن الأساس الذي تنتفي به المسؤولية الجنائية عن الأحداث في الشريعة هو عدم اكتمال النمو العقلي والبدني ، ولما كان هذا الاكتمال يتفاوت في جنس البشر على وجه يتعذر الوقوف عليه ، أقام الشرع البلوغ الذي تعتدل لديه العقول في الأغلب مقام اعتدال العقل

---

[١] السيوطي جلال الدين، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، مرجع سابق ، ٢٨٢

[٢] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩٨م، ج ٢ص٦٢٩

[٣] المرجع نفسه, والصفحة نفسها

[٤] السيوطي جلال الدين، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، مرجع سابق ، ص٢٨٢

[٥] البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، رقم: ٤٨٦٨، ج٣، ص٨٣. و أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد،دار الفكر، (دون طبعة وتاريخ)، رقم: ٤٤٠٣، ج٤، ص١٤١. وفي صحيح ابن حبان: "وعن الغلام حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق" انظر صحيح ابن حبان، مرجع سابق، رقم: ١٤٢، ج١، ص٣٥٥. وفي المستدرك: "وعن المعتوه حتى يعقل وعن الصبي حتى يشب"، انظر: الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م، رقم٢٦٨٧،ج٢، ص١٧٦.

حقيقة , وصار توهم وصف الكمال قبل هذا الحد وتوهم بقاء النقصان بعد هذا الحـد سـاقطي الاعتبار، لأن السبب الظاهر متى أقيم مقام المعنى الباطن دار الحكم معه وجودا وعدما.[1]

والبلوغ يحصل بظهور علاماته فإن خفيت حل محلها السن وقد سبق الكلام فيه.

[1] البخاري عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار، مرجع سابق, ٤ص٢٤٩

المبحث الثاني: منهج التشريع التأديبي للأحداث الجانحين بين الشريعة والقانون:

المطلب الأول: في القانون:

إن من بين ما أفرزته السياسة الجنائية الحديثة في مجال جناح الأحداث هـو التفريـق بـين الأحداث المنحرفين والأحداث المعرضين للانحراف؛ وذلك بناءا على درجة الخطورة المتـوفرة في كليهما.

والخطورة بوجه عام هي احتمال إقدام الشخص على ارتكاب الجريمة نتيجة حالة نفـسية أو اجتماعية توجد لديه فترجح احتمال قيامه بارتكاب الجريمة [1]

والخطورة تتوقف على أهمية العوامل المنشئة لها، وتأثيرها على شخصية ا رم؛ فالجريمة إذ تعود إلى عوامل مختلفة تتفاوت من حيث الأهمية، فإنه من الطبيعي أن تكون درجة جـسامة الخطـورة مرتبطة بالعامل المنشئ لها، فهي قد تعود إلى عناصر عضوية وقد تكون وراثية أو بيئية، والخطورة التي تعود إلى عوامل داخلية تكون أشد من الخطورة التي تعود لعوامل خارجية.[2]

وتنقسم الخطورة إلى نوعين:

١- خطورة اجتماعية: ويقصد ا وجود الشخص في حالة غـير عاديـة يتوقـع مـع استمرارها إقدام هذا الشخص على ارتكاب جريمة في المستقبل.[3]

٢- خطورة إجرامية: وهي حالة الانحراف التي تؤثر على سلوك الإنسان بحيث يحتمـل من جانب صاحبها أن يكون مصدرا لجريمة أخرى مستقبلا، أو كما عبر عنها قانون العقوبات الإيطالي:" بأ ا استعداد الشخص للإجرام".[4]

والفرق بينهما هو أن الخطورة الاجتماعية أوسع نطاقا من الخطورة الإجرامية؛ ذلك أ ا قد لا تنذر بالجريمة و ليس بلازم أن تكون الأفعال الماسة بمصالح ا تمع جريمة في ذا ا، بل قد تكون

[1] أنظر معناه، بهنام رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية، ط٣، ١٩٩٧م، ص١٠٣٠

[2] المرجع نفسه, ص١٠٣٣

[3] الشواربي عبد الحميد، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، (دون طبعة)، ص٥٩

[4] الشوربجي البشرى، رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥،(دون طبعة ص٥٩١

مجرد سلوك غير اجتماعي أو منافي للأخلاق والقانون لا يحضر ذلك، أما الخطورة الإجرامية فمدلولها أضيق؛ إذ أنها مبنية على فكرة السلوك الإجرامي المحتمل فتنحصر فقط في خطر الجريمة.[1]

وبهذا يمكن القول أن الخطورة الإجرامية هي حالة تكون متوافرة في الحدث المنحرف، والخطورة الاجتماعية تكون متوافرة في الحدث المعرض للانحراف، وفي كلا الحالتين يجب مواجهة كل من الطائفتين بجملة من الإجراءات التي تتناسب مع كل منهما، ففيما تتمثل هذه الإجراءات؟

أولا: تشريع التدابير كإجراء حماية وإصلاح للأحداث الجانحين:

١- مفهوم التدابير الاحترازية:

تجاهد نظرية التدابير في الأنظمة الجنائية الحديثة للخروج من مأزق التنازع بين ضرورات الدفاع عن المجتمع ومقتضيات المسؤولية الأخلاقية من خلال التمييز بين العقوبة التي تنهض على المفهوم التقليدي للإثم، والتدابير التي تتجرد من كل أساس أخلاقي، وتفرض فحسب بغية تحقيق الدفاع عن المجتمع بدافع ما يحيط به من ضرر ودرئ ما يتهدده من خطر.[2]

فالتدابير الاحترازية هي من أهم المبادئ التي تمخضت عن المدرسة الوضعية والتي استبعدت فكرة المسؤولية الأخلاقية لدى المجرمين وثبتت فكرة الحتمية ونادت بالمسؤولية الاجتماعية التي تتطلب الدفاع عن المجتمع بالوسائل التي تناسب كل مجرم، والتدابير من هذه الوسائل.

وتقسم التدابير كما هي في قانون العقوبات الجزائري في المادة١٩ إلى تدابير شخصية وتتمثل في: الحجز القضائي في مؤسسة نفسية، الوضع القضائي في مؤسسة علاجية، المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن، سقوط السلطة الأبوية كلها أو بعضها.

وتنص المادة ٢٠ على التدابير العينية وتتمثل في مصادرة الأموال وإغلاق المؤسسة.[3]

وتعتبر هذه التدابير بالإضافة إلى العقوبات شكلا من أشكال الجزاء الجنائي، وتشترك مع العقوبات في خضوعها لمبدأ الشرعية؛ فلا تفرض إلا بناءا على قانون، ولا يقضى بها بحسب الأصل العام إلا بموجب حكم قضائي، غير أنها تختلف عن العقوبة من عدة وجوه:

---

[1] المرجع السابق، نفس الصفحة.

[2] البنراوي نبيل عبد الصبور، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، دار الفكر العربي، نصر، مصر، ١٩٩٦م،(دون طبعة) ص٥٥٩

[3] وزارة العدل، قانون العقوبات، ص٠٨

١- لا تستلزم للقضاء ا ارتكاب جريمة؛ إذ يقصد ا مواجهة الضرر والخطر معا، ومن ثم يجزئ توافر الخطر عند حدوث الضرر.
٢- لا يرتبط القضاء ا بتوفر المسؤولية الجنائية المؤسسة على الخطأ الأخلاقي.
٣- أ ا بطبيعتها غير محددة بمدة، لأن تحديد المدة اللازمة لبلوغ الهدف منها هو إعـادة التأهيل الاجتماعي للمجرم.
٤- أ ا تتسم بطابع غير مستقر إذ يمكن الرجوع فيها تعديلا أو إلغاء بحسب تطور الحالة الخطرة للمجرم.
٥- وأخيرا لا تسري عليها قاعدة عدم رجعية القوانين؛ لأن العبرة بالحالة الخطرة للجاني وقت تحمله التدبير ولأن الهدف منها الإصلاح لا العقاب، كما لا تـسري عليهـا أحكام العفو والتقادم.[1]

غير أن هذه الخصائص هي ميزات عامة للتدابير الاحترازية بصفة عامة، هذه التـدابير الـتي يواجه ا البالغون والأحداث على السواء، فما هي التدابير الخاصة بالأحداث؟

إن الأحداث – كما سبق القول – طائفتان؛ أحداث منحرفون وهم الذين تتـوافر فـيهم الخطورة الإجرامية، أي أ م ارتكبوا جرائم بالفعل ويحتمل فيهم ارتكاب جرائم مستقبلا, والطائفة الثانية الأحداث المعرضون للانحراف وهم الذين تتوافر فيهم الخطورة الاجتماعية؛ أي أن هـؤلاء الأحداث محاطون بظروف يحتمل معها ارتكاب الجرائم، ولهذا اتجهت التـشريعات الحديثـة إلى مواجهة كل منهما بمعاملة جنائية خاصة نتطرق إليها فيما يلي:

٢- التدابير الخاصة بالأحداث المنحرفين:

لقد انتهجت كل التشريعات الحديثة في مواجهة الأحداث المنحرفين بإخضاعهم لجملة مـن التدابير التقويمية، غير أ ا اختلفت في كيفية تطبيقها، وفي مراحل تنفيذها ، لكنها اتفقت عمومـا في أشكالها وأنواعها، فما هي هذه التدابير التي يخضع لها الأحداث في مختلف مراحل أعمارهم؟

[1] البنراوي نبيل عبد الصبور، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، مرجع سابق، ص٥٦١

تدابير الحماية والإصلاح:

إذا كانت العقوبة تستهدف بالنسبة للمجرم البالغ تحقيق العدالة عن طريق إيلام ا رم وعقابه وتحقيق الردع العام كي لا يسلك غيره طريق الجريمة وأخيرا تحقيق الردع الخاص عن طريق تأهيل ا رم ومنعه من العودة على الإجرام، فإن إجرام الصغار بالنظر لقلة خبر م وعدم اكتمال إراد م لا ينتهك الشعور بالعدالة, كما أنه لصغر سنهم لا يكونون قدوة لغيرهم فيتعين علـى ذلـك أن يستبعد من أهداف معاملتهم تحقيق العدالة والردع العام إلا في نطاق محدود، ولا يبقـى سـوى هدف أساسي هو تحقيق الردع الخاص عن طريق حمايته من المؤثرات المفسدة و ذيبه وتأهيله.[١]

غير أنه إذا كان صغر السن تنتفي معه المسؤولية الجنائية الكاملة، فإنه ليس من شأنه تجريـد الفعل من صفة الجريمة، وإنما كل ما يترتب على ذلك هو تغيير نوع المسؤولية عن الجريمة فتـصبح وقائية علاجية بدلا من أن تكون عقابية.[٢]

والحدث كما ذهبت أغلب التشريعات هو الشخص الذي لم يتجاوز سـن الثامنـة عـشر، وبالتالي عدم مسؤوليته تستند على أساس وجود قرينة قانونية لصالحه لا يجوز إثبات عكسها تتمثل في سنه، غير أنه تترتب عليه المسؤولية الاجتماعية التي تسمح للقضاء بأن يعالج أمـره بإخـضاعه للتدابير التهذيبية والتربوية، وهي تتدرج في الشدة من مجرد التوبيخ إلى التسليم إلى إبعاد الحـدث عن أسرته؛ وذلك حسب ما تفرزه دراسة شخصية الحدث وسوابقه وأخلاقه والبيئة التي يعـيش فيها.

وعموما فإن التشريعات الحديثة تتفق في وضع التدابير وأشكالها، وقـد حـصرها المـشرع الجزائري في ستة تدابير كما هو منصوص عليها في المادة ٤٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه:" لايجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة إلا تدبيرا أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيا ا :

١- تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة.
٢- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.
٣- وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني ومؤهلـة لهذا الغرض.

---

[١] علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون ، مرجع سابق، ص١٢٤

[٢] بهنام رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي ، مرجع سابق، ص ١٠٥١

٤- وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.

٥- وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.

٦- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث ا رمين في سن الدراسة .

غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك بشأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة تدبير يرمـي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو التربية الإصلاحية.

وفي قانون العقوبات تنص المادة ٤٩ على أنه:" لا توقع على القاصر الذي لم يكمـل الثالثـة عشرة إلا تدابير الحماية والتربية".

وفي التشريع المصري تنص المادة١٠١ من قانون الطفل على أنه:" فيما عدا المصادرة وإغـلاق المحل لا يجوز أن يحكم على الطفل الذي لم يتجاوز خمسة عشرة سنة ويرتكب جريمة أية عقوبة أو تدبير مما نص عليه في قانون العقوبات، وإنما يحكم عليه بأحد التدابير التالية :

١- التوبيخ.

٢- التسليم.

٣- الإلحاق بالتدريب المهني .

٤- الإلزام بواجبات معينة.

٥- الاختبار القضائي.

٦- الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

٧- الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة.[1]

وفي القانون السوري نصت المادة الرابعة من قانون الأحداث الجانحين الصادر سـنة ١٩٨٤م على التدابير التي تطبق على الحدث والذي أتم السابعة ولم يتم الخامسة عشر وارتكب جريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، وهذه التدابير هي:

١- تسليم الحدث إلى والديه أو أحدهما أو إلى وليه الشرعي .

٢- تسليم الحدث إلى أحد افراد أسرته.

٣- تسليمه إلى مؤسسة أو جمعية مرخصة صالحة لتربية الأحداث.

٤- وضعه في مركز الملاحظة.

٥- وضعه في معهد خاص بإصلاح الأحداث.

---

[1] الشواربي عبد الحميد جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨،(دون طبعة)، ص ٧٥-٨٠

٦- الحجز في مأوى احترازي.
٧- الحرية المراقبة.
٨- المنع من الإقامة.
٩- المنع من ارتياد المحلات المفسدة.
١٠- المنع من مزاولة عمل ما.
١١- الرعاية.[١]

ويجوز الحكم على الحدث بتوقيع تدبير أو أكثر من التدابير السابق ذكرها، وللقاضي أن يراعي في ذلك التدبير الذي يتلاءم مع حالة الحدث وظروفه دون التقيد بتسلسلها السابق[٢].

يلاحظ من خلال هذه التشريعات أنها تتفق عموما في وضع التدابير الخاصة بالأحداث والتي يمكن تقسيمها إلى قسمين:

أ- تدابير حماية:

وتتضمن إجراءين:

١-١ التسليم: ويتمثل في تسليم الحدث إلى أوليائه أو المسؤولين عنه شرعا أو قانونا بغية إحاطته بالعناية والرعاية اللازمتين، والسهر على تهذيبه وتربيته وتوجيهه التوجيه الصحيح، وإذا لم يوجد للحدث أولياء أو مسؤولون عنه سلمته المحكمة إلى أسرة بديلة, أو مؤسسة ترعى الأحداث.[٣]

والغاية من تدابير التسليم هو إبقاء الحدث في محيطه العائلي والاجتماعي لما توفره العائلة من رعاية وعطف وحنان طبيعي لا يساويها في ذلك غيرها وإن كان من ذوي الحدث المقربين، ومن ثم يتدرج التسليم نحو الأقرب فالأبعد حتى الوصول إلى الأسرة البديلة، حيث يبقى الحدث في البيئة الأسرية التي تكفل الشعور بالاعتناء الشخصي للحدث على عكس المؤسسة الاجتماعية التي تبقى الملاذ الأخير لتنفيذ تدبير الحماية، فكونها تضم أعدادا كبيرة من الأولاد فإنه يفقد الولد فيها ذلك

[١] الجوخدار حسن, قانون الأحداث الجانحين، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٨٠،(دون طبعة)، ص٩٥
[٢] المرجع نفسه، ص٢٤٦
[٣] مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الإنحراف في التشريعات العربية ، مرجع سابق, ص٧٧

الشعور[١], ومع ذلك قد تكون ملائمة في حالات كثيرة حيث يتاح للحدث فيها فرصة إعادة تكييفه في ظروف مغايرة بعد التأكد من عدم تكيفه مع البيئة الاجتماعية .[٢]

ويمكن انتقاد القانون فيما يخص هذا التدبير في كونه لم يبين مواصفات الأسرة البديلة في حالة تسليم الحدث إليها سوى أنه اشترط الثقة، إلا أنه في حالة كون الحدث أنثى لا تكفي الثقة فقط، بل يجب أن يكون المسلم إليه من محارمها.

١-٢ التوبيخ : أو التأنيب ويتضمن عادة توجيه اللوم إلى الحدث عن فعل ارتكبه في نطاق إرشادي وإصلاحي، وبناءا على ذلك فإن هذا التدبير يحتوي على توجيه للحدث وكشف عما ينطوي عليه عمله من خطورة يمكن أن تؤدي به إلى الانزلاق في هوة الفساد والجريمة، ومن ثم فإن اختيار العبارات والطريقة التي يتم ا التوبيخ متروك أمره للقاضي، في حدود أن يترك تأثيره الإيجابي على الحدث دون أن يكون له الإنعكاس السلبي على نفسيته .[٣]

ولا شك في أن الغاية من التوبيخ والتأنيب هي إحداث وضع نفسي لدى الحدث بمواجهته بما أقدم عليه من سلوك غير قويم ويحمله على عدم التكرار تحت طائلة التحذير من العواقب التي سترتد عليه في حال لم يصحح سلوكه.[٤]

وتجدر الإشارة إلى أن تدابير الحماية تشمل الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف وكذا الأحداث ا ني عليهم؛ فكثير من التشريعات أهملت حماية الحدث ا ني عليه إلا أن بعضها وهي ثلاث دول من الدول العربية قد لحظت في قوانينها تدابير الحماية لهذه الطائفة وهي الجزائر وليبيا والمغرب.

فنجد المشرع الجزائري في المادة ٤٩٣ من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه:" إذا وقعت جناية أو جنحة على شخص قاصر لم يبلغ السادسة عشرة من والديه أو وصيه أو حاضنه فإنه يمكن لقاضي الأحداث أن يقرر بمجرد أمر منه بناءا على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بعد سماع رأي النيابة أن يودع الحدث ا ني عليه في الجريمة إما لدى شخص جدير بالثقة وإما في مؤسسة, وإما أن يعهد به للمصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة، ولا يكون هذا القرار قابلا للطعن".

---

[١] المرجع السابق, ص٨١

[٢] محمد علي جعفر, الأحداث المنحرفون ، مرجع سابق، ص٢٤٨

[٣] المرجع نفسه، ص٢٤٦

[٤] مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الإنحراف في التشريعات العربية ، مرجع سابق, ص ٨٢

وتضيف المادة ٤٩٤ :" إذا صدر حكم بالإدانة في جناية أو جنحة ارتكبت على شخص حدث جاز للنيابة العامة إذا تبين لها أن مصلحة الحدث تبرر ذلك أن ترفع الأمر إلى قسم الأحداث لكي تأمر باتخاذ جميع تدابير حمايته ".

ب- تدابير الإصلاح:

التدبير الإصلاحي يفترض أن الحدث بحاجة لإخضاعه بصورة ميدانية لنظام تربوي معين يعالج وصفه الشخصي والاجتماعي والأسباب التي ساهمت في الانحراف.

فالإصلاح عملية تربوية دقيقة تعالج النواقص أو الثغرات التربوية لدى الحدث وتؤهله للاندماج الاجتماعي والتأهيل المهني المناسب، وبالتالي فإن تقرير مثل هذا التدبير يفترض أن الحدث بارتكابه الجرم المسند إليه قد عكس تلك النواقص والثغرات، وإجمالا تكون فداحة الجرم وخطورته مؤشرا على خطورة الحدث والنقص في تربيته وتوافقه الاجتماعي.[1]

ولعل الغاية من التدبير الإصلاحي هي إخضاع الحدث إلى وسائل تربوية تتناسب مع حاجته النفسية والثقافية والاجتماعية وذلك انطلاقا من نتيجة دراسة شخصيته و الأسباب التي أدت به إلى الانحراف وبالاستناد إلى المعلومات ا تمعة والفحوص الطبية والنفسية توضع توجيهات تربوية معينة يعمل قضاء الأحداث على تنفيذها، وبما أن أوضاع الأحداث المنحرفين يمكن أن تختلف فقد تم تخصيص طرق الإصلاح حسب كل فئة من الجانحين بحيث يخضع كل منهما لبرامج تربوية وإصلاحية معينة تتوافق مع متطلبات الأحداث.[2]

وعموما يمكن تحديد تدابير الإصلاح في ثلاثة إجراءات أساسية وهي:

١- وضع الحدث في مؤسسات إصلاحية.
٢- المراقبة الاجتماعية أو الاختبار القضائي.
٣- الإلزام بواجبات معينة.

ب-١ المؤسسات الإصلاحية:

إن أول مؤسسة إصلاحية لعلاج الأحداث الجانحين ظهرت في نيويورك عام ١٩٢٤ تحت اسم ملجأ (house of refuge) وهي اليوم منتشرة في كل أنحاء العالم.[3]

---

[1] المرجع السابق, ص٩١
[2] أنظر نفس المرجع ، ص١٠٣ - ١٠٤
[3] قواسمية عبد القادر، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، مرجع سابق, ص١٩٥

وقد عرف التشريع الجزائري فكرة الإيداع في المؤسسات الإصلاحية؛ حيث نص في قـانون الإجراءات الجزائية على أنواع مختلفة من المؤسسات في المواد ٤٤٤, ٤٥٥, نجملها فيما يلي:

١- مراكز وأقسام الاستقبال،حيث يقيم الأحداث أثناء التحقيق الابتدائي, (م.٤٥٥ ف٢-٣)
٢- مراكز الملاحظة لفحص الأحداث بدنيا ونفسيا, (م.٤٥٥, ف٥)
٣- منظمات أو مؤسسات عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين, (م٤٤٤, ف٢-٣)
٤- مؤسسات طبية أو طبية تربوية,(م.٤٤٤, ف٤)
٥- مصالح عمومية مكلفة بالمساعدة (م.٤٤٤, ف٥)
٦- مؤسسات عامة للتهذيب تحت المراقبة أو التربية الإصلاحية بخصوص الأحداث الذين يتراوح سنهم بين ١٣و١٨, (م.٤٤٤, ف٦)
٧- مدارس داخلية صالحة لإيواء الأحداث الجانحين في سن الدراسة (م.٤٤٤ , ف٦)

وفي التشريع المصري نجد في قانون الطفل لسنة ١٩٩٦م ثلاثة أنواع من المؤسسات وهي:

١- مؤسسات التدريب المهني، كالمصانع والمتاجر والمزارع (م. ١٠١)
٢- مؤسسات الرعاية الاجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية أو المعترف ا منها (م. ١٠٧)
٣- المؤسسات الطبية والمستشفيات المتخصصة (م. ١٠٨)[1]

وفي التشريع السوري، نجدها في قانون الأحداث الجانحين لسنة ١٩٨٤م تتمثل في ما يلي:

١- مؤسسات أو جمعيات مرخصة لتربية الأحداث .
٢- مراكز الملاحظة.
٣- معاهد إصلاح الأحداث.
٤- المأوى الاحترازي.[2]

يلاحظ من خلال هذه الأمثلة أن المؤسسات لإصلاحية مختلفة من تشريع إلى آخر سواء مـن حيث أسمائها أو حتى طرائق عملها إلا أن أهدافها واحدة، وقد حددها المؤتمر الدولي السابع

---

[1] عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة ، مرجع سابق، ص ٢٢٨ – ٢٢٩.
[2] حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين ، مرجع سابق, ص٩٥

للوقاية من الجريمة المنعقد في ميلانو سنة ١٩٨٥م؛ حيث تناولت القواعد التي أقرها هذا المؤتمر تحديد أهداف التدبير الإصلاحي الذي ينفذ في المؤسسات الإصلاحية، وهي كما وردت في القاعدة رقم ٢٦ تدور حول خمسة أهداف تتمثل في:

١- إن الهدف من وضع الحدث في مؤسسة إصلاحية هو توفير الرعاية والحماية والتربية والتعليم الثقافي وذلك بغية تأهيله ليقوم بدور بناء ومنتج في المجتمع.

٢- يجب أن يتلقى الحدث الموضوع في مؤسسة إصلاحية العناية والحماية وكل معونة ضرورية، سواء كانت اجتماعية أو تربوية أو مهنية أو نفسية أو طبية أو صحية والتي يتطلبها جنسه وسنه وشخصيته وذلك من منظار نموه الكامل.

٣- يجب أن تولى الأحداث من الإناث الموضوعات في مؤسسة إصلاحية انتباها خاصا لجهة حاجاتهن الشخصية ومشاكلهن، وفي أي حال لا يجوز أن يتلقين عناية أو حماية أو معاونة أو علاجا أو تدريبا أقل مما يتلقاه الذكور من الأحداث فمعاملتهن بالحسنى يجب أن تكون متوفرة.

٤- في مصلحة الحدث الموضوع في مؤسسة إصلاحية أن يسمح لأوليائه وأهله بولوج المؤسسة والاتصال به حتى تبقى العلاقة العائلية قائمة.

٥- يجب أن يتم التعاون بين الوزارات والأقسام في الوزارة في سبيل تأمين التعليم الثقافي والمهني المودع في مؤسسة إصلاحية، وذلك حتى لا يكون عند تركه المؤسسة في وضع مهني وثقافي متخلف.[1]

ب-٢) المراقبة الاجتماعية أو الاختبار القضائي:

تعرف المراقبة الاجتماعية في ميدان الأحداث الجانحين بأنها نظام للعلاج يتواجد الحدث عن طريقه في بيئته الطبيعية، مستمتعا بحريته الاجتماعية إلى حد كبير، ولكنه يكون خلال فترة الإشراف تحت ملاحظة ورعاية ممثل لمحكمة الأحداث يعرف بضابط المراقبة أو المراقب الاجتماعي.[2]

[1] مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الإنحراف في التشريعات العربية ، مرجع سابق, ص ٩٢
[2] قواسمية عبد القادر، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، مرجع سابق, ص ١٧٧

وجاء في قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م في المادة ١٠٦:" يكون الاختبار القضائي بوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف ومع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاث سنوات.[1]

فيلاحظ أن المراقبة الاجتماعية أو الاختبار القضائي كلاهما يمثلان تدبيرا واحدا يرمي إلى إعادة تأهيل الحدث الجانح اجتماعيا دون أن يمس بالسلطة الأبوية في مقدار إشرافها على الحدث، ودون حاجة إلى انتزاع الحدث من بيئته الطبيعية، وتمزيق صلاته بأسرته وأصدقائه ومدرسته .

وهذا التدبير يكون في الغالب إجراءا أوليا، بموجبه تفرض المحكمة على الحدث واجبات خاصة؛ كعدم ارتياد أمكنة معينة، أو القيام بأعمال خدمة عامة، كما تفرض عليه إتباع إرشادات المراقب الاجتماعي الرامية إلى حفظه من الانحراف وتنبيهه إلى ما يعتري سلوكه من شوائب، فإذا توافق الحدث قيد الاختبار مع هذه الموجبات وظهر منه حسن السلوك، أقفلت المحكمة بناءا على اقتراح المراقب الملف الجزائي، أما إذا تبين أن الحدث لم يتوافق مع هذه الموجبات خلال الفترة المحددة فإن المحكمة تستدعيه لمحاكمته مجددا وتحكم بإدانته ووضعه في مؤسسة إصلاحية تناسب وضعه الشخصي.[2]

فيلاحظ أن هذا التدبير مؤقت بفترة محددة إذا تم إصلاح الحدث في خلالها، وتعتبر الدعوى حينذاك كأن لم تكن، وإن فشل هذا الإجراء في إصلاحه اتخذت المحكمة حياله تدبيرا آخر، لذلك يمكن القول أن هذا التأقيت هو الذي جعل بعض التشريعات تطلق على هذا التدبير بالاختبار القضائي.

غير أن التشريعات قد اختلفت في تحديد مدة هذا التدبير، فنجد المشرع الجزائري قد ترك تحديدها لقاضي الأحداث على أن لا تتجاوز في جميع الأحوال بلوغ الحدث تسعة عشرة سنة[3]، بينما في قانون الطفل المصري فقد حدد مدة كل تدبير بألاّ يزيد على ثلاث سنوات.[4]

ولعل الغاية من هذا التدبير هو إبعاد الحدث قدر المستطاع من الحياة المؤسسية التي مهما بلغت العناية فيها تبقى حياة ذات طابع اصطناعي ومؤقت إذا ما قيست بالحياة العائلية التي يحياها الحدث

---

[1] الشواربي عبد الحميد، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة ، مرجع سابق، ص١٢٦

[2] أنظر معناه، مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الإنحراف في التشريعات العربية ، مرجع سابق, ص١١٤ ـ١١٥

[3] المادة ٤٦٢ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[4] المواد: ١٠٤ـ١٠٥ـ١٠٦.

في كنف ذويه، كما يرمي هذا التدبير أيضا إلى إبعاد الأحداث الذين مروا بتجربة انحرافيـة عـن الاحتكاك ببعضهم البعض لئلا تتولد ذهنية انحرافية تتخذها المقارنة والمفاضلة مما يساهم في خلـق جو مهيأ للانحراف مجددا.[١]

ب-٣) الإلزام بواجبات معينة:

من المبادئ التي أقرها المؤتمر الدولي السابع للأمم المتحدة المنعقد بميلانو سنة ١٩٨٥م، نصت القاعدة رقم ١٨ منه فيما يتعلق ببعض الواجبات التي يلتزم ا الأحداث وتمثلت في:

١- المشاركة في ألعاب رياضية.
٢- الانتماء إلى فرق كشفية.
٣- القيام مع أقرانه بحملة نظافة.
٤- المناوبة في المكتبات العامة.
٥- الحضور في الاجتماعات الثقافية.

وهذا كله قصد توطيد علاقته بمجتمعه وتدريبه على القيام بأعمال مفيدة للغير والتي تـصقل شخصيته وتنميها[2].

وقد أقر المشرع الجزائري هذا التدبير حيث نصت المادة ١٤٤(ق .إ.ج ، ف٥) على وضـع الحدث في خدمة المصلحة العامة المكلفة بالمساعدة كتدبير ذيبي غير أ ا لم تفصح عن مـضمون هذه الخدمة.

كما أقره التشريع المصري؛ حيث نجد المادة ١٠٥ من قانون الطفل تـنص علـى:" الإلـزام بواجبات معينة يكون بحظر ارتياد المحال أو بغرض الحضور في أوقات محددة أمـام أشـخاص أو هيئات معينة أو بالمواضبة على بعض الاجتماعات التوجيهية أو غير ذلك من القيود التي تحدد بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية, ويكون الحكم ذا التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات.

وهذا التدبير أحيانا يكون متضمنا في تدبير المراقبة الاجتماعية لذلك لم تنص عليه كثير مـن التشريعات فيما عدا التشريع المصري والجزائري والبحريني في الدول العربية.[٣]

---

[١] مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الإنحراف في التشريعات العربية ، مرجع سابق, ص١١٠
[٢] المرجع نفسه, ص ١٢٧
[٣] مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الإنحراف في التشريعات العربية ، مرجع سابق، ص١٢٨

٣- التدابير الخاصة بالأحداث المعرضين للانحراف:

لم يعد تدخل القضاء في شؤون الأحداث تدخلا جزائيا صرفا بل أصبح رعائيـا ووقائيـا؛ وبالتالي فإن معظم التشريعات في العالم لحظت إمكانية تدخل قضاء الأحداث بـصفته الرعائيـة والوقائية عندما يستدعي وضع الحدث العائلي أو الاجتماعي أو السلوكي اتخاذ تدابير خاصة تبعده عن عوامل السوء المهيئة للانحراف، وتخضعه إذا لزم الأمر لتدابير الحماية والإصلاح وإن لم يرتكب فعلا يعاقب عليه القانون[1] .

والحدث الموجود في هذه الحالة هو ما أطلقت عليه بعض التـشريعات بالحـدث المعـرض للانحراف مثل التشريع المصري واللبناني؛ فنجد في قانون الأحـداث المـصري لـسنة ١٩٨٤م في المادة٢: أن الطفل المعرض للانحراف هو من تتوافر فيه الخطورة الاجتماعية، والتي تعـني وجـود الشخص في حالة غير عادية يتوقع مع استمرارها إقدام هذا الشخص على ارتكـاب جريمـة في المستقبل.[2]

وقد حدد القانون المذكور في المادة نفسها حالات التعرض للانحراف التي إذا وجد الحدث في إحداها أمكن القول بأنه توافرت لديه الخطورة الاجتماعية وهي:

١- إذا وجد متسولا؛ ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهـة أو القيـام بألعاب لموانية أو غير ذلك مما لا يصلح موردا جديا للعيش.
٢- إذا مارس جمع أعقاب السجائر أو غيرها من الفضلات أو المهملات.
٣- إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو بإفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون ا.
٤- إذا لم يكن له محل إقامة أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت فيها.
٥- إذا خالط المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة.
٦- إذا اعتاد الهروب من معاهد التعليم أو التدريب.
٧- إذا كان سيئ السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته, ولا يجوز في هذه الحال اتخاذ أي إجراء قبل الحدث

---
[1] المرجع السابق, ص٦٠
[2] الشواربي عبد الحميد الشوربي، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة ، مرجع سابق، ص٦٧

٨- ولو كان من إجراءات الاستدلال إلا بناء على إذن من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال.

٩- إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن.

وتضيف المادة:٣ من نفس القانون:" تتوافر الخطورة الاجتماعية للحدث الذي يقل سنه عن السابعة إذا تعرض للانحراف في الحالات المحددة في المادة السابقة، أو إذا صدرت منه واقعة تعد جناية أو جنحة".

وتضيف المادة:٤:" يعتبر الحدث ذا خطورة اجتماعية إذا كان مصابا بمرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي وأثبتت الملاحظة وفقا للإجراءات والأوضاع المبينة في القانون أنه فاقد كليا أو جزئيا القدرة على الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى منه على سلامته أو سلامة الغير، وفي هذه الحالة يودع إحدى المستشفيات المتخصصة وفقا للإجراءات التي ينظمها القانون.

أما في التشريع الجزائري فنجد في قانون الطفولة والمراهقة الصادر بالأمر ٧٢-٠٣ المؤرخ في ١٠ فبراير ١٩٧٢ والذي ينص في مقدمته على أنه:" ...وإذ أن بعض العوامل الناجمة على وجه الخصوص عن الفاقة والهجرة من الأرياف أصبحت تطرح بشكل متزايد وخطير مشكلة عدم توافق الطفولة والمراهقة.

وبما أن هذا الوضع الناجم من اللاتوافقية يعرض الطفولة لخطر معنوي لا مفر منه ....

وبما أنه ينبغي على المجتمع بالنتيجة أن يقوم بواجب العناية الخاصة بالأحداث والمراهقين المعرضين للخطر المعنوي".[١]

يفهم من هذا النص أن الحدث الموجود في خطر معنوي هو المقصود به الحدث المعرض للانحراف، ويلاحظ أنه على خلاف التشريع المصري الذي ذكر حالات التعرض للانحراف على سبيل الحصر، فإن المشرع الجزائري لم يسلك هذا المنهج بل اكتفى بذكرها على سبيل الإجمال؛ حيث تنص المادة الأولى من الأمر السالف الذكر, على أنه:" إن القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما وتكون صحتهم أو أخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده".[٢]

---

[١] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, عدد ١٥، ٢٢ فيفري ١٩٧٢، ص ٢٠٩

[٢] ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, عدد ١٥، ٢٢ فيفري ١٩٧٢م،ص٢١٠

يتبين لنا من هذا النص أن المشرع قد حدد معنى الخطر بكونه كل ما يهدد صـحة الحـدث أو أخلاقه أو تربيته أو حياته أو سلوكه ويضر بمستقبله, وبالتالي يمكن القول بأن كل ما ذكره المشرع المصري من حالات تكون دلالة على توافر الخطورة الاجتماعية للحدث قد تضمنتها المادة الأولى من قانون حماية الطفولة والمراهقة، بل وأكثر من ذلك وهي تفسح ا ال لقاضي الأحداث لتقدير أي ظرف يكون مضرا بالحدث قصد إحاطته بحماية أوسع وفي هذا حسنا فعل المشرع الجزائري.

غير أنه قد تثار مسألة تقدير الخطر؛ فأصعب ما تثيره المادة الأولى من الأمر تكمن في معاينة الخطر، إذ الحدث أو ذويه كثيرا ما لا يشعرون بخطورة الوضع الذي هو عليه، ومن ثم فإنه يكون لزاما على المختصين والمهتمين بالأحداث اكتشاف حالة الخطر لتجنب حدوثه، لذلك يمكن القول أن حالة الخطر المعنوي تستخلص من أمرين:

- الظرف أو الوضع الاجتماعي المحيط بالحدث.
- احتمال وقوع الضرر أو وقوعه فعلا.

وينبغي الإشارة إلى أن مجرد وقوع الضرر للحدث لا يجعله في حالة خطر معنوي لأن بعـض الأضرار هي من الأشياء المألوفة (كالمشاجرة الخفيفة الناتجة عن التنافس بين الأقران)، لذلك فـإن الضرر المقصود هو ما يمس مستقبل الحدث، كما أن عدم وقوع الضرر لا يجنب الحدث الحمايـة اللازمة إذا توافرت احتمالاته بما أن العبرة بمستقبل الحدث، خاصة أن هذا الأخير غـير مؤهـل لإدراك هذه الاحتمالات مما يجعل تدخل القانون والقضاء على درجة كبيرة من الأهمية، خصوصا عندما يتعلق الأمر بحماية الحدث من أهله أو من نفسه.[١]

وقصد حماية الأحداث المعرضين للانحراف فقد لحظت التشريعات مواجهتهم بجملة من التدابير وهي مختلفة من بلد إلى آخر.

وقد نص المشرع الجزائري على نوعين من التدابير : تدابير التسليم وتدابير الإيواء.

أ/أما تدابير التسليم فقد حدد ا المادة الخامسة من قانون الطفولة والمراهقة وتمثلت في:

١- إبقاء القاصر في عائلته.

٢- إعادة القاصر إلى والده أو والدته اللذين لا يمارسان حق الحضانة عليه بشرط أن يكـون هذا الحق غير ساقط ممن يعاد إليه القاصر.

---

[١] محمد بركاني، ظاهرة انحراف الأحداث أسبابها وطرق علاجها، مرجع سابق، ص١٥٥

٣- تسليم القاصر إلى شخص موثوق به.

ويجوز تكليف مصلحة للمراقبة أو التربية أو إعادة التربية في بيئة مفتوحة بملاحظة القاصر في وسطه العائلي أو المدرسي أو المهني عند الاقتضاء.

يظهر من خلال هذه المادة مدى انحياز المشرع قدر المستطاع نحو إبقاء الحدث في بيئة عائلية تتوفر فيها الضمانة الأخلاقية والتربوية قصد تأمين حماية أفضل وتربية صالحة للحدث تكون بعيدة عن كل المؤثرات السلبية.

ب/ أما تدابير الإيواء فقد عدد ا المادة السادسة من القانون السالف الذكر والتي نصت على أنه:" يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر زيادة على ما تقدم بصفة مؤقتة إلحاق القاصر:

١- بمركز للإيواء أو المراقبة.

٢- بمصلحة مكلفة بمساعة الطفولة.

٣- بمؤسسة أو معهد التربية أو التكوين المهني أو العلاج.

وتنص المادة ١٢ على أن هذه التدابير المشار إليها يجب أن تكون في كل الأحوال مقررة لمـدة محدودة لا تتجاوز إدراك القاصر تمام الواحد وعشرين عاما.

أما في التشريع المصري فإنه إذا توافرت شروط التعرض للانحراف وفقا لحالة مـن الحـالات المذكورة سابقا فإن نيابة الأحداث تقوم بإنذار متولي أمر الحدث كتابة لمراقبة حسن سـلوكه في المستقبل، وهذا في الستة حالات الأولى، أما الحالات الأربع الأخيرة فإنه لا مبرر للإنـذار لعـدم جدواه، وإذا لم يعترض متولي أمر الحدث خلال عشرة أيام على الإنذار أصبح هذا الأخير ائيـا، ويتخذ تجاه الحدث أحد التدابير المنصوص عليها في القانون والمذكورة في المادة ١٠١ من قـانون الطفل، وكذلك إذا عثر على الحدث في أي من الحالات الأربع الأخيرة حسب الأحوال.[١]

بالإضافة إلى أن الإشراف القضائي يعتبر وسيلة لتحديد التدبير المناسب وإ ائه بنـاءا علـى التقارير التي ترفع إلى قاضي محكمة الأحداث والتي يثبت من خلالها أن التدبير قد حقق غرضه ولا داعي لاستمراره.

وخلاصة القول أن معظم التشريعات التي لحظت وضع الأحداث المهددين بخطـر الانحـراف تتخذ بحقهم تدابير الحماية المتضمنة أساسا التسليم إلى من يمكنه القيام بالعناية م؛ سواء كان

---

[١] أنظر معناه، عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة ، مرجع سابق، ص ٦٩-٧٠

شخصا طبيعيا أو مؤسسة اجتماعية أو تربوية أو وضعهم تحت المراقبة الاجتماعيـة وفي أقـصى الحالات يمكن إيداعهم في معهد أو مؤسسة إصلاحية ، ومن ثم بالنظر إلى الطبيعة الرعائية للتدابير، ولكون اتخاذها لا يفترض ارتكاب الحدث لجرم ما فإن هذه التدابير يمكن أن تمتد إلى الحدث دون السابعة.[1]

٤- خصائص التدابير المقررة للأحداث:

إن التدابير التي توقع على الأحداث هي جزاءات تختلف عن العقوبات وهي تهدف أساسا إلى رعاية الأحداث وإعادة تربيتهم وتقويم اعوجاجهم ولا تهدف إلى الإيلام.[2]

وهذه التدابير تتميز بخاصيتين أساسيتين هما:

١- عدم النص على تحديد مدة التدابير كقاعدة عامة: فالقاضي لا يحدد مدة التـدبير حـين النطق به وإنما يقتصر دوره على مجرد الأمر به وعلى السلطة المختصة بالقيام بتنفيذ التدبير أن تحدد الوقت الذي ينتهي فيه التدبير، وذلك متى توفر لهذه الجهة ثبوت الغـرض مـن التدبير والمتمثل في زوال خطورة الحدث على المجتمع.[3]

ولعل العلة من عدم تحديد مدة التدابير أن هذه المدة ترتبط بمدى ما تحقق من إصـلاح في شـأن الحدث محل هذا التدبير باعتباره يواجه احتمالا مستقبلا، كما أن التدبير لا يقاس بمدى جـسامة الجريمة أو درجة مسؤولية الحدث وإنما يقاس بمدى خطورته وحاجته إلى التربية والتهذيب، وهو ما لا يستطيع القاضي أن يحدده مقدما ولا التكهن به وقت إصدار الحكم.[4]

إلا أنه استثناء في بعض التشريعات كالتشريع المصري قد حددت بعض التدابير بمدة محـددة كتدبير الاختبار القضائي، وهذا يعود لطبيعة هذا التدبير؛ كونه عبارة عن مجرد تدبير تجريبي يختبر من خلاله الحدث لاكتشاف درجة خطورته، بحيث إذا فشل فيه استبدل بتدبير آخر.

٢- الإشراف القضائي على التدابير المقررة للأحداث:

فقد أخضعت التشريعات عملية تنفيذ التدابير المقررة للأحداث لإشراف قاضي الأحـداث الذي يجري التنفيذ في دائرة اختصاصه، والإشراف القضائي يكون ضمانا لأن يسير تنفيذ التدبير

---

[1] مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الإنحراف في التشريعات العربية ، مرجع سابق, ص ١٤٦
[2] عبد الحميد الشوربي، جرائم الأحداث ، مرجع سابق، ص٨٢
[3] أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين ، مرجع سابق، ص٤٢٨
[4] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

على الوجه المطابق للقانون وإعطاء السلطة التقديرية لقاضي الأحداث التي تخول له تعديل التـدبير كلما اقتضت مصلحة الحدث ذلك تماما مثل ما هو الحال في علاج المريض.[1]

وهذا ما نصت عليه المادة ٤٨٠ من قانون الإجراءات الجزائية بقولها:" أيا ما تكـون الجهـة القضائية التي أمرت باتخاذ التدابير يجوز لقاضي الأحداث تعديلها أو مراجعتها في أي وقت إما بناءا على طلب النيابة العامة أو على تقرير المندوب المعين في الإفراج تحت المراقبة أو من تلقاء نفسه".

غير أن هذه الخاصية قد أثارت التساؤل حول الطبيعة القانونية للتدابير هل تدخل ضمن الجزاء الجنائي أم لا؟ وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه رغم عدم النص على التدابير في الباب الخاص بالعقوبات إلا أ ا في الواقع عقوبات حقيقية نص عليها القانون لصنف خاص مـن الجنـاة هـم الأحداث، وإن كانت الأحكام الصادرة هي أحكام اختص ا قانون الأحداث لما رآه مـن أ ـا أكثر ملائمة لأحوالهم وأعظم أثرا في تقويمهم، وإذا كان القانون لم ينص على هذه الأحكـام في باب العود ولم يعتبرها من السوابق التي تجيز تشديد العقوبة، فإن ذلك لا يفقدها صفة العقوبات، بل كان مؤداه من ذلك هو أن لا تكون عقبة في مستقبل هؤلاء الأحداث، ومن ثم يجوز الطعن في الأحكام الصادرة بالتدابير بالاستئناف والنقض.[2]

ثانيا: الأعذار القانونية كمبدأ عام للتشريع العقابي للأحداث الجانحين:

إن من أهم مبادئ التشريع الجنائي التي أقر ا السياسة الجنائية الحديثة في مجال العقاب مبـدأ تفريد العقوبة[3]؛ فالمشرع عند تقريره للعقوبة إنما ينظر إلى المحكوم عليه بصفة مجردة فيضع العقوبـة التي يراها تتناسب مع جسامة الفعل المقترف والتي يتمخض بتنفيذها تحقق الأغراض التي يتوخاها من هذا التنفيذ، ومع ذلك لا تتحقق هذه الأغراض على نحو كامل إلا إذا أخذ في الاعتبار لـيس فقط درجة جسامة الفعل وإنما خطورة الفاعل ومسؤوليته؛ فا رمون ليسوا من صنف واحد وإنما مختلفون وبينهم فوارق تفصل بين شخصيا م ومسؤوليا م كالسن والتعليم والـذكاء والتكـوين الثقافي والسوابق وغيرها، ويترتب على هذا أنه ليس من العدالة معاملتهم على نفس المستوى

[1] قواسمية عبد القادر، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص١٦٧
[2] عبد الحميد الشوربي، جرائم الأحداث، مرجع سابق، ص٨٢
[3] أول من نادى بهذا المبدأ هو الفقيه الفرنسي" ريمون سالي" في كتابه تفريد العقوبة سنة ١٨٩٨

ومعاقبتهم بنفس الدرجة, كما أنه من غير المعقول أن تحقق العقوبة الواحدة أغراضها في المحكوم عليهم الذين تتباين شخصيا م ومسؤوليا م.[١]

ولما كان الأمر كذلك فقد لحظت التشريعات وضع بعض الآليات التي من خلالها يتسنى للقاضي القيام بمهمة التفريد هذه؛ ومن ذلك وضع حدين للعقوبة حد أدنى وحد أقصى وللقاضي تقدير العقوبة حسب أحوال المتهم وظروفه دون الـ ول ـا عن الحد الأدنى أو رفعها على الحد الأقصى، كما أن هناك بعض الظروف التي قد ترجع للجريمة أو المتهم وتقتضي تخفيف العقوبة أو تشديدها أو وقف تنفيذها.

والذي يهمنا تناوله بالدراسة يكمن في أسباب تخفيف العقوبات، لما لهذا الموضوع من علاقة مباشرة بالتشريع العقابي للأحداث الجانحين، فما هي هذه الأسباب؟

١- أسباب التخفيف:

إن أسباب التخفيف حالات أو ظروف خاصة تتعلق بالجريمة ذا ـا أو بشخص مرتكبها تؤدي إلى ضرورة استبدال العقوبة المقررة للجريمة قانونا بعقوبة أخف منها نوعا ومقدارا، فلا يعد من قبيل التخفيف نزول القاضي إلى الحد الأدنى للعقوبة أو ما يقرب منها؛ وإنما التخفيف بالمعنى الحقيقي يقصد به إما الـ ول عن الحد الأدنى للعقوبة أو إحلال عقوبة أخرى محلها أخف منها أو استبعادها كلية.[٢]

وأسباب التخفيف هذه على نوعين :أعذار قانونية مخففة، وظروف قضائية مخففة, فعندما يقوم سبب يوجب إعفاء ا ـرم من العقوبة أو يلزم القاضي بتخفيضها على نحو معين يحدده القانون نكون بصدد عذر قانوني، أما عندما يجيز هذا السبب للقاضي تخفيف العقوبة، فإننا نكون بصدد سبب قضائي مخفف.[٣]

أ/ الأعذار القانونية المخففة:

تنقسم الأعذار القانونية إلى قسمين : أعذار معفية، وأعذار مخففة؛ أما الأعذار المعفية فإ ـا تعفي ا ـرم من كل عقاب علىأنه يمكن أن تـ ـل به عند الإقتضاء التدابير الاحترازية، وهذه

---

[١] أنظر معناه، محمد زكي عامر وعلي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤م، ص٣٥٠.

[٢] المرجع نفسه،ص٣٥٢.

[٣] جلال ثروت، قانون العقوبات ، القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، (دون طبعة تارخ)، ص ٢٦٢

الأعذار ليست من الأسباب المبيحة، ولا من موانع المسؤولية، بل تعتبر أسبابا شخصية تعفي من العقوبة مع بقاء الصفة الجرمية للفعل المقترف.[١]

ومن أمثلة هذه الأعذار في قانون العقوبات الجزائري ما نصت عليه المادة(٩٢ ف١) بقولها : " يستفيد من العذر المعفي وفقا للشروط المقررة في المادة ٥٣ من يقوم من الجناة بالكشف للسلطات عن الاتفاق الذي تم، أو عن وجود الجمعية وذلك قبل أي شروع في الجناية موضوع الجمعية أو الاتفاق وقبل البدء في التحقيق".

فهذه المادة تعفي من العقوبة المقررة لجريمة الاتفاق الجنائي أو جريمة إنشاء جمعية أشرار من يقوم بإبلاغ السلطات عن ذلك.

أما الأعذار المخففة فتنقسم بدورها إلى قسمين : عامة: وهي التي يشمل أثرها كل الجرائم أو أغلبها بغير تحديد متى توافرت شروط العذر مثل عذر صغر السن، وخاصة: وهي التي يقررها القانون في جرائم محددة بحيث لا تنتج أثرها إلا بالنسبة لهذه الجرائم دون غيرها[٢]، كما في المادة ٢٧٧ من(ق ع ج) التي تنص على أنه " يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا دفعه إلى ارتكا ا وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص".

وتنص كذلك على مثل هذه الأعذار المواد (٢٧٨،٢٧٩،٢٨٠،٢٨١)، وتنص المادة ٢٨٣على أنه" إذا ثبت قيام العذر فتخفف العقوبة على الوجه الآتي:

١- الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.
٢- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى.
٣- الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة .

ب/ الظروف القضائية المخففة :

وهي الحالات التي ترك المشرع أمر تحديدها لفطنة القاضي وخبرته، حيث قدر المشرع أنه قد يرى القاضي في بعض الحالات فيما وراء حالات الأعذار القانونية أن في ظروف الجريمة وأحوال ا رم ما يقتضي تخفيف العقوبة عليه، ولما كان من غير المستطاع الإحاطة بكل هذه الظروف

---

[١] فؤاد رزق،الأحكام الجزائية العامة, منشورات الحلبي الحقوقية، ، بيروت ١٩٩٨م،(دون طبعة)، ص٢٧٦.
[٢] محمد زكي عامر وعلي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام ، مرجع سابق، ص٢٥٣.

وحصرها مقدما فقد اقتصر المشرع على منح القاضي سلطة تخفيف العقوبة تاركـا لـه تقـدير الظروف التي تبرر التخفيف بحسب ما يظهر من الدعوى.[1]

ودليل هذه الظروف ما نصت عليه المادة ٥٣ (ق ع ج) بقولها : يجوز تخفـيض العقوبـات المقررة قانونا ضد المتهم الذي قضى بإدانته وثبت وجود ظروف مخففة لصالحه بالسجن لمدة عشر سنوات إذا كانت عقوبة الجناية هي الإعدام أو السجن المؤبد ولمدة خمس سنوات إذا كانت الجناية مما يعاقب عليها بالسجن المؤقت من ١٥إلى ٢٠ سنة ولمدة ثلاث سنوات إذا كانت الجنايـة ممـا يعاقب عليها بالسجن المؤقت من ٥إلى١٠سنوات ولمدة سنة سجنا في الحالات المنصوصة عليها في المادة ١١٩ ف١ .

ومن أمثلة تطبيق هذه الظروف في التشريع الجزائري تخفيف العقوبة على مرتكب جريمة لـه باعث شريف في ارتكا ا، وكذلك الجاني الذي تخلو صحيفة سوابقه العدلية مـن أيـة جريمـة، وكذلك الفقر في جرائم السرقة، وكذلك بلوغ المتهم ثمانية عشر عاما وكان يرتكب الجريمة لأول مرة.

وتجدر الإشارة إلى أن الأخذ ذه الظروف جوازي؛ إذ يجوز للمحكمة ألا تأخذ ا لذلك لا يصح أن تكون سببا للطعن في الحكم بطريق النقض لأنه مسألة موضوعية وليست قانونية.[2]

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن الأعذار القانونية المخففة العامة هي التي يدخل في نطاقهـا عقاب الأحداث، ذلك أن المشرع راعى شخصية الحدث التي ما تزال محدودة الخطـورة لكـون خبرته في الحياة لم تكتمل بعد مع ضعف بنيته وعدم اكتمال نضوج نفسيته.

٢- العقوبات المخففة:

لما كان إجرام البالغ يرجع في أغلب صوره إلى روح إجرامية تأصلت في نفسه وأصبح مـن الصعوبة استئصالها، فإن إجرام الحدث لا يستدعي اليأس من إصلاحه، بل يجب العمل على إعادته عضوا صالحا إلى حيازة ا تمع الذي يعيش فيه، فالحد مازال في طور النمو والأمل في إصلاحه ما زال واردا والميول الإجرامية التي اكتسبها من البيئة لا يعني بالضرورة معاملته كالبالغ، ولكن مـن الضروري تأهيله وحمايته في ا تمع، لهذه الاعتبارات رأى المشرع أن تطبق على الأحداث الذين

---

[1] محمد زكي عامر و عبد القادر القهوجي،قانون العقوبات القسم العام ، مرجع سابق، ص٣٥٥.

[2] ابراهيم الشباصي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨١م، ص ٢١١

قاربوا سن الرشد الجنائي العقوبات المخففة لتدارك ما قد تؤدي إليه المعاملة القاسية من مزيد في الانحراف و السير في طريق الإجرام.[١]

والجدير بالذكر أن تطبيق العقوبات المخففة على الأحداث لا يمس طائفة الأحداث المعرضين للانحراف بل يقتصر فقط على الأحداث المنحرفين الذين ارتكبوا أفعالا مما تعد جرائما أو جنحا وفي مرحلة معينة من أعمارهم.

وقد اختلفت التشريعات في تحديد المرحلة التي تطبق فيها العقوبات المخففة، وكذا في مقدار هذه العقوبات، فنجد في التشريع المصري في المادة ١١١ من قانون الطفل تنص على أنه:" إذا ارتكب الطفل الذي بلغت سنه خمس عشرة سنة ولم تبلغ ست عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، أو المؤقتة يحكم عليه بالسجن، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور[٢]، ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على الطفل بعقوبة الحبس أن تحكم بإيداعه إحدى المؤسسات الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقا لأحكام هذا القانون، أما إذا ارتكب الطفل جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس فللمحكمة بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة أن تحكم بأحد التدبيرين الخامس والسادس المنصوص عليهما في المادة ١٠١ من هذا القانون."

وتنص المادة ١١٢ على أنه :"لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذي زاد سنه على ستة عشرة سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة

وفي هذه الحالة إذا ارتكب المتهم جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات، وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليه بالسجن".[٣]

---

[١] محمد علي جعفر، الأحداث المنحرفون، مرجع سابق، ص٢١٤.

[٢] الفرق بين السجن والحبس: هو أن عقوبة السجن تكون للجناية وأدناها ٥سنوات، أما الحبس يكون عقوبة للجنحة وهو ما كان أقل من ٥ سنوات وأكثر من شهرين، أما الحبس أقل من شهرين فهو للمخالفة. انظر لحسن بن الشيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومه، الجزائر، (دون طبعة وتاريخ)، ص١٥٩-١٦٠.

[٣] الشواربي عبد الحميد،جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة ، مرجع سابق،ص ٢٣٠.

أما في التشريع الجزائري فنجد المادة ٥٠ من قانون العقوبات تنص على أنه: " إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من ١٣إلى ١٨لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من ١٠سنوات إلى ٢٠سنة.

إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا".

وتنص المادة ٥١ على أنه:" في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من ١٣إلى١٨إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة".

ومن خلال عرض هذين النموذجين يمكن استخلاص الملاحظات التالية:

١- يقسم التشريع المصري فترة تطبيق العقوبات إلى مرحلتين: الأولى من ١٥إلى١٦ويتم فيها الاختيار بين توقيع العقوبات المخففة أو توقيع التدابير، والثانية من ١٦إلى ١٨وتوقع فيها العقوبات المخففة، بينما التشريع الجزائري يجعلها مرحلة واحدة من ١٣إلى١٨يكون الأصل فيها توقيع التدابير، أما توقيع العقوبات فيكون استثنائيا.

٢- جعل التشريع المصري في مرحلة الاختيار بين العقوبة والتدبير تخفيض العقوبات يلحق كلا من الجنايات والجنح دون المخالفات مع إمكانية استبدال عقوبات الجنح بتدابير إصلاحية، أما في المرحلة الثانية(مرحلة تطبيق العقوبات) فالتخفيض يلحق ثلاثة أنواع من الجنايات فقط وهي الجنايات التي عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال الشاقة المؤقتة، أما التشريع الجزائري فإنه في حالة توقيع العقوبات جعل التخفيض في الجنايات التي عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد محدد من ١٠إلى٢٠سنة، أما باقي الجرائم فيما عدا المخالفات فجعله في حدود نصف العقوبة التي كان يتعين الحكم بموجبها لوكان بالغا، ويلاحظ أن العقوبة التي يخضع لها الأحداث في هذه الحالة تتعلق بالحبس فقط دون عقوبة الغرامة.

٣- التشريع المصري جعل تخفيض العقوبات مختلفا بين المرحلتين(١٥-١٦)و(١٦-١٨)ففي المرحلة الأولى جعل التخفيض موحدا في الجرائم التي عقوبتها الإعدام أو الأشغال

الشاقة المؤبدة أو المؤقتة بحيث جعل عقوبتها السجن؛ بمعنى لا يحكم فيها على الحدث بأقل من خمس سنوات، أما الجرائم التي عقوبتها السجن فيحكم عليه فيها بالحبس الذي لا يقل عن ثلاثة أشهر؛ بمعنى تصبح الجناية في حقه جنحة، أما في المرحلة الثانية فنجده لم يوحد التخفيض، حيث جعل الجرائم التي عقوبتها الإعدام يحكم فيها على الحدث بمدة لا تقل عن عشر سنوات وفي الجنايات التي عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات، وفي الجنايات التي عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليه بالسجن أي خمس سنوات، أما التشريع الجزائري فجعل التخفيض في كل الأحوال في الجنايات التي عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد من ١٠إلى٢٠سنة، وفي باقي جرائم الجنايات و الجنح جعل التخفيض يصل إلى نصف المدة التي يتعين الحكم بها على البالغ.

٤- في جرائم المخالفات يلاحظ أن التشريع المصري يطبق العقوبات المقررة لها أصلا على الأحداث سواء كان حبسا أو غرامة، مع أنه أجاز استبدال عقوبة الحبس بالتدابير الإصلاحية المتمثلة في الاختبار القضائي أو الإيداع في إحدى المؤسسات الرعاية الاجتماعية، أما التشريع الجزائري فجعل عقوبة جرائم المخالفات إما التوبيخ أو الغرامة واستبعد عقوبة الحبس، وبالإضافة إلى المادة ٥١من (ق ع ج) فقد أجازت المادة ٤٤٥من (ق إ ج ج)لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر ثلاث عشرة سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة ٤٤٤بعقوبة الغرامة إذا ما رأت ذلك ضروريا نظرا للظروف أو لشخصية الحدث الجانح على أن يكون ذلك بقرار توضح فيه الأسباب التي دعتها لذلك.

ومن خلال هذه المقارنة البسيطة نلاحظ مدى الاختلاف الموجود بين التشريع المصري والجزائري وذلك من حيث تقسيم المراحل التي تطبق فيها العقوبات المخففة ومن حيث كيفية التخفيف بحسب جسامة الجرائم أو من حيث مقدار التخفيف.

وبرأينا أن التشريع الجزائري قد غالى في النزول بمرحلة تطبيق العقوبات إلى سن الثالثة عشر؛ إذ من غير المعقول أن تكون هناك إمكانية عقاب الحدث في هذه السن بعقوبة أقصاها ٢٠سنة سجنا كما في المادة ٥١من (ق ع ج) وإن كان تطبيق العقوبة استثنائيا.

المطلب الثاني: في الشريعة الإسلامية:

إن الشريعة الإسلامية التي تمكنت من تغيير مجتمع الكبار من الجاهلية إلى الإسلام، ومن الإلحاد إلى التوحيد، ومن أرذل العادات إلى مكارم الأخلاق من خلال المنهج القرآني القويم، وتوجيهات المصطفى الأمين صلى الله عليه وسلم، لم تكن قاصرة أبدا في إعداد وتربية النشء، فلقد اعتنت بالطفل منذ كونه جنينا، بل قبل ذلك حين أوجب الإسلام حسن اختيار الزوجين لبعضهما، وإن هذا الاعتناء الإسلامي بالأطفال قد أحاطه علماء التربية الإسلامية بالدراسة والاهتمام بالبحث فيه، فبينوا مناهج هذه التربية وقواعدها وأصولها، وهو ما نتناول جانبا منه في هذا البحث.

إن تربية الأحداث في الشريعة الإسلامية تعتبر واجبا مقدسا على الأولياء أولا ثم المجتمع من خلال أفراده أو من يمثله من سلطات الدولة ثانيا، هذا الفرض الذي يستنبط من قوله تعالى: "ياأيها الذِين آمنوا قُوا أنفسكُم وأهلِيكُم نارًا وقُودها الناس والْحِجارةُ علَيها ملَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدادٌ لَا يعصونَ الله ما أمرهم ويفْعلُونَ ما يؤمرونَ"[1]

وقوله عليه الصلاة والسلام:" أَكْرِموا أوْلَادكُم وأحسِنوا أدبهم"[2]، وقوله:" من عالَ ثَلَاثَ بنَاتٍ فَأدبهن وزوجهن وأحسن إِلَيهن فَلَه الْجنةُ".وقوله « كُلكُم راعٍ فَمسئُولٌ عن رعِيتِهِ فَالأَمِير الَّذِى علَى الناسِ راعٍ وهو مسئُولٌ عنهم والرجلُ راعٍ علَى أَهلِ بيتِهِ وهو مسئُولٌ عنهم والْمرأَةُ راعِيةٌ علَى بيتِ بعلِها وولَدِهِ وهى مسئُولَةٌ عنهم والْعبد راعٍ علَى مالِ سيدِهِ وهو مسئُولٌ عنه ألاَ فَكُلكُم راعٍ وكُلكُم مسئُولٌ عن رعِيتِهِ »[3]، وقوله كذلك:" «إِذَا مات الإِنسانُ انقَطَع عنه عملُه إِلا مِن ثَلاَثَةٍ إِلا مِن صدقَةٍ جارِيةٍ أَو عِلْمٍ ينتفَع بِهِ أَو ولَدٍ صالِحٍ يدعو لَه »[4].

---

[1] سورة التحريم، الآية: ٠٦

[2] ابن ماجة، السنن، مرجع سابق، رقم:٣٦٧١، ج٢، ص١٢١١. و عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير، المكتبة التجارية الكبرى، ط١، مصر، ١٣٥٦هـ ، ج٢، ص٩٠.

[3] مسلم، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، (دون طبعة وتاريخ)، رقم ١٤٥٩، ج٣، ص ١٨٢٩. و البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط٣، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، ١٩٨٧م، رقم ٢٤١٦، ج٢، ص٩٠١.

[4] مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم:١٦٣١، ج٣، ص١٢٥٥. و [4] ابن خزيمة، صحيح بن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٧٠، رقم: ٢٤٩٤، ج٤، ص١٢٢. و ابن حبان، صحيح بن حبان، مرجع سابق، رقم:٣٠١٦، ج٧، ص٢٨٦.

ولما كان الأحداث الجانحون فئة آثرت سلوك سبيل الانحراف في بداية حيا ا وضعت الشريعة الإسلامية منهجا تأديبيا خاصا ومتميزا قصد إعادة هذه الفئة إلى سواء السبيل، فما مفـاد هـذا المنهج؟

التعزير كإجراء تربوي وتأديبي للأحداث الجانحين:

أولا: مفهوم التعزير في الشريعة الإسلامية:

١/ تعريفه:

التعزير في اللغة من العزر وهو اللوم والرد وأصله التأديب،[١] وجاء في لسان العرب: العزر يعني النصر بالسيف، قال تعالى:"لِتؤمِنوا بِاللهِ ورسولِهِ وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكْـرةً وأَصِـيلًا" [٢] وقوله:" ولَقَد أَخذَ الله مِيثَاق بنِي إِسرائِيلَ وبعثْنا مِنهم اثْني عشر نقِيبًا وقَالَ الله إِني معكُم لَـئِن أَقَمتم الصلَاةَ وآتيتم الزكَاةَ وآمنتم بِرسلِي وعزرتموهم وأَقْرضتم الله قَرضًا حسنًا لَأُكَفِّرن عـنكُم سيئَاتِكُم ولَأُدخِلَنكُم جناتٍ تجرِي مِن تحتِها الْأَنهار فَمن كَفَر بعد ذَلِك مِنكُم فَقَد ضل سـواءَ السبِيلِ"[٣]. وتأويل عزرت فلانا أي أدبته، إنما تأويله فعلت به ما يردعه عـن القبـيح، وتأويـل عزرتموهم في الآية أي نصرتموهم بأن تردوا عنهم أعداءهم،[٤] فالتعزير من أسماء الأضداد.[٥]

أما شرعا فقد اختلف الفقهاء في تعريفه إلى عدة أقوال منها:

عرفه الحنفية كما في فتح القدير بأنه:" تأديب دون الحد".[٦]

وعرفه المالكية بأنه :" التأديب لحق الله تعالى أو لآدمي غير موجب للحد".[٧]

وعرفه الشافعية بأنه:" التأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود".[٨]

وعرفه الحنابلة بأنه:" التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة".[٩]

ومن خلال هذه التعاريف يتضح أن الفقهاء متفقون على أن التعزير هو تأديب وهو حقيقـة لغوية للتعزير، فصارت الحقيقة الشرعية منقولة عن الحقيقة اللغوية،[١٠] لكنـهم اختلفـوا في ذات التأديب هل هو مقيد بما دون الحد أم لا؟ وهل تغني الكفارة فيما ليس فيه حد أم لا؟

---

[١] الرازي، مختار الصحاح ، مرجع سابق، ص ٤٢٩.
[٢] سورة الفتح، الآية: ٠٩.
[٣] سورة المائدة، الآية: ١٢.
[٤] ابن منظور، لسان العرب ، مرجع سابق، ٧٦٤.
[٥] بكر بن عبد الله أبو زيد، الحدود والتعزيرات عند بن القيم, دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ١٤١٥هـ، ص٤٦٠
[٦] ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج٥ص٣٢٩.
[٧] الأزهري، جواهر الإكليل لمختصر خليل، ضبط وتصحيح محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، ج٢ص٤٤١.
[٨] الماوردي الأحكام السلطانية، تحقيق عبد الرحمن عميرة، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٩٤م، (دون طبعة)، ج٢ص٤٧٧.
[٩] أبي البركات مجد الدين، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٩٨٤م، ج٣ص١٦٣.
[١٠] ابن القيم، الحدود والتعزيرات عند بن القيم، ص٤٦١ والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٥ص٦٨.

وقد رجح ابن القيم (رحمه الله) تعريف الحنابلة الذي جعل التعزير مطلقا يقدره الإمام حسب ما يراه من مصلحة، وجعل الكفارة مغنية عما ليس فيه حد.[١]

غير أن تعريف الحنابلة هذا فيه نظر؛ ذلك أ م قيدوا التعزير بالمعاصي، والمعاصي هي إتيان ما حرمته الشريعة من المحرمات وترك ما أوجبته من الواجبات[٢]، وبالتالي فإن المعصية ذا المعنى يكون مناطها التكليف [٣] الذي لايعد شرطا في التعزير؛ إذ يجوز تعزير الصبيان كما جاء في كتاب البدائع حيث يقول:" وأما شرط وجوب التعزير فالعقل فقط، فيعزر كل عاقل ارتكب جناية ليس لها مقدور سواء كان حرا أم عبدا, ذكرا كان أو أنثى, مسلما أم كافرا, بالغا أم صبيا,[٤]وجاء في الأشباه والنظائر قوله:" ويكون التعزير في غير معصية في صور منها: الصبي وا نون يعزران إذا فعلا ما يعزر عليه البالغ".[٥]

ولهذا فالتعزير لا يكون في المعاصي فقط بل في كل المفاسد والمنكرات المحضورة شرعا بغض النظر عن فاعلها، ولعل هذا ما انتبه له الإمام القرافي[٦] حين قال:" التعزير تأديب يتبع المفاسد وقد لا يتبعها العصيان في كثير من الصور كتأديب الصبيان استصلاحا لهم مع عدم المعصية".[٧]

كما أن تقييد التعزير بالكفارة لا يمكن تعميمه في كل الحالات؛ فلئن كانت المعاصي الموجبة للكفارة معضمها يتعلق بالمرء ونفسه أو زوجه مما جعل عقوبتها تكون تعبدية وبالتالي مغنية عن التعزير، فإن صدور مثل هذه المعاصي عندما يكون على وجه ا اهرة والإعلان، ينبغي أن يلحق صاحبها التعزير لا للمعصية في حد ذا ا ولكن للإعلان وا اهرة المخلين بالنظام العام؛ كا اهرة بالإفطار في ار رمضان.[٨]

وبرأينا أن التعريف الراجح والذي تضمن هذه التحفضات هو تعريف المالكية السابق الذي مفاده أن التعزير هو التأديب لحق الله تعالى أو لآدمي غير موجب للحد.

---

[١] ابن القيم, المرجع السابق، ص٤٦٢.
[٢] عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق، ج١ص١٢٨.
[٣] نبيل البنراوي، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، مرجع سابق، ص٥٥٩.
[٤] الكاساني، البدائع والصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٩٩٨م، ٥ص٥٣٤.
[٥] السيوطي جلال الدين، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص٤٩٠.
[٦] هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين الصنهاجيالقرافي من علماء المالكيةوالي القرافة المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة ، له مصنفات كثيرة في الفقه والأصول منها: أنوار البروق في أنواء الفروق، والذخيرة. انظر الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج١ ص٩٤.
[٧] نبيل البنراوي، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي ، مرجع سابق، ص٥٥٦.
[٨] أنظر معناه في المرجع نفسه، ص٥٥٨.

٢/ مشروعيته:

إن التعزير مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

أما من الكتاب قوله تعالى:" واللاتي تخافُونَ نشوزهن فَعِظُوهن واهجروهن فِي الْمَضاجِعِ واضربوهن فَإِنْ أطَعنكُم فَلَا تبغوا علَيهن سبِيلًا إن الله كَانَ علِيا كَبِيرًا "[١]، ويؤخذ من هذه الآية أن الضرب من عقوبات النشوز؛ وهو عدم طاعة الزوج، ولما كان النشوز معصية فإن الضرب تعزير عنها،[٢] وقد اعتبر الفقهاء هذه الآية هي الأصل في التعزير وهم يؤسسون هذا النظر على قياس الحاكم وأولو الأمر في الدولة الإسلامية على الزوج في المجتمع كله.[٣]

وقوله تعالى:" واللذَانِ يأْتِيانِها مِنكُم فَآذُوهما فَإِنْ تابا وأصلَحا فَأَعرِضوا عنهما إن الله كَانَ توابًا رحِيمًا"[٤]،و محل الشاهد في الآية "فآذوهما" إذ الأذى في الآية غير محدد النوع ولا مقدر الكم فدل ذلك على أن المقصود به هو التعزير.

كما أن هذه الآية تقرر في مذهب فريق من المفسرين والفقهاء عقوبة إتيان الرجال أو الشذوذ الجنسي، والأمر بالعقوبة موجه هنا إلى ولي الأمر في الدولة المسلمة والقائمين على تطبيق القوانين... وليس في الآية الكريمة بيان لنوع العقوبة ولا مقدارها ولا كيفية تنفيذها وهذا هو الشأن في عقوبات التعزير جميعا.[٥]

أما من السنة: فهناك كثير من النصوص النبوية الدالة على مشروعية التعزير منها:

قوله صلى الله عليه وسلم:« لاَ تجلِدوا فَوق عشرةِ أسواطٍ إلا فِى حد مِن حدودِ اللهِ »[٦]، ففي هذا الحديث دليل على وجود جلد غير جلد الحدود وهو المقصود بالضرب في التعزير.

وقوله: « مروا أولاَدكُم بِالصلاَةِ وهم أبناءُ سبعِ سِنِين واضربوهم علَيها وهم أبناءُ عشرِ سِنِين وفَرقُوا بينهم فِى الْمضاجِعِ »[٧]، وفي هذا الحديث إشارة إلى تأديب الأولاد وهو ضرب من التعزير.

---

[١] سورة النساء، الآية: ٣٤

[٢] عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٦٩م، ص٣٢٩

[٣] محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دائرة المعارف القاهرة، (دون طبعة و تاريخ)، ص ٢٤٥

[٤] سورة النساء، الآية: ١٦.

[٥] المرجع نفسه، ص ٢٤٦

[٦] البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم: ٦٤٥٨، ج٦، ص٢٥١٢.

[٧] الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، بيروت، ١٩٦٦م ،ج١، ص٢٣٠. و أبو نعيم، حلية الأولياء، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ، ج١٠، ص٢٦. و عند أحمد -مروا أبناءكم- مسند أحمد، مرجع سابق، رقم: ٦٥٧٦، ج٢, ص١٨٧. و عند ابن حجر -مروا أولادكم- تلخيص الحبير، مرجع سابق، رقم: ١٤٩٠، ج٣، ص١٤٩.

وروي أن رسولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- حبس رجلاً ‌فِى تهمةٍ ثُم خلى سبِيلَه.[١]
كما ورد في سنن ابن ماجة أن النبي صلى الله علَيهِ وسلم قَالَ: ‌إِذَا قَالَ الرجلُ ‌لِلرجلِ يا مخنـثُ فَاجلِدوه عِشرِين وإِذَا قَالَ الرجلُ ‌لِلرجلِ يا لُوطِي فَاجلِدوه عِشرِين"[٢].
أما من الإجماع فقد جاء في شرح فتح القدير قوله:" وقد أجمع عليه – التعزير- الصحابة".[٣]
وجاء في كتاب تبيين الحقائق:" أجمعت الأمة على وجوبه في كبيرة لا توجب الحد أو جناية".[٤]
وقد اعتمد المالكية والحنفية على الأدلة السالفة الذكر في القول بوجوب التعزير إذا تحقق سببه وقال الشافعي ليس بواجب[٥]، واستدل بما يلي:

١- جاء في صحيح البخاري عن عبدِ اللهِ بنِ الزبير - رضي الله عنهما - أنه حدثَه أن رجلاً مِن الأنصارِ خاصم الزبير عِند النبِى -صلى الله عليه وسلم- ‌فِى شِراجِ الْحرةِ الَتِى يسقُونَ ‌بِها النخلَ فَقَالَ الأَنصارِى سرحِ الْماءَ يمر فَأَبى علَيهِ فَاختصما عِند النبِى -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- ‌لِلزبيرِ « اسقِ يا زبير ثُم أَرسِلِ الْماءَ ‌إِلَى جارِك ». فَغضِب الأَنصارِى فَقَالَ أَنْ كَانَ ابن عمتِك. فَتلَونَ وجه رسول اللهِ -صلى الله عليه وسلم- ثُم قَالَ « اسقِ يا زبير ثُم احبِسِ الْماءَ حتى يرجِع ‌إِلَى الْجدرِ ». فَقَالَ الزبير واللهِ ‌إِنى لأَحسِب هذِهِ الآيةَ نزلَت ‌فِى ذَلِك (فَلاَ وربك لاَ يؤمِنونَ حتى يحكموك ‌فِيمـا شجر بينهم)[٦]، وفي هذا الحديث لم يعزر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل.
٢- وجاء فيه كذلك عن هِشامِ بنِ زيدٍ قَالَ سمِعت أنس بن مالِكٍ يقُولُ مر أبو بكْرٍ والْعباس - رضى الله عنهما - ‌بِمجلِسٍ مِن مجالِسِ الأنصارِ وهم يبكُونَ فَقَالَ ما يبكِيكُم قَـالُوا ذَكَرنا مجلِس النبِى -صلى الله عليه وسلم- مِنا. فَدخلَ علَى النبِـى -صـلى الله عليـه وسلم- فَأَخبره ‌بِذَلِك - قَالَ - فَخرج النبِى -صلى الله عليه وسلم- وقَد عصب علَـى رأْسِهِ حاشِيةَ بردٍ - قَالَ - فَصعِد الْمِنبر ولَم يصعده بعد ذَلِك الْيومِ فَحمِد الله وأَثْنى علَيهِ

---

[١] الحاكم، المستدرك، مرجع سابق، رقم: ٧٠٦٣، ج٤، ص١١٤، قل الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. و الترمذي، السنن، مرجع سابق، رقم:١٤١٧، ج٤، ص٢٨. و البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، رقم:١١٠٧٣، ج٦، ص٥٣.
[٢] ابن ماجة، السنن، مرجع سابق، رقم: ٢٥٦٨، ج٢، ص٨٥٧.
[٣] كمال بن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج٥ص٣٢٩
[٤] الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق،دار الكتاب الإسلامي، ج٣ص٢٠٧
[٥] الشافعي، الأم ، مرجع سابق، ج٦ ص١٨٧
[٦] البخاري، مرجع سابق، رقم: ٢٢٣١، ج٢ ، ص٨٣٢. و مسلم، مرجع سابق، رقم: ٢٣٥٧، ج٤، ص١٨٢٩.

٣- ثُم قَالَ « أُوصِيكُم ِبالأنصارِ فَإِنهم كَرِشِى وعيبتى وقَد قَضوا الذِى علَيهم وبقِى الذِى لَهم فَاقْبلُوا مِن محسِنِهم وتجاوزوا عن مسِيئِهم »[1] وفي هذا الحديث دليل على تجاوز الإساءة عن بعض الناس مما يدل على عدم وجوب التعزير.

٤- وجاء في سنن أبي داود عن عائِشةَ رضى الله عنها قَالَت: قَالَ رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - « أَقِيلُوا ذَوِى الْهيئَاتِ عثَراتِهم ِإلا الْحدود »[2] وفي هذا الحديث نفس معنى الحديث السابق.

٥- وجاء في صحيح مسلم أنه جاءَ رجلٌ ِإلَى النبِى -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ يا رسولَ اللهِ ِإنى عالَجت امرأَةً فِى أَقْصى الْمدِينةِ وِإنى أَصبت مِنها ما دونَ أَنْ أَمسها فَأَنا هذَا فَاقْضِ فِى ما شِئْت. فَقَالَ لَه عمر لَقَد سترك الله لَو سترت نفْسك - قَالَ - فَلَم يرد النبِى -صلى الله عليه وسلم- شيئًا فَقَام الرجلُ فَانطَلَق فَأَتبعه النبِى -صلى الله عليه وسلم- رجلاً دعاه وتلاَ علَيهِ هذِهِ الآيةَ (أَقِمِ الصلاَةَ طَرفَىِ النهارِ وزلَفًا مِن الليلِ ِإن الْحسناتِ يذْهِبن السيئَاتِ ذَلِك ذِكْرى ِللذاكِرِين) فَقَالَ رجلٌ مِن الْقَومِ يا نبِى اللهِ هذَا لَه خاصةً قَالَ « بلْ ِللناسِ كَافةً »[3]، وفي هذا الحديث قد تجاوز النبي صلى الله عليه وسلم عن تعزير الرجل

إلا أنه يمكن الرد على هذه الأدلة من وجوه:

أما الدليل الأول أن الرجل أساء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعزره فلأنه كان عليه الصلاة والسلام لا ينتقم لنفسه كما في البخاري عن عائِشةَ - رضي الله عنها - أنها قَالَت ما خير رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- بين أمرينِ ِإلا أخذَ أيسرهما ما لَم يكُن ِإثْمًا فَإِنْ كَانَ ِإثْمًا كَانَ أَبعد الناسِ مِنه وما انتقَم رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- ِلنفْسِهِ ِإلا أَنْ تنتهك حرمةُ اللهِ فَينتقِم ِللهِ ِبها[4].

أما الدليلين الثاني والثالث وفيهما التجاوز عن سيئات الأنصار وذوي الهيئات فإنما تتمثل في الإساءة التي لا تبلغ حد المنكر.[5]

---

[1] البخاري، مرجع سابق، رقم: ٥٣٨٨، ج٣ ، ص١٣٨٣.
[2] أبو دود، السنن، مرجع سابق، رقم: ٤٣٧٥، ج٤، ص ١٣٣.
[3] مسلم، الصحيح، مرجع سابق، رقم: ٢٧٦٣، ج٤، ص٢١١٦.
[4] البخاري، الصحيح، مرجع سابق، رقم: ٣٣٦٧، ج٣، ص١٣٠٦.
[5] ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج١١ص١٨٨

أما الحديث الرابع ففيه أن الرجل اعترف بذنبه فسقط عنه التعزير لتوبته؛ إذ أن الاعتراف بالذنب والندم عليه من التوبة وهي مسقطة للتعزير.[1]

٣/ أقسامه:

ينقسم التعزير إلى ثلاثة أقسام:

أ) التعزير على المعاصي:

والمعصية كما سبق القول هي إتيان ما حرمته الشريعة من المحرمات وترك ما أوجبته من الواجبات، وقد أجمع الفقهاء على أن ترك الواجب وفعل المحرم معصية فيها التعزير؛ فإذا ترك الإنسان ما يجب عليه أن يفعله أو ارتكب ما هو محرم عليه يكون بذلك قد اقترف معصية تستوجب التعزير إذا لم تكن هناك عقوبة مقدرة.[2]

والمعاصي التي يلحقها التعزير ثلاثة أنواع:

١- ما فيه الحد وقد تضاف إليه الكفارة: ويشمل هذا النوع جرائم الحدود والقصاص والدية، وقد اتفق الفقهاء على جواز اجتماع التعزير مع عقوبة الحد إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة.

٢- ما فيه الكفارة ولا حد فيه: وقد اختلف الفقهاء في جواز التعزير في هذا النوع، وقد سبق القول أنه يجوز إذا كان ارتكاب المعصية فيه مجاهرة وإعلان.

٣- ما لا حد فيه ولا كفارة ويدخل تحت هذا النوع أكثر المعاصي الموجبة للتعزير باتفاق الفقهاء وهو على ثلاثة أنواع:

أ- ما شرع في جنسه حد ولكن لا حد فيه كالسرقة من غير حرز أو إتيان المرأة الأجنبية من غير الوطء.

ب- ما شرع فيه الحد ولكن امتنع الحد للشبهة كقتل الأب لولده أو سرقة الفروع من الأصول.

---

[1] صالحة مهيريس، العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر،١٩٩٧م، ص٨-٩.

[2] عبد العزيز عامر, التعزير في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق، ص٨٤

ت- ما لم يشرع فيه ولا في جنسه حد؛ ويدخل تحته أكثر المعاصي كأكل الربا، والرشوة, وخيانة الأمانة, وتطفيف المكيال...إلخ.[١]

ب) التعزير للمصلحة العامة:

والتعزير في هذا القسم لا يتطلب ارتكاب معصية، بل تكتفي المصلحة العامة إذا كانت تقتضيه، وقد مثل الفقهاء لذلك بنفي المخنث للحيلولة دون النظر إليه حين يتشبه بالنساء كما مثلوا له بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من حبس رجل في مة ثم خلى سبيله[٢]،ومثلوا له كذلك بما فعله عمر بن الخطاب[٣] رضي الله عنه بنصر بن حجاج[٤]، حيث نفاه من المدينة حين سمع قائلة تقول:

هل من سبيل إلى خمر فأشر ا أم من سبيل إلى نصر بن حجاج

فنفاه، والجمال لا يوجب النفي ولكن فعل ذلك للمصلحة, فإنه قال : وما ذنبي يا أمير المؤمنين قال : لا ذنب لك وإنما الذنب لي حيث لا أطهر دار الهجرة منك[٥]، وعلى هذا الأساس يمكن التعزير للمصلحة العامة على كل من يكون في حالة خطرة على ا تمع ولم يرتكب معصية.[٦]

ج) التعزير على المخالفات:

ويدخل تحت هذا القسم ما يرتكب فعلا لمكروه أو تركا لمندوب، وقد اختلف الفقهاء فيه، ففريق يرى أن لا عقاب على فعل مكروه أو ترك مندوب، وفريق يرى العقاب على ذلك، وأساس اختلافهم هو اختلافهم في تعريف المكروه والمندوب فمن رأى أن المكروه ي بتخيير في الفعل والمندوب أمر بتخيير في الفعل قال بعدم جواز العقاب، ومن رأى أن المكروه ي لا تخيير فيه وأن المندوب أمر لا تخيير فيه قال بجواز العقاب، والقائلين ذا مع تجويزهم العقاب لا يسمون الفعل

---

[١] عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق، ١ص١٣٠- ١٣٣

[٢] الحديث سبق تخريجه.

[٣] هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو حفص، ولد سنة ٤٠ قبل الهجرة، ثاني الخلفاء الراشدين وأول من لقب بأمير المؤمنين، عرف بالشجاعة والحزم والعدل، أسلم قبل الهجرة بخمسة سنوات، وهو أول من وضع للعرب التاريخ الهجري، واتخذ بيت مال المسلمين، وأول من دون الدواوين، قتله أبو لؤلؤة فيروز الفارسي غيلة بخنجر في خاصرته وهو في صلاة الصبح سنة ٢٣هـ. انظر الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج٥ ص٤٥

[٤] هو نصر بن حجاج بن علاط السلمي البهزي، عاش في عهد عمر بن الخطاب، شاعر من أهل المدينة، كان جميل الخلقة، وقد أنشدت فيه امرأة شعرا سمعه عمر بن الخطاب فقال: لا أرى رجلا في المدينة تهتف به العوائق في خدورهن، فطلبه وأمر بحلق رأسه ثم نفاه إلى البصرة فأعجبت به امرأة أخرى فنفاه أمير البصرة أبو الحسن الأشعري إلى فارس، فأعجبت به امرأة أخرى في فارس فكتب أميرها عثمان بن أبي العاص إلى عمر فجاءه وجز شعره وألزموه المساجد، ولما قتل عمر عاد إلى المدينة.انظر الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج٨ ص٢٢

[٥] السرخسي، المبسوط، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٣م، ٩ص٤٥. والقصة مذكورة في حلية الأولياء لأبي نعيم، مرجع سابق، ج٤، ص٣٢٢.

[٦] عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق، ص٨٩

معصية[١] وقد استدلوا بفعل عمر رضي الله عنه حيث مر على رجل أضجع شاة يذبحها وجعل يحد الشفرة فعلاه بالدرة حتى هرب وشردت الشاة[٢]، وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم مر علَى رجلٍ واضِعٍ رِجلَه علَى صفْحةِ شاةٍ وهو يحد شفْرته وهِى تلْحظُ إِلَيهِ بِبصرِها فَقَالَ :« أَفَلاَ قَبلَ هـذَا أَتريد أَنْ تمِيتها موتًا ». وتابعه حماد بن زيدٍ عن عاصِمٍ وقَالَ:« أَتريد أَنْ تمِيتها موتاتٍ ».[٣]

٤/ من يقيم التعزير:

أ- الحاكم أو من يفوضه: فإنه لا يجوز لأي أحد أن يعزر الجاني بعـد ارتكابـه معصية، وإنما ذلك متروك للحاكم فقط، أما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه يبقى من واجب كل إنسان لكن بشرط أن يكون حال ارتكاب المعـصية أو قبلها أما بعد ارتكا ا فيصبح النهي من صالح الحاكم لما يتعلق بذلك مـن تعزير.

ب- الزوج: وله تأديب زوجته عند عدم طاعته لقوله تعالى: " وَاللَّـاتِي تخـافُونَ نشوزهن فَعِظُوهن واهجروهن فِي الْمضاجِعِ واضرِبوهن فَإِنْ أَطَعنكُم فَلَا تبغوا علَيهِن سبِيلًا"[٤]

ت- الأب وما كان في معناه كالولي والمعلم: ولهم تأديب الإبن على ترك الـصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم: « مروا صِبيانكُم بِالصلاَةِ لِسبعٍ، واضرِبوهم علَيها لِعشرٍ، وفَرقُوا بينهم فِى الْمضاجِعِ »[٥]، كما يجوز تأديبه على ما يصدر منه من منكرات بضربه باليد أو بتعريك أذنيه بحيث لا يؤدي به إلى ضرر.[٦]

وبعد هذه الإحاطة الموجزة بنظام التعزير في الشريعة الإسلامية، يتبين لنا أنه نظـام يتـصف بالمرونة، بحيث يكفل استمرارية الشريعة ومساير ا وصلاحيتها لكل زمان ومكان، كما يظهر لنا أن تأديب الأحداث في الشريعة إنما يدخل في نطاق هذا النظام، وبالضبط في قسم التعزير

---

[١] أنظر معناه، عودة عبد القادر, التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق، ج١ص١٥٥
[٢] السرخسي، المبسوط ، مرجع سابق،ج١١ص٢٢٦
[٣] الحاكم، المستدرك، مرجع سابق، رقم: ٧٥٦٣، ج٤، ص٢٥٧، قل الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
[٤] سورة النساء، الآية: ٣٤.
[٥] الحديث سبق تخريجه.
[٦] أنظر معناه، أحمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، بيروت، ج١ص٣٤٧ - ٣٤٨

للمصلحة العامة، فقد جاء في رد المحتار على الدر المختار:" قد يكون بدون معصية-التعزير- كتعزير الصبي[١]، ذلك أن الأحداث في الحقيقة غير مكلفين، وبناءا على ذلك لا تكون أفعالهم معاصي وبالتالي يكون تعزيرهم تأديبا المقصود منه التهذيب والتوجيه إلى وجهة صالحة وهذا ما تقتضيه المصلحة العامة للمجتمع.

وإذا اتضح هذا جليا وثبت أن تعزير الأحداث في الشريعة إنما يقصد منه إصلاح حالهم و ذيب أخلاقهم فما هي الإجراءات التي يعامل ا الأحداث قصد بلوغ هذا الهدف؟

ثانيا: التأديب الشرعي للأحداث الجانحين:

١) تعريف التأديب:

التأديب في اللغة هو تعليم رياضة النفس ومحاسن الأخلاق، أو هو المعاقبة على الإساءة، قال الأزهري: الأدب يقع على كل رياضة محمودة يتخرج ا الإنسان في فضيلة من الفضائل، ويقال أدبته تأديبا مبالغة وتكثيرا إذا عاقبته على إساءته لأن هذا السبب يدعو إلى حقيقة الأدب.[٢]

أما شرعا : فهو نوعان :

- تأديب وقائي تعليمي: ويقصد به رياضة النفس وتعليمها محاسن الأخلاق والفضائل والآداب والوقاية من الانحراف.[٣]
- تأديب إصلاحي علاجي: وهو المعاقبة على الإساءة بما يدعو إلى حقيقة الأدب، وهو علاج للصبي المنحرف وتقويم لاعوجاجه للعودة به إلى استقامة السلوك وزجر غيره عن التشبه به مكافحة للتشرد والانحراف.[٤]

والتأديب بكلا نوعيه في الشريعة نجده في شكل إجراءات متضمنة في مجموع العقوبات التعزيرية، تلك العقوبات غير المحددة الكيف ولا مقدرة الكم، والتي أصبحت ذا الوصف تخضع للسلطة التقديرية للقاضي مما جعلها تعكس حقيقة مبدأ التفريد القضائي الذي عرفته القوانين

---

[١] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ج ٦ص١١٣.

[٢] الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العصرية، بيروت، ط٢، ١٩٩٧، ص١٠

[٣] الشربجي البشرى،رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري، مرجع سابق، ص٣١٠

[٤] المرجع نفسه

الوضعية حديثا فقط، والذي بموجبه تكون العقوبة ملائمة للجاني بالنظر لحالته وظروفه، لا بالنظر لجسامة الجريمة فحسب.

وتطبيقا لهذا المبدأ فقد عالجت الشريعة الإسلامية الأحداث الجانحين وفقا لأساليب تتلاءم ومعطياتهم النفسية والعقلية والبدنية، هذه الأساليب التي يمكن أن نستخلصها من ضمن العقوبات التعزيرية والتي نتطرق إليها فيما يلي:

٢) العقوبات التعزيرية الخاصة بالأحداث الجانحين:

أ/ الوعظ:

والمراد به تذكير الجاني إن كان ساهيا وتعليمه إن كان جاهلا.[١]

وهو مشروع بالكتاب والسنة؛ أما من الكتاب فقوله تعالى:" واللاتِي تخافُونَ نشوزهن فَعِظُوهن واهجروهن فِي الْمضاجِعِ واضرِبوهن فَإِنْ أَطَعنكُم فَلَا تبغوا علَيهِن سبِيلًا إِن الله كَانَ علِيا كَبِيرًا "[٢].

أما من السنة قوله عليه الصلاة والسلام لعبادة ابن الصامت لما بعثه على الصدقة: « يا أَبا الْولِيدِ اتقِ لاَ تأْتِى يوم الْقِيامةِ بِبعِيرٍ تحمِلُه لَه رغَاءٌ أَو بقَرةٍ لَها خوار أَو شاةٍ لَها ثُؤاج ». فَقَالَ : يا رسولَ اللهِ إِن ذَلِك لَكَذَلِك قَالَ :«إِى والذِى نفْسِى بِيدِهِ إِن ذَلِك لَكَذَلِك إِلا من رحِم الله ». قَالَ : فَوالذِى بعثَك بِالْحق لاَ أَعملُ علَى شىءٍ أَبدًا أَو قَالَ علَى اثْنينِ[٣].

فهذا الحديث يدل على مشروعية الوعظ؛ وهذا الأخير مشروع للمجرمين المبتدئين، لذلك فإنه ملائم للأحداث كونهم سائرين في طريق الإجرام في بداية حياتهم.

ب/ التوبيخ:

وله عدة صور فقد يكون بإعراض القاضي عن الجاني وقد يكون بالتعنيف له بزواجر الكلام وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب.[٤]

[١] عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق، ص٤٣٩.
[٢] سورة النساء، الآية: ٣٤.
[٣] البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، رقم: ٧٤٥٢، ج٤، ص١٥٠.
[٤] الماوردي، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق، ج٢ص٤٧٨

وهو مشروع بما ورد في السنة بما رواه البخاري عن واصِلٍ الأحدبِ عن الْمعرورِ قَالَ لَقِيت أبا ذَر بِالربذَةِ وعلَيهِ حلةٌ وعلَى غُلاَمِهِ حلةٌ فَسأَلْته عن ذَلِك فَقَالَ إِنى ساببت رجلاً فَعيرته بِأُمِهِ فَقَالَ لِى النِبى -صلى الله عليه وسلم- « يا أَبا ذَر أَعيرته بِأُمِهِ إِنك امرؤ فِيك جاهِلِيةٌ إِخوانكُم خولُكُم جعلَهم الله تحت أَيدِيكُم فَمن كَانَ أَخوه تحت يدِهِ فَلْيطْعِمه مِما يأْكُلُ ولْيلْبِسه مِما يلْبس ولاَ تكَلِّفُوهم ما يغلِبهم فَإِنْ كَلَّفْتموهم فَأَعِينوهم »[1].

وهذا الإجراء يأتي في المرتبة الثانية في كونه تدبيرا تربويا يستعمل فيه نوع من الشدة والتعنيف مع الحدث قصد تنبيهه لخطورة الفعل الذي أقدم عليه، ومنعه من العودة إليه مستقبلا.

ج/ أخذ المال:

العقوبات المالية ثلاثة أنواع:

١- عقوبات إتلاف: أي يتلف فيها المال على صاحبه مثل تكسير الأصنام وآلات اللهو وتكسير أوعية الخمر وحرق المحل الذي يباع فيه... وغيره.
٢- عقوبات تغيير: أي يغير فيها المال مثل تغيير السورة ا سمة بإزالة رأسها وتقطيع الستائر إذا كان فيها تماثيل، والعقوبة على هذا النحو تتضمن تغييرا في الوصف مع بقاء الأصل.
٣- عقوبات تغريم: وتكون بفرض غرامة مالية تؤخذ من ارتكب الذنب وتملك لجهة أخرى كنوع من أنواع التعزير.[2]

وقد اختلف الفقهاء في هذا النوع الأخير فذهب جمهور الفقهاء إلى المنع من اعتباره عقوبة تعزيرية؛ فعند الحنفية لا يجوز إلا ما روي عن أبي يوسف[3] لكنها رواية ضعيفة عنه[4]، ولا يفتى به لما فيه من تسليط الظلمة على أخذ مال الناس فيأكلوه.[5]

أما الشافعية فلم يذكروا التغريم كعقوبة تعزيرية إلا ما ورد عندهم بالنسبة لمانع الزكاة هل تؤخذ منه وشطر ماله أم لا، واختلفوا على قولين أرجحهما لا يؤخذ.[6]

---

[1] البخاري، الصحيح، مرجع سابق، رقم:٣٠، ج١، ص٢٠.
[2] عمر سليمان الأشقروآخرون، مسائل في الفقه المقارن، دار النفائس، الأردن، ط٣، ١٩٩٩م، ص٢٧٩ - ٢٨٠
[3] أبو يوسف:هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي صاحب أبي حنيفة ولد سنة١١٣هـ وتوفي يوم الخميس ٥ ربيع الأول سنة١٨٢هـ وله ٦٩سنة من مؤلفاته كتاب الخراج.انظر الذهبي ،سير أعلام النبلاء،مرجع سابق، ج٨، ص٥٣٥.
[4] ابن عابدين، رد المحتارعلى الدر المختار، مرجع سابق، ج٦ص١٠٦
[5] المرجع نفسه.
[6] أنظر، البوطي، محاضرات في الفقه المقارن، دار الفكر، دمشق ط٢، ١٩٨١م،ص١٥٢ - ١٥٣

وعند المالكية كما جاء في الشرح الكبير للدسوقي:"ولا يجوز التعزير بأخذ المال إجماعا"[1].

وعند الحنابلة جاء في المغني:"والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه ولا أخذ ماله".[2]

وقد استدل الجمهور على منع التعزير بأخذ المال بمايلي:

قوله تعالى:" ولَا تأْكُلُوا أَموالَكُم بينكُم بِالْباطِلِ وتدلُوا بِها إِلَى الْحكامِ لِتأْكُلُوا فَرِيقًا مِن أَموالِ الناسِ بِالْإِثْمِ وأَنتم تعلَمونَ".[3]

وقوله تعالى:" ياأَيها الذِين آمنوا لَا تأْكُلُوا أَموالَكُم بينكُم بِالْباطِلِ إِلا أَنْ تكُونَ تِجارةً عن تراضٍ مِنكُم ولَا تقْتلُوا أَنفُسكُم إِن الله كَانَ بِكُم رحِيمًا".[4]

ومن السنة ما ورد من قول النبي صلى الله عليه وسلم:« لاَ يحِل مالُ امرِئٍ مسلِمٍ إِلا بِطِيبِ نفْسٍ مِنه »[5].

ومن المعقول أن القول بالتعزير المالي فيه تسليط للظلمة من الحكام على أموال الناس.[6]

وأما ا يزون كابن تيمية وابن القيم فقد استدلوا بعدة أحاديث وآثار الخلفاء منها:

أَن رسولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « فِى كُل سائِمةِ إِبِلٍ فِى أَربعِين بِنت لَبونٍ ولاَ يفَرق إِبِلٌ عن حِسابِها من أَعطَاها مؤتجِرًا ». قَالَ ابن الْعلاَءِ « مؤتجِرًا بِها ». « فَلَه أَجرها ومن منعها فَإِنا آخِذُوها وشطْر مالِهِ عزمةً مِن عزماتِ ربنا عز وجل لَيس لآلِ محمدٍ مِنها شىءٌ »[7].

وما روي عن عمر في حرقه للأماكن التي يباع فيها الخمر، وقصر سعد ابن أبي وقاص لما احتجب فيه عن الرعية.[8]

---

[1] الدسوقي حاشية الدسوقي دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦، ج٤ص٣٥٥.
[2] ابن قدامة،المغني ، مرجع سابق،ج١٢ص٤٦٩.
[3] البقرة،الآية:١٨٨.
[4] النساء،الآية:٢٩.
[5] البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، رقم:١١٣٢٥، ج٦، ص١٠٠. و الدارقطني، السنن، مرجع سابق، رقم: ٩١، ج٣، ص٢٦.
[6] ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق،٦ص١٠٦.
[7] ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، مرجع سابق، رقم:٢٢٦٦، ج٤، ص١٨. و الحاكم، المستدرك، مرجع سابق، رقم: ١٤٨٤، ج١، ص٤٥٤. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
[8] ابن القيم،الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، مرجع سابق،ص٣٤٠.

والحقيقة أن أدلة ا يزين تدور معظمها حول العقوبات المالية الخاصة بالإتلاف وهذا جائز عند كل الفقهاء ولا تتعلق بالتعزير بأخذ المال مقابل ارتكاب المعصية، ولهذا رجح بعض المتأخرين القول بمنع التعزير بالتغريم.[1]

ومن خلال هذا نستنتج جواز تعزير الأحداث بالعقوبات المالية، لكن فقط بما يتعلق بالإتلاف أو التغيير، ذلك لأن تلك الأموال في ذا ا تتعلق في هذه الحالة بمحل الجريمة ككسر دنان الخمر مثلا، أما تعزيرهم بأخذ أموالهم غير جائز في حقهم لأن الفقهاء قد منعوه على البالغين ومنعه على الأحداث أولى، خاصة إذا كان الحدث يتيما فالمنع أشد لقوله تعالى:" ولَا تقْربوا مالَ الْيتِيمِ إِلَّا بِالتِي هِي أحسن حتى يبلُغَ أَشده وأَوفُوا بِالْعهدِ إِن الْعهد كَانَ مسئُولًا".[2] وقوله أيضا :"إِن الذِين يأْكُلُونَ أَموالَ الْيتامى ظُلْمًا إِنما يأْكُلُونَ فِي بطُونِهِم نارًا وسيصلَونَ سعِيرًا"[3].

وتجدر الإشارة إلى أن العقوبة المتعلقة بالإتلاف تتضمن ما يعرف في القوانين الوضعية بالمصادرة.

د/ الضرب:

وهو مشروع بالكتاب والسنة، أما من الكتاب فقوله تعالى:" واللَّاتِي تخافُونَ نشوزهن فَعِظُوهن واهجروهن فِي الْمضاجِعِ واضرِبوهن فَإِنْ أَطَعنكُم فَلَا تبغوا علَيهِن سبِيلًا إِن الله كَانَ علِيا كَبِيرًا ".[4]

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم:" لاَ تجلِدوا فَوق عشرةِ أَسواطٍ إِلا فِى حد مِن حدودِ اللهِ"[5].

جاء في كتاب إذرار الشروق على أنواء الفروق أن هذا الحديث يقتضي مفهومه أن يجلد عشرجلدات فما دو ا في غير الحدود والمراد بذلك جلد غير المكلفين كالصبيان وا انين.[6]

وجاء في كتاب تبصرة الحكام قوله:" هذا دليل التعزير بالفعل ".[7]

---

[1] انظر: البوطي محاضرات في الفقه المقارن، مرجع سابق، ص١٦٨، محمد سليمان الأشقرمسائل في الفقه المقارن، مرجع سابق، ص٢٩٤.
[2] الإسراء، الآية ٣٤.
[3] النساء ، الآية:١٠.
[4] النساء، الآية: ٣٤.
[5] الحديث سبق تخرجه.
[6] القرافي، الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق ومعه إذرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط، الفرق ٢٤٦ ج٤ ص٣١٩.
[7] ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥م، ج ٢ص٢٣١.

وقوله صلى الله عليه وسلم « مروا صِبيانكُم بِالصلاَةِ إِذَا بلَغوا سبعاً واضرِبوهم علَيهـا إِذَا بلَغـوا عشراً وفَرقُوا بينهم فِى الْمضاجِعِ »[1] وفي هذا الحديث دلالة صريحة على جواز تعزير الأحـداث بالضرب.

هـ/ الحبس:

ويطلق عليه كذلك بالسجن وهو مشتق من الحصر قال تعالى:" عسى ربكُم أَنْ يرحمكُم وإِنْ عدتم عدنا وجعلْنا جهنم لِلْكَافِرِين حصِيرًا"[2]، وهناك من فرق بين السجن والحبس: كـون الأول عقوبة بليغة كما في قوله تعالى:" واستبقَا الْباب وقَدت قَمِيصه مِن دبرٍ وأَلْفَيا سيدها لَدى الْبـابِ قَالَت ما جزاءُ من أَراد بِأَهلِك سوءًا إِلا أَنْ يسجن أو عذَاب أَلِيم "[3], حيث قرن السجن بالعذاب، كم عد يوسف عليه السلام الخروج من السجن إحسانا إليه في قوله تعالى:" وقَد أَحسن بِـي إِذْ أَخرجنِي مِن السجنِ وجاءَ بِكُم مِن الْبدوِ مِن بعدِ أَنْ نزغَ الشيطَانُ بيني وبين إِخـوتي إِن ربـي لَطِيف لِما يشاءُ إِنه هو الْعلِيم الْحكِيم".[4]

أما الحبس شرعا فعرفه ابن القيم بقوله:" إعلم أن الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث يشاء، سواء كان في بيت أو مسجد.[5]

والحبس مشروع كعقوبة من الكتاب والسنة:

أما من الكتاب فقوله تعالى:" إِنما جزاءُ الذِين يحارِبونَ الله ورسولَه ويسعونَ فِي الْأَرضِ فَسادًا أَنْ يقَتلُوا أَو يصلبوا أَو تقَطع أَيدِيهم وأَرجلُهم مِن خِلَافٍ أَو ينفَوا مِن الْأَرضِ ذَلِك لَهم خِـزي فِـي الدنيا ولَهم فِي الْآخِرةِ عذَاب عظِيم"[6]، فقد فسر الحنفية قوله تعالى:"أو ينفوا من الأرض" بالحبس كعقوبة للمحاربين إذا لم يزيدوا على الإخافة[7].

ومن السنة وما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه حبس رجلاً وفي تهمةٍ.[8]

وجاء في شرح فتح القدير:" والحبس يصلح تعزيرا"، وجاء فيه: " والحبس بمفرده يقع تعزيرا تاما"[9]

---

[1] الحديث سبق تخريجه
[2] الإسراء، الآية:٨.
[3] يوسف، الآية:, ٢٥
[4] يوسف، الآية١٠٠
[5] ابن القيم،الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، مرجع سابق، ص, ٨٩
[6] سورة المائدة, ٣٣
[7] النسفي، تفسير النسفي المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل, دار الفكر،(دون ذكر معلومات أخرى)، ج١ص٢٨٢
[8] الحديث سبق تخريجه.
[9] ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج٥ص٣٣٢

والحبس كإجراء تأديبي للأحداث جائز، فقد ذكر القرافي أن الحبس ثمانية أقسام وذكر منها حبس الجاني تعزيرا عن معاصي الله تعالى[١] ، ولما كان جائز تعزير الأحداث فإنه يجوز حبسهم تعزيـرا، وعند أبي حنيفة ومحمد يحبس الصبي العاقل إذا ارتد عن الإسلام.[٢]

خلاصة عن تعزير الأحداث في الشريعة الإسلامية:

ومن خلال ما سبق يتبين أن إجراءات تأديب الأحداث في الشريعة مـا هـي إلا عقوبـات تعزيرية يشترك فيها الأحداث والبالغون؛ غير أن تعزير الأحداث يختلف عن تعزير البالغين خاصـة من حيث كيفية التنفيذ ومن حيث مقدار التعزير، أما من حيث كيف التعزير فقد قرر الفقهاء بأن تعزير الأحداث لا يكون إلا للتأديب، كما في البدائع:" الصبي العاقل يعزر تأديبا لا عقوبة لأنه من أهل التأديب، ألا ترى إلى ما روي عنه صلى الله عليه وسلم " مروا صِبيانكُم بِالصلاَةِ إِذَا بلَغـوا سبعاً واضرِبوهم علَيها إِذَا بلَغوا عشراً "[٣] وذلك بطريق التأديب والتهذيب لا بطريق العقوبة لأ ا تستدعي الجناية وفعل الصبي لا يوصف بكونه جناية"[٤]، أما تعزير المكلفين فقد يكـون للزجـر والردع كما جاء في كتاب الأحكام السلطانية:" فيوافق الحدود –التعزير- من وجه أنه تأديـب استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب"[٥]، كما نلاحظ أنه لا يطبق على الأحداث إلا ما يلائمهم من العقوبات التعزيرية؛ إذ من بين العقوبات القولية لا نجد إلا الوعظ والتـوبيخ بينمـا استبعدت عقوبتي رد الشهادة والتشهير، ومن العقوبات المالية استبعد التغريم، ومن العقوبات البدنية استبعد القتل وتسويد الوجه، ومن المقيدة للحرية استبعد التغريب والنفي والصلب والهجر، ومـن هنا نستنتج أن معظم العقوبات التعزيرية التي يواجه ا الأحداث هي على شكل تـدابير حمائيـة ورعائية أو تربوية وتأديبية.

---

[١] القرافي، الفروق، مرجع سابق، الفرق٢٣٦، ٤ص١٨٠
[٢] الموسوعة الفقهية ، مرجع سابق، ج١٦ص٣١٨
[٣] الحديث سبق تخريجه.
[٤] الكاساني، البدائع ، مرجع سابق، ج ٥ص٥٣٤
[٥] الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ج٢ص٤٧٨

أما من حيث كم التعزير فقد ذهب الفقهاء إلى أن تأديب الصبي يكون بالأمر بـأداء الفـرائض والنهي عن المنكرات بالقول ثم الوعيد ثم التعنيف ثم الضرب إن لم تجد الطرق المذكورة قبله، ولا يضرب الصبي على ترك الصلاة إلا إذا بلغ عشر سنين ولا يجاوز ثلاثا عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وهي أيضا على الترتيب فلا يرقى إلى مرتبة إذا كان ما قبلـها يفـي بـالغرض وهـو الإصلاح[1].

وجاء في كتاب شرح النيل وشفاء العليل:" وصفة تأديب الصبي الضرب المتوسط لا شـديد ولا خفيف، والصحيح أن ذلك بحسبه فبعض لا يمتثل إلا بالضرب الشديد وبعض بالخفيف وبعـض بالشتم فلا يضرب، والضرب بسوط رطب لين عريض... ويضرب فوق الظهر على الثـوب أو المقعدة أو الكتف أو العضد أو الذراع بسوط لين أو على باطن القدمين مجردين... ويضرب على الصلاة واللوح والشتم والكذب والهروب من المكتب وعقوق الوالدين ومخالطة أقران السوء وغير ذلك من المظالم وزمان الضرب عشر سنين وقيل سبع سنين... ويضرب على الصلاة ثلاثة أسواط وعلى اللوح بخمسة وعلى الشتم سبعة وعلى الهروب من المكتب عشرة ".[2]

وأما عن حبس الأحداث فقد ورد في كتاب "رد المحتار على الدر المختار": ولا يحبس الـصبي إلا بطريق التأديب لئلا يتجاسر إلى مثله إذا باشر شيئا من أسباب التعدي قصدا، فلو أخطأ فـلا [3]، كما أن أكثر النصوص تدل على أن يكون حبس الحدث في بيت أبيه أو وليه على أنه يجوز حبسه في السجن إلا إذا خشي عليه ما يفسده فيتوجب حبسه عند أبيه لا في السجن[4]

وقد اختلف الفقهاء في الإتلاف الناتج عن التعزير عموما وعن تعزير الأحداث خاصة؛ أمـا عن الإتلاف الناتج عن التعزير كنوع من أنواع العقوبات فذهب مالك وأحمد[5] وأبو حنيفة إلى أن من عزره الإمام فمات فدمه هدر، وخالف الشافعي وقال بالضمان وفي قول تجب الدية في بيـت المال؛ لأن نفع عمله يرجع على عامة المسلمين فيكون الغرم الذي يلحقه بسبب عمله لهم عليهم،

[1] الموسوعة الفقهية ، مرجع سابق، ج١٠ص٢٤

[2] محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية، ط٣، ١٩٨٥م،ج١٠، ص٥٠.

[3] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، مرجع سابق، ج٨ص١٢٣.

[4] الموسوعة الفقهية ، مرجع سابق ،ج ١٦ص٣١٨

[5] أحمد بن حنبل أبو عبد الله صاحب محنة خلق القرآن ولد سنة ١٦٤هـ في شهر ربيع الأول بمرو وتوفي ببغداد وقيل إنه ولد بها أيضا سنة ٢٤١هـ من مصنفاته: المسند، كتاب الزهد، الناسخ والمنسوخ، الجرح والتعديل، المعرفة والتعليل. راجع الذهبي، سير أعلام النبلاء، (مرجع سابق)، ج١١، ص١٧٧. و عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، (مرجع سابق)، ج٢، ص٩٦.

وفي قول آخر تجب على عاقلة الإمام لأن أصل التعزير غير واجب عليه ولو وجب فالضرب غير متعين في التعزير فيكون فعله مباحا فيتقيد بشرط السلامة ولم يسلم فيجب على عاقلته[1] ، أما دليل المذهب الأول هو أن الإمام مأمور بالحد والتعزير الذي يؤدي إلى الإنزجار وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة؛ إذ السلامة تتطلب التخفيف في التعزير، فلا يقع الإنزجار، وبالتالي يجب أن يفعل ما يقع زاجرا وهو ما يكون مؤلما وقد يتفق أن يموت الإنسان، فلا يتصور الأمر بالضرب المؤلم مع اشتراط السلامة عليه.[2]

ويبدو أن هذا الخلاف راجع إلى كون الإمام الشافعي يرى أن التعزير جائز ليس واجب على خلاف الحد والقصاص، لذلك لابد من شرط السلامة في العقاب به، أما الجمهور فذهبوا إلى أن التعزير واجب على الإمام تنفيذه فلا يتحمل عواقبه.

أما الإتلاف الناتج عن تأديب الأحداث فذهب المالكية والحنابلة إلى أنه لاضمان فيه إلا إذا كانت آلة التأديب بما لا يؤدب به عادة،[3]وذهب الحنفية والشافعية إلى وجوب الضمان لأن التأديب من المباحات، فوجب شرط السلامة فيه.[4]

والخلاف بين الرأيين راجع إلى كون الرأي الأول نظر إلى أن أصل الفعل مطلوب، فلما أفضى إلى أذى لم يمنع ذلك أصل الطلب، بل استمر أصل الطلب فاستمر على ما هو عليه، بينما الرأي الثاني نظر إلى نتيجة الفعل فإذا كانت ضررا كانت منافية لمقصود الطلب ودليلا على تجاوز الحد فكان الضمان[5]

وبالنظر إلى المقصود من التأديب -الذي هو مطلوب في الأصل- إنما هو الإصلاح والتهذيب، وهو نقيض للإتلاف، فإنه يجب أن يكون بما يحفظ الحدث ويؤهله لا بما يلحق به الضرر أو يتلفه، ولأن الإتلاف يكون في العادة للجرائم الجسيمة سواء الحدية كالقتل للمرتد والرجم للزاني المحصن، أو التعزيرية كالقتل لمن يعمل عمل قوم لوط أو المتجسس على المسلمين لصالح العدو، والحدث ليس أهلا لهذه العقوبات حتى لو أتى جرائمها، فكان أولى أن لا يؤدي تأديبه إلى نتيجة لها وصف تلك الجرائم، و لذا يمكن ترجيح ما ذهب إليه الحنفية والشافعية.

---

[1] ابن الهمام، شرح فتح القدير ، مرجع سابق ،ج ٥ص٣٣٧.
[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
[3] الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، بيروت، ط٢، ١٩٩٧، ج٤ص٤٧٣.
[4] ابن الهمام، شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، ج٥ص٣٣٧
[5] محمد أبو زهرة، الولاية على النفس، دار الفكر العربي، القاهرة، (دون طبعة و تاريخ)، ص٢١.

وقد جاء في كتاب أحكام الصغار في حكم من أتلف أو عطب الصغير جراء التأديب قوله:" الأب إذا ضرب إبنه الصغير تأديبا فعطب من ذلك، إن ضربه حيث لا يضرب للتأديب أو حيث يضرب لكن فوق ما يضرب للتأديب فإنه يضمن الدية وعليه الكفارة، وإن ضربه حيث يضرب للتأديب فعليه الدية والكفارة عند أبي حنيفة وخالف أبو يوسف وقال لاشيئ عليه".[١]

٣) ضوابط تعزير الأحداث تأديبا في الشريعة الإسلامية:

قصد حماية الأحداث من تعسف المربين والمؤدبين وعدم تجاوزهم لحدود التربية والتأديب يمكن استخلاص بعض الضوابط من خلال تحديد الشريعة الإسلامية لإجراءات تأديب الأحداث وأهمها:

أ/ بلوغ التمييز شرط للتأديب:

إن التأديب الذي يتولاه القضاء إنما يكون إذا كان الصبي قد بلغ سن التمييز، وكان مميزا بالفعل لأن ما دون سن التمييز يكتفي فيه بتأديب الولي الرفيق ولا ينتقل إلى تأديب القاضي الذي لايخلو من العنف، ولأن الأساس هو اعتبار الفعل جريمة في حقه توجب التأديب الذي يوجب العقاب، ولا يكون ذلك إلا إذا كان مدركا لوصف ما يفعل ولا يعتبر الصبي غير المميز مدركا لما يفعل.[٢]

وجاء في "تبصرة الحكام": إذا بلغ الصبي سن التمييز جاز تعزيره من طرف القاضي، قال ابن مزين: قلت لأصبغ: يؤدب الصبيان في تعديهم وشتمهم وقذفهم وجراحا م العمد وقتلهم؟ قال: نعم يؤدبون إذا كانوا قد عقلوا أو راهقوا".[٣]

ب/ ابتغاء التهذيب والإصلاح:

التعزير يجب أن يكون على وجه التأديب لا على وجه العقاب؛ إذ ليس المقصود منه القصاص من الصبي، بل المقصود منه التوجيه نحو الخير والابتعاد عن الشر وذلك يتبع حال الصبي وتأثر نفسه بالجريمة والإثم[٤]، وهكذا تتعين غاية التأديب الإسلامي، فلا يكون مشروعا إلا إذا قصد به تعليم العلم النافع وإصلاح خلقه وتقويم سلوكه وإلا سقطت شرعية التأديب ولم يستقم له هذا الوصف

---

[١] الأستروشيني، أحكام الصغار, تحقيق مصطفى صميدة، دار الكتب العلمية،بيروت، ط١، ١٩٩٨م، ص٣٢٥.
[٢] محمد أبو زهرة، الولاية على النفس ، مرجع سابق ، ص٢٧
[٣] ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام ، مرجع سابق ، ج٢ص١٦٧.
[٤] البشرى الشوربجي، رعاية الأحداث في الإسلام ، مرجع سابق ، ص٣٢٢.

من وجهة النظر الإسلامية، فإذا استهدف بفعل التأديب الانتقام من الصغير أو من ذويه قامت المسؤولية الجنائية كاملة على هذا الفعل.[١]

ويقول الإمام أبو حامد الغزالي[٢] (رحمه الله):" إن الصبي مهما أهمل في ابتداء نشوئه خرج في الأغلب رديئ الأخلاق كذابا حسودا سروقا نماما لحوحا ذا فصول وضحك وكياد ومجانة، وإنما يحفظ عن جميع ذلك بحسن التأديب

... ثم مهما ظهر من الصبي خلق جميل وفعل محمود فينبغي أن يكرم عليه، ويجازى عليه بما يفرح به ويمدح بين أظهر الناس، فإن خالف ذلك مرة واحدة فينبغي أن يتغافل عنه ولا يهتك ستره ولا يكاشفه سيما إذا ستره الصبي واجتهد في إخفائه، فإن إظهار ذلك عليه ربما يفيد جسارة حتى لا يبالي بالمكاشفة، فعند ذلك إن عاد ثانية فينبغي أن يعاتب سرا ويعظّم الأمر فيه ويقال له إياك أن تعود... ولا تكثر عليه القول بالعتاب في كل حين فإنه يهون عليه سماع الملامة وركوب القبائح، وليكن الأب حافظا هيبة الكلام معه فلا يوبخه إلا أحيانا والأم تخوفه بالأب وتزجره عن القبائح.[٣]

ج/ معاملة الحدث باللين هي الأصل:

قال النبي صلى الله عيه وسلم قال: « من لَم يرحم صغِيرنا ويعرِف حق كَبِيرنا فَلَيس مِنا »[٤].
وفي صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثَ معاذًا وأبا موسى إِلَى الْيمنِ قَالَ « يسرا ولاَ تعسرا وبشرا ولاَ تنفرا وتطَاوعا ولاَ تختلِفَا »[٥].

يستفاد من هذين الحديثين أن المعاملة بالرفق هي الأصل وأن الغلظة والعنف مذمومين وعواقبهما وخيمة، وفي هذا يقول العلامة ابن خلدون[٦](رحمه الله):" من كان مرباه بالعسف

---

[١] محمد أبو زهرة، الولاية على النفس، مرجع سابق، ص٢٧.
[٢] هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد حجة الإسلام، فيلسوف متصوف له نحو مئتي مصنف مولده ووفاته في الطبيران "قصبة طوس بخرسان" ولد سنة ٤٥٠هـ، رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد ثم إلى الحجاز ثم إلى الشام ومصر، من تصانيفه الكثيرة: إحياء علوم الدين، تهافت الفلاسفة، الاقتصاد في الاعتقاد، معارج القدس، المستصفى وغيرها توفي سنة ٥٠٥هـ. انظر الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج٧ ص٢٢.
[٣] أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، المكتبة العصرية، بيروت، ط٣، ١٩٩٨م، ج٣ص٩٦
[٤] الحاكم، المستدرك، مرجع سابق، رقم ٧٣٥٣، ج٤، ص١٩٥، قال الحاكم: الحديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
[٥] البخاري، الصحيح، مرجع سابق، رقم: ٢٨٧٣، ج٣، ص١١٠٤. و مسلم، الصحيح، مرجع سابق، رقم:١٧٣٣, ج٣, ص١٣٥٩.
[٦] هو عبد الرحمن محمد ابن خلدون أبو زيد ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، العالم الاجتماعي الفيلسوف المؤرخ، ولد سنة ٧٣٢هـ أصله من إشبيلية ومولده ومنشؤه بتونس اشتهر بكتابه العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر، ومنه المقدمة ومن تصانيفه كذلك: شرح البردة، كتاب الحساب، رسالة في المنطق، وغيرها، توفي سنة ٨٠٨هـ. انظر الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج٨ ص٢٢

والقهر من المتعلمين أو المماليك أو الخدم سطا به القهر وضيق على النفس في انبساطها وذهب بنشاطها ودعاه إلى الكسل وحمل على الكذب والخبث، وهو التظاهر بغير ما في ضميره خوفا من انبساط الأيدي بالقهر عليه، وعلمه المكر والخديعة لذلك، وصارت له هذه عادة وخلقا، وفسدت معاني الإنسانية التي له من حيث الاجتماع والتمدن وهي الحمية والمدافعة من نفسه أو م له وصار عيالا على غيره في ذلك بل وكسلت النفس من اكتساب الفضائل والخلق الجميل فانقبضت عن غايتها ومدى إنسانيتها فارتكس وعاد في أسفل سافلين".[1]

ولهذا فقد قرر الفقهاء أن العقوبات البدنية في الحدود والقصاص لا تقع على الأحداث لما فيها من الشدة التي لا تلائم طبيعتهم، ولكن تجب مغارم مالية في حقهم فيما فيه حق العباد كالسرقة والقتل؛ فلو سرق لم يقطع لكن يدفع ثمن المسروق ولو قتل تدفع عاقلته الدية، وإن ارتكب ما فيه حق الله أدب بما يناسبه من غير إفراط ولا تفريط.

د/ أن يكون التعزير للضرورة وبقدرها:

إن التعزير مرحلة أخيرة من مراحل التربية، لا يلجأ إليها ابتداء؛ وغنما تفرضها ضرورة التقويم والإصلاح، إذ المنهج الإسلامي للتربية يبدأ بإعطاء الوليد كل مقومات حياة مادية قوية وحياة أدبية طيبة تثبت في ذمة أبويه و أقاربه وعامة المسلمين والحاكم، ومن شأن هذه الحقوق أن تجنبه مزالق الانحراف، فإذا لم يستجب لعطاء التربية أو حرم من هذه الحقوق فوقع في هوة التشرد والتعرض لمخاطر الانحراف؛ عالجته التربية الإسلامية بالتوجيه والتقويم ثم التدرج في الشدة التي تنتهي بالعقوبة في صورة تعزير تأديبي.[2]

ومراعاة التدرج في التربية الإسلامية شرط لابد منه ذلك أن الأحداث يتفاوتون فيما بينهم ذكاءا ومرونة واستجابة، كما أن أمزجتهم تختلف؛ فمنهم الهادئ ومنهم المعتوه ومنهم العصبي، وهذا يقتضي مراعاة الإجراء الذي يلائم كل واحد منه .[3]

وهذا منهج قرآني يجب اتباعه؛ حيث نجده سبحانه وتعالى في كثير من الآيات يخاطب الناس حسب طبائعهم متدرجا في ذلك من اللين إلى الشدة؛ فنجده مرة يعظ ومرة يهدد بعدم رضائه

---

[1] ابن خلدون، المقدمة،تحقيق: درويش الجويدي، المكتبة العصرية، بيروت، ط٢، ١٩٩٦م ، ص٥٣٨
[2] البشرى الشوربجي، رعاية الأحداث في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٣٢٤
[3] عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، ١٩٨٩م، ج٢ص٧٦٣

فيقول:" ألم يأن للذين آمنوا أنْ تخشع قُلوبهم لِذِكْرِ اللهِ وما نزلَ مِن الْحق ولَا يكُونوا كَالـذِين أُوتوا الْكِتاب مِن قَبلُ فَطَالَ علَيهم الْأمد فَقَست قُلُوبهم وكَثِير مِنهم فَاسِقُونَ".[١]

ونجده مرة يهدد بغضبه صراحة فيقول:" ولَولَا فَضلُ اللهِ علَيكُم ورحمته فِـي الـدنيا والْـآخِرةِ لَمسكُم فِي ما أَفَضتم فِيهِ عذَاب عظِيم".[٢]

ونجده مرة يهدد بالحرب فيقول:" ياأيها الذين آمنوا اتقُوا الله وذَروا ما بقِي مِن الربـا إِنْ كُنـتم مؤمِنين ، فَإِنْ لَم تفْعلُوا فَأْذَنوا بِحربٍ مِن اللهِ ورسولِهِ وإِنْ تبتم فَلَكُم رءُوس أموالِكُم لَا تظْلِمـونَ ولَا تظْلَمونَ".[٣]

ومرة يهدد بعقاب الآخرة فيقول:" والذِين لَا يدعونَ مع اللهِ إِلَهًا آخر ولَا يقْتلُونَ النفْس الَتِي حرم الله إِلا بِالْحق ولَا يزنونَ ومن يفْعلْ ذَلِك يلْق أَثَاما".[٤]

ثم أخيرا يوقع العقاب فيقول:" والسارِق والسارِقَةُ فَاقْطَعوا أَيدِيهما جزاءً بِما كَسبا نكَالًا مِن اللـهِ والله عزِيز حكِيم".[٥]

فالمؤدب إذن لا بد أن يكون كالطبيب لا يجوز أن يعالج المرضى بدواء واحد، وهو كذلك لا يجوز أن يعالج مشاكل الأحداث ويقوم اعوجاجهم بأسلوب واحد كالتوبيخ فقط مثلا، بل لابـد أن يعامل كل حدث بالمعاملة التي تلائمه، ويبحث عن الباعث الذي أدى إلى الخطأ وعـن عمـر المخطئ وثقافته والبيئة التي يكتسب منها، كل ذلك مما يساعده على فحص علة الانحراف لوصف العلاج المناسب.[٦]

و/ وجوب التحرز في تعزير الأحداث:

إن علماء التربية الإسلامية يتحفظون كثيرا عند تحديد موجبات التأديب التعزيري للأحـداث ويضيقون إطار التدخل بالضرب أو التعنيف نزولا عند المبدأ العام في أخذ الأمور بالرفق والرحمة[٧]؛ ولذلك لايجوز للمؤدب ضرب الحدث وهو غضبان، حيث أن النبي صلى الله عيه وسلم ى أن

[١] الحديد, الآية: ١٦
[٢] النور, الآية: ١٤
[٣] البقرة، الآيتان: ٢٧٨ - ٢٧٩
[٤] الفرقان, الآية: ٦٨
[٥] المائدة, الآية: ٣٨
[٦] عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام ، مرجع سابق ، ص٧٦٣
[٧] البشرى الشوربجي، رعاية الأحداث في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٣٤١

يقضي القاضي وهو غضبان[١] ، فكذلك لمؤدب الأحداث عليه أن يراعي منهم ذلك حتى يخلص إلى أد م ، وليس له في ذلك شفاء من غضبه ولا شيء يريح قلبه من غيضه، فإن ذلك إن أصابه فإما ضرب أولاد المسلمين لراحة نفسه ، وهذا ليس من العدل[٢]، ولا يجوز كذلك الغلو في التوبيخ لأنه يؤدي بالصبي إلى التجاسر على المعصية .[٣]

كما أن ملامح التحرز الإسلامي في تعزير الأحداث لم تتوقف عند الجانب الموضوعي، بـل تعدت إلى الجانب الإجرائي من خلال إثبات الذنب المبرر لتأديب الحدث، ويتضح هذا في تجـويز الفقهاء لشهادة الصبيان على بعضهم البعض في الجروح والقتل استثناءا، وقد أجاز ذلك المالكيـة بناءا على أن اجتماع الصبيان للعب المباح كتعلم الرمي وحمل السلاح والكر والفـر، يكـون في الغالب دون حضور الكبار معهم، فلو لم تقبل شهاد م أدى إلى هدر دمائهم، ولذلك لابد مـن قبول شهاد م لكن إذا توفرت الشروط التالية:

١- أن يكون الحدث الشاهد مسلما مميزا.
٢- أن يكون الشهود متعددين.
٣- أن لا يكون عدوا للمشهود عليه، ولا قريب له.
٤- أن لا يختلفوا في شهاد م.
٥- أن تكون الشهادة قبل الافتراق من ملعبهم، لأن شهاد م بعد افتراقهم يتهمون فيهـا بالتلقين من الكبار.
٦- أن لا يكون قد حضر معهم كبير أثناء حدوث الجرم، فإن حضر أمكن أن يعلمعهم فلا تقبل شهاد م.[٤]

خلاصة:

يتضح لنا من خلال ما بيناه آنفا أن معظم الإجراءات التي وضعها فقهاء الشريعة الإسلامية قد درج عليها القانون كالتوبيخ والتغريم عند من يقول به والحبس، وتختلف عنه في الوعظ والضرب،

[١] روى البخاري في صحيحه عن أبي بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان". انظر صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم:٦٧٣٩ ، ج٦ ، ص٢٦١٦.

[٢] محمد نور بن عبد الحفيظ السويد، منهج التربية النبوية للطفل، دار بن كثير، دمشق، ط١، ١٩٩٨م ،ج١ص٢٥٢

[٣] أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين ، مرجع سابق, ج٣ص٩٦

[٤] الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، مرجع سابق ، ج٤ص٤١٩

وهذا لأن الشريعة تولي الدور الأكبر في التأديب لأولياء الحدث، وبصفة أخص الوالدين لما يـ أمن مع هؤلاء عدم تجاوزهم حدود التأديب تجاه أبنائهم، كما أن الإجراءات التي استحدثها القانون وتميز ا عن الشريعة والمتمثلة في المؤسسات الإصلاحية والاختبار القضائي والحرية المراقبة لا تنافي في جوهرها مقاصد الشريعة الإسلامية، إذ ما هي إلا تدابير رعائية وإصلاحية تدخل في نطاق التعزير في الشريعة الإسلامية، فقط تتطلب هذه الأخيرة انتهاج مبادئ وأسس التربية الإسلامية في تنظيم عمل هذه المؤسسات حتى تؤتي ثمارها.

الفصل الثاني: التفسير العلمي لجناح الأحداث وآليات الوقاية منه في الشريعة والقانون

توطئة:

إن وجود الجريمة في المجتمع منذ بدء الخليقة قد دفع العلماء والمفكرين في كل عصر من العصور إلى محاولتهم تحديد الأسباب الحقيقية للجناح والجريمة عموما، وقد اقتنع القدماء بنسبة الجريمة إلى أرواح شريرة تقمصت شخص المجرم، أو إلى الكواكب التي تتحكم في مصير الإنسان وترسم مستقبله، أو إلى ضعف تعلقه بالقيم الدينية ، إلا أن بحثهم هذا كان مجردا من الطابع العلمي ، ولم تبدأ دراسة الجريمة دراسة علمية إلا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ومع ذلك فإن علماء العصر الحديث لم يتفقوا على كلمة سواء فيما يتعلق بتفسير ظاهرة الإجرام[1] والجناح بصفة خاصة، وكذلك في الشريعة الإسلامية فلم يولي الباحثون أي اهتمام لهذا الجانب، مع أن الشريعة تعطي تصورا واضحا وتفسيرا صحيحا للجناح والإجرام عموما.

ومن خلال ظهور علم الإجرام كعلم حديث ومستقل يبحث عن تفسير علمي للإجرام وأسبابه وعوامله، فقد أثر كثيرا في تغيير السياسة الجنائية من الاهتمام بالسلوك الإجرامي فقط كما كان الحال في العصور القديمة، إلى الاهتمام بالمجرم وظروفه و البيئة المحيطة به في التشريعات الحديثة، وأخذ كل ذلك بعين الاعتبار في العقاب، ومن جهة أخرى أثر بشكل كبير في دفع هذه التشريعات إلى استحداث عدة آليات للوقاية من الإجرام والجناح، خاصة من حيث تفعيل الاهتمام بحقوق الإنسان.

والتشريع الإسلامي قد اهتم بهذا الجانب غاية الاهتمام، وقد سلك منهجا وقائيا أكثر منه علاجيا، ويظهر ذلك في إحاطته الشاملة والمتكاملة في بناء شخصية الفرد المسلم الصالح والمصلح وضمان الأساليب والآليات الكفيلة بتحقيق ذلك.

وفي هذا الفصل نتناول هذه النقاط بالتفصيل، فنتطرق إلى آراء علماء الإجرام في تفسيرهم للجناح، وموقف الشريعة الإسلامية من ذلك، ثم نعرج على آليات الوقاية من الجناح في كل من المواثيق الدولية والتشريع الجزائري كنموذج، ثم في الشريعة الإسلامية.

---

[1] فتوح الشاذلي وعبد القادر القهوجي، علم الإجرام و علم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩، (دون طبعة) ، ص٥٣.

المبحث الأول: التفسير العلمي لجناح الأحداث

المطلب الأول: النظريات العلمية المفسرة للجناح

أولا: النظرية البيولوجية:

١ - مضمون النظرية:

إن أولى النظريات العلمية الحديثة التي حاولت تفسير ظاهرة الجناح هي تلك التي خرج بها الطبيب الإيطالي "لومبروزو" من خلال فحصه لعدة آلاف من المجرمين وقيامه بأبحاث ودراسات في المؤسسات العقابية وعلى جماجم المجرمين الذين نفذت فيهم عقوبة الإعدام.

ومفاد هذه النظرية أن المجرم يتميز عن غيره بصفات خاصة عضوية ونفسية؛ فمن الناحية العضوية لاحظ لومبروزو أن المجرم يتميز عن غيره بملامح خاصة تبدو في عدم انتظام جمجمته، وكثافة الشعر في رأسه وجسمه وبضيق في جبهته يقابله ضيق في فكيه وطول في أذنيه أو قصرهما وعدم انتظام أسنانه وفرطحة أنفه، كما يتميز بطول مفرط في أصابعه وأطرافه، أما من الناحية النفسية فقد لاحظ كثرة وجود الوشم الذي يرسمه المجرمون على أجسامهم ولاحظ بذاءة تلك الرسوم، فاستخلص أن المجرمين يتميزون بصفات نفسية أهمها ضعف إحساسهم بالألم وانعدام شعورهم بالخجل مما يجعلهم يرتكبون الجرائم[1]

وقد ذهب لومبروزو إلى أن العلاقة بين الإجرام والتكوين العضوي للمجرم تبدو في كون هذا الأخير يتميز بطائفة من أوجه الشذوذ الجسماني مما يدل على انتمائه إلى ما قبل التاريخ الإنساني؛ أي أنه إنسان بدائي لا ينتمي بتكوينه العضوي أو النفسي إلى المجتمع الذي يعيش فيه، ومن ثم فهو يتصرف تصرفات تنتمي إلى الماضي السحيق ولا تتفق مع ما يفرضه المجتمع الحديث من قيم وتقاليد.[2]

---

[1] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط٥، دار النهضة العربية، بيروت، ، ١٩٨٥، ص٣٩.
[2] فتوح الشاذلي وعبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص٥٦.

إلا أن نظرية لومبروزو رغم ما قام به من تعديلات عليها فيما بعد فقد تعرضت لنقد مرير بعد أن أثبت علماء آخرون أن الصفات والسمات التي اعتمدها لومبروزو في تشخيص المجرمين موجودة لدى الأساتذة والطلبة بنفس وجودها بين نزلاء السجون[1]

غير أن هذا لا يقدح في هذه النظرية باعتبارها أول نظرية كان لها الفضل الكبير في توجيه الدراسات الإجرامية صوب دراسة شخص المجرم من الناحيتين العضوية والنفسية، وحول بذلك الاهتمام من دراسة السلوك المجرد إلى دراسة الشخص مصدر السلوك.[2]

وبذلك فقد سلك بعده معظم المفكرين والباحثين في ميدان الإجرام منهجه في دراسة الظاهرة الإجرامية من خلال العزوف عن دراسة السلوك الإجرامي المجرد إلى البحث في العوامل والظروف التي تؤدي بالمجرم إلى ارتكاب الجريمة.

٢- بعض عوامل الجناح البيولوجية:

أ- الوراثة:

الوراثة هي انتقال خصائص الأصل إلى الفرع بطريق التناسل، ويكون التناسل بالإخصاب؛ أي باتحاد خلية منوية للذكر ببويضة الأنثى على إثر جماع بينهما، ولما كانت خصائص الذكر كامنة في خليته المنوية وخصائص الأنثى كامنة في بويضتها التناسلية؛ فإنه باتحاد الخلية المنوية بالبويضة ينشأ ناتج يجمع بين خصائص الرجل وخصائص المرأة سواء كانت هذه الخصائص جسمية أو نفسية.[3]

وبصرف النظر عن الخوض في قوانين الوراثة فقد ذهب بعض علماء الإجرام إلى جعلها سببا رئيسا عن نشوء الجناح ومنهم العالم "جورنج"[4]

ولإثبات العلاقة بين الوراثة والجناح فقد استخدمت ثلاثة طرق للكشف عن ذلك وهي:

---

[1] عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص٨٨.
[2] فتوح الشاذلي وعبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص٥٨.
[3] رمسيس بهنام، علم تفسير الإجرام، منشأة المعارف ، الإسكندرية، (دون طبعة وتاريخ)، ص١٠٥.
[4] Charles Goring عالم بريطاني ولد سنة ١٨٧٠م يعتبر أحد مؤسسي علم الإجرام، له دراسات في علم النفس والبيولوجيا، قام بنقد مذكرات لومبروزو في علم الإجرام، توفي سنة ١٩١٩م. أنظر ترجمته على الموقع: www.fr.enciclopedia.yahoo.com

١) دراسة شجرة العائلة:

وتقوم هذه الدراسة على ملاحظة الإجرام بين أفراد أسرة واحدة على مدى عـدة أجيـال ومقارنتها بعينة ضابطة تتمثل في أسرة أخرى لم يجرم أفرادها، وأشهر الدراسات التي أجريت بهذا الخصوص الدراسة التي أجراها العالم "دوجدال"[1] على أسرة مجرم اسمه "ماكس جوك"Max Jukes" في أمريكا، وكانت زوجة هذا المجرم لصة، وقد رزق من الذرية ٧٠٩ ابنا وحفيدا بينهم ٨٨ مجرما و٢٩٢ من محترفي البغاء و١٤٢ من المتشردين، وعدد آخر من المصابين بأمراض عقلية والبلهاء.[2]

٢) الدراسة الإحصائية لأسر المجرمين:

تعتمد هذه الدراسة على إحصاء جميع أقرباء المجرم كأبناء العم والعمة والخال والخالة وغـيره ولا تقتصر على دراسة فروع أو أصول المجرم فقط.[3]

وقد أجرى العالم "ستمبل[4] "stumples دراسة على ١٩٥ من المجرمين العائدين و١٧٧ مـن غـير المجرمين، كما شملت الدراسة حولي عشرين ألف من أقاربهم وأسلافهم ، وخلـص إلى أن نـسبة ارتكاب الجريمة بين أقرباء غير المجرمين لا تزيد على ٥%، بينما ترتفع بـين أقربـاء المجـرمين إلى ٣٢%.[5]

٣) دراسة التوائم:

التوائم البشرية نوعان: توائم متماثلة، وتوائم أخوية أو غير متماثلة، أما التوائم المتماثلة فهـي التي تنشأ من بويضة واحدة، وفي داخل مشيمة واحدة، ومن جنس واحد، وهي متشابهة تماما، أما التوائم غير المتماثلة فهي التي يتكون كل منهما من بويضة مستقلة، ويكون كل جنين في مـشيمة مستقلة، وقد تكون هذه التوائم من جنسين مختلفين أو من جنس واحد.[6]

---

[1] Dugdale Richard Louis محقق اجتماعي أمريكي، ولد سنة ١٨٤١م، اشتهر بدراسته في علم الإجرام لعائلة مجرم اسمه "ماكس جوك" سنة ١٨٧٥م.

[2] محمد علي جعفر، الأحداث المنحرفون، مرجع سابق، ص٣٠.

[3] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص٨٣.

[4] لم أعثر له على ترجمة

[5] فتوح الشاذلي وعبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص١٩١.

[6] عدنان الدوري، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، ط٣، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ، ١٩٨٤م، ص١٦٣.

وقد استخدمت دراسة التوائم للتدليل على توارث السلوك الجانح بناء على أن التوائم المتماثلة هي المجال العلمي الخصب لإثبات هذا التوارث، وقد قام الأستاذ "أشلي مونتاجو"[١] بخمس دراسات تناولت ١٠٤زوج من التوائم المتماثلة و١١٢زوج من التوائم غير المتماثلة، وقد ظهر أن ٧٠ زوجا من التوائم المتماثلة على درجة كبيرة من التطابق في السلوك الجانح بما يعادل نسبة٦٧%، بينما لم يظهر هذا التطابق إلا في ٣٧ زوج من المجموعة الثانية بما يعادل ٣٣%.[٢]

ب- تأثير وظائف الغدد الصماء

يرى بعض الباحثين في علم الإجرام وجود صلة وثيقة بين وظائف بعض الأعضاء الداخلية وبالذات الغدد وبين السلوك الجانح، والغدد كما يقر علماء الطب نوعان: غدد قنوية وغدد صماء؛ فالأولى لها قنوات تُنقل عن طريقها إفرازات معينة إلى داخل الجسم كالغدة اللعابية والبنكرياس والغدد الدمعية، والثانية هي الغدد الصماء وهي لا تحتوي على قنوات وإنما تأخذ المواد الغذائية التي ينقلها إليها الدم وتقوم بتحويلها إلى هرمونات ينقلها الدم ويوزعها على الجسم مثل الغدة النخامية والدرقية.[٣]

وقصد إثبات علاقة إفرازات هذه الغدد بالسلوك الجانح قام بعض العلماء بدراسات علمية في هذا الشأن من ذلك ما قام به العالمان "ماكس شلاب Max Schlapp" و"إدوارد سميث[٤] Edward Smith" حسبما ذكرا في كتاب مشترك بينهما بعنوان "علم الإجرام الجديد" أن ثلث المجرمين يعانون من اضطرابات في إفرازات غددهم الصماء.[٥]

ج- الضعف العقلي

الضعف العقلي هو حالة نقص أو تخلف أو توقف أو عدم اكتمال النمو العقلي يولد بها الفرد، أو تحدث له في سن مبكرة نتيجة لعوامل وراثية أو مرضية أو بيئية تؤثر على الجهاز العصبي للفرد،

[١] ASHLEY MONTAGU ولد سنة ١٩٠٥م بجنوب لندن في إنجليترا، وهو عالم في الإنثروبولوجيا، توفي سنة ١٩٩٩م.
انظر ترجمته على الموقع: www.harvardsquarelibrary.org
[٢] عدنان الدوري، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص١٦٤.
[٣] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص١١٩.
[٤] لم أعثر لهما على ترجمة
[٥] عدنان الدوري، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص١٤٦، نقلا عن: schlapp max and Edward smith, the new criminology, boni, new york, ١٩٢٨.

مما يؤدي إلى نقص الذكاء، وتتضح آثاره في ضعف مستوى أداء الفرد في ا الات الـتي تـرتبط بالنضج والتعليم والتوافق النفسي والاجتماعي والمهني.[١]

وقد ذهب بعض العلماء إلى القول بأن هناك صلة وثيقة بينه وبين السلوك الجانح ومنهم العالم الأمريكي "جودارد" الذي قام بدراسة إحصائية أثبت فيهـا أن ٨٩% مـن المحكـوم علـيهم في مؤسسات العقاب الأمريكية من ناقصي العقول.[٢]

٣- تقدير النظرية البيولوجية:

إنه بالرغم من صحة هذه النظرية إلى حد ما من خلال إسهام بعض العوامل البيولوجيـة في الدفع إلى الجناح كالوراثة واختلال وظائف الغدد الصماء والضعف العقلي، إلا أنه لا يمكن التسليم بأن العوامل البيولوجية وحدها كفيلة بنشوء الجناح لدى الأحداث، إذ أن البيئة والوسـط الذي يعيش فيه الحدث بلا شك له دور مهم كذلك، كما أن الأدلة التي اعتمدها أصحاب هـذه النظرية تمثلت في دراسة عينات خاصة تم من خلالها تعميم فرضيا م، وهذا ما يُفقد هذه النظريـة الدقة العلمية، حيث أن الأشخاص لا يخضعون لنفس الظروف وأن اسـتجابا م وردود أفعـالهم تختلف تجاه المؤثر الواحد من فرد لآخر، ويمكن القول أن الإختلالات التي تقع على بعض الأعضاء تحدث بسبب الظروف والمؤثرات السلبية المحيطة بالفرد فتكون هذه الأعضاء هي المتأثرة وليـست هي المؤثرة.

ثانيا: النظرية النفسية:

١- مضمون النظرية

لقد سلك أصحاب هذه النظرية اتجاها آخر لا يقيم للتكوين البيولوجي وزنا في تفسير السلوك الجانح، وإنما يتجه إلى دراسة النفس البشرية ويبحث في ثناياها عن تفسير مناسب يدفع الحدث إلى ارتكاب الجناح، وقد ظهرت عدة نظريات نفسية في هذا الجانب، إلا أن أهمها والتي لقيت رواجا

---

[١] عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص٩١.
[٢] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص ١٢٤.

علميا كبيرا هي نظرية التحليل النفسي التي جاء ا عالم النفس النمساوي "سيجموند فرويد"[١]

ولعل أبرز ما جاء به فرويد في نظريته أنه قام بتقسيم الشخصية إلى ثلاثة أقسام:

أ/ قسم الذات:أو الهو ويتألف من دوافع بيولوجية متعددة تكون كلها في أحوالها الأولية غير متكيفة اجتماعيا وهذا القسم هو محل النشاط اللاشعوري.

ب/ قسم الأنا: وهو الجزء من الشخصية الذي ينشد العثور على مخارج واقعية لدوافع الهو وفي نفس الوقت يؤمن الشخص من الوقوع في نزاع مع محيطه الاجتماعي، وبالتالي فهذا القسم هو محل النشاط الشعوري، وهو همزة وصل بين الشخص والعالم الخارجي.

ج/ قسم الأنا الأعلى: ويشمل القيم الأخلاقية التي يهتدي ا الشخص والتي يكون مصدرها الدين والعادات الاجتماعية.[٢]

وعن التفسير النفسي للجناح يركز فرويد على مرحلة الطفولة الأولى وما يجري خلالها مـن علاقات وتفاعلات بين الطفل وبين الأبوين بوصف هذه الفترة الأرضية الأساسية التي تبنى فوقهـا سوية الشخصية أو اضطرا ا، ويؤكد فرويد بوجه خاص على مراحل تطور ونمو الغريزة الجنـسية حتى بلوغها مرحلة النضج الجنسي الكامل، وبرأيه أن كثيرا من المشكلات النفـسية تكـون ذات طبيعة جنسية لأ ا تعكس في الواقع الصراع الذي يقوم بين بعض الدوافع الجنسية الفطرية وبـين موقف الأنا العليا إزاءها؛[٣] أو بمعنى آخر الجناح يرجع إما إلى عجز الأنا عن تكييف ميول الـذات ونزعا ا مع متطلبات القيم والتقاليد الاجتماعية، أو عن تصعيد النشاط الغريزي أو رده وكبته في اللاّشعور، وإما إلى انعدام الأنا العليا أو عجزها عن أداء وظيفتها في الرقابة، وفي الحالين تجد الذات نفسها بغير رقيب فتنطلق شهوا ا وغرائزها ويشبعها الشخص عن طريق صـور مـن الـسلوك الجانح.[٤]

إلا أنه غالبا ما يكون السلوك الجانح تعبير عن انفعالات مكبوتـة في اللاّشـعور[٥]، وهـذه الانفعالات المكبوتة عبارة عن صراع لا شعوري يجري في العقل الباطن ناتج عن فشل الحدث في

---

[١] Sigmund Freud، طبيب أمراض عصبية نمساوي، ولد سنة ١٨٥٦م، ويعتبر أحد أشهر علماء النفس وأبعدهم أثرا في الفكر الحديث، أسس طريقة التحليل النفسي وأكد على أثر اللاوعي والغريزة الجنسية في تكوين الشخصية، أصيب بالسرطان، سنة ١٩٢٣م ومات به سنة١٩٣٩م، من أشهر مؤلفاته "دراسات في الهيستيريا" و"تأويل الأحلام". انظر منير البعبلكي، معجم أعلام المورد، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ، ١٩٩٢م، ص٣٢٢.

[٢] عبد الرحمن بدوي، موسوعة الفلاسفة، ط١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ، ١٩٨٤م، ج٢، ص١٢٤. و عبد المنعم حنفي، موسوعة مدارس علم النفس، مكتبة مدبولي، (دون ذكر المعلومات الأخرى) ص٤٤٧.

[٣] عدنان الدوري، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص١٥٥.

[٤] فتوح الشاذلي وعبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص ٧٥.

[٥] أوجست أيكهورن، الشباب الجامح، مرجع سابق، ص٦٢.

تجاوز عقدة أديب[١] أو عقدة الذنب، والصراع الناتج عن عقدة أديب ينشأ نتيجة التناقض الحاصل في نفسية الطفل من كرهه لأبيه لأنه ينافسه في حب أمه، ومن جهة أخرى يحبه لأنه يضفي عليه مشاعر الأبوة، وبالتالي ينشأ لديه ضمير عنيف إذا فشل في تجاوز هذه العقدة[٢] وذلك عندما يبقى متعلقا بأمه ومشحونا بنوايا عدوانية عن غير وعي تجاه أبيه مما يولد لديه مشاعر القلق والخوف من انتقام الأب وهكذا يتكون لديه الضمير العنيف[٣] الذي ينعكس في صور مختلفة فيما بعد على شكل سلوك جانح[٤].

أما السلوك الناتج عن عقدة الذنب فينشأ بعد صدور السلوك الجانح في وقت تكون الأنا العليا ضعيفة، لكن بعد ذلك قد تستعيد قوا فينتج جراء ذلك شعورا قويا بالذنب الذي يؤدي بدوره إلى التوتر والقلق، وفي هذه الحالة يسعى الفرد لتخفيف حدة هذا التوتر إلى ارتكاب السلوك الجانح ليقبض عليه وينال العقاب.[٥]

٢- بعض عوامل الجناح النفسية:

- الشخصية السيكوباتية:

يعتبر مصطلح السيكوبات psychopathe أو الشخصية السيكوباتية من أكثر المفاهيم العلمية غموضا، وهو مصطلح يتداوله علماء الإجرام، وعلماء الطب النفسي، وعلماء النفس الجنائي، ولعل هذا الغموض الذي يكتنف مفهوم السيكوباتية يرجع إلى عدم وجود أعراض ثابتة للشخصية السيكوباتية لذلك درج العلماء على استخدامه كلما عجزوا عن تصنيف بعض السمات والأعراض التي لا تدخل تحت أعراض بعض الأمراض العقلية أو النفسية المعروفة.[٦]

---

[١] عقدة أديب هي الرغبة اللاشعورية في العادة التي تنطوي عليها نفس الطفل وتهدف إلى الاستحواذ على أمه والتخلص من أبيه وتكون هذه الرغبة خلال سنوات الطفولة الأولى ثم تختفي في أعماق النفس بعد ذلك، إلا أنها تستمر تلعب دورا هاما في النفس لاشعوريا وتؤثر في كثير من أشكال السلوك، وقد استُمد هذا الاسم من أساطير الإغريق؛ حيث كان أديب طفلا لأحد الملوك وتكهن المنجمون أنه سيقتل أباه حين يكبر فنبذه الملك، ولما كبر أديب التقى أباه وتنازعا على أمر ما فقتله ودخل المدينة وتزوج ملكتها وهي أمه دون أن يعرف، وقد اتخذ فرويد من هذه الأسطورة صورة لما يعانيه الطفل إبان طفولته المبكرة. أنظر، أوجست أيكهورن، الشباب الجامح، مرجع سابق، و عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص٨٣.

[٢] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص ٤٥.

[٣] مصطفى حجازي، الأحداث الجانحون، ط١، دار الطليعة، بيروت، ١٩٨١، ص٣٩.

[٤] عدنان الدوري، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص٢١٦.

[٥] المرجع نفسه، ص١٥٩.

[٦] المرجع نفسه، ص ١٩١.

لكن مع ذلك ذهب البعض إلى أن السيكوباتية مرض يصيب الحس الخلقي في الإنـسان؛ حيث يقوم بخرق القانون دون مبالاة ويرتكب المحرمات والمعاصي دون أن يشعر بتأنيب الضمير أو بلوم الذات وهو يقوم ذا دون إصابة بأي مرض عقلي أو عصبي، ومن سمات هذه الشخـصية: الأنانية المفرطة وحب الذات وعدم الاعتناء بالآخرين أو بحقوقهم، وفقدان الإحساس بالذنب كما تتميز بالشك والريبة والميل إلى الاعتداء والكذب والتلفيق والمراهنة والنفاق والخداع مع القـدرة على التخطيط لارتكاب الجرائم، كما أ ا شخصية لا تستفيد من الخبرات السابقة ولا تأخذ العبرة من العقاب.[1]

وذهب علماء التحليل النفسي إلى أن السيكوباتية ظاهرة سلوكية تنشأ عن عدم نضج الأنا العليـا بصورة صحيحة، بمعنى أن ضمير الفرد يتكون عن طريق ما يلقاه من الآباء والأمهات وسائر المربين من أوامر ونواهي وتعليمات وإرشادات؛ وبالتالي إذا حرم الطفل من الرعاية الوالدية والإشـراف والتربية شبّ وضميره ضعيف عاجز عن ضبط سلوكه وردعه ومحاسبته ولعل هذا ما يفسر وجود السيكوباتية بين كثير من الأحداث الجانحين.[2]

وعلاقة الجناح بالسيكوباتية تكمن في كون الحدث ذو الشخصية السيكوباتية سريع الانسياق وراء فكره المتسلط والعاجز عن التحكم في النفس تجاه الفكرة الانحرافية، فحيثما تساوره يتجمـد وعيه حولها وتنحصر نفسه فيها على نحو ييسر لها سبيل التحقيق، كما أ ا تستحوذ عليه سواء من حيث تكرار تعرضه لها واستمرار متابعتها إياه أو من ناحية استسلامه لها فور نـشأ ا والـشعور بالقلق وعدم الارتياح ما لم تتحقق ولو بالشروع فيها.[3]

٣- تقدير النظرية النفسية:

لقد انتقدت هذه النظرية من عدة جوانب أهمها:

- أ ا تقوم على فرضيات مفترضة ومضللة؛ حيث ترجع السلوك الإنساني برمته إلى محركات غريزية، والتي تؤدي بدورها إلى الخلل النفسي، وهي لا تستطيع تقديم برهان علمي على صحة

---

[1] عبد الرحمن عيسوي، دراسة في تفسير الجريمة والوقاية منها، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٢م، (دون طبعة)، ص١٦٣.
[2] المرجع نفسه، ص١٦٢.
[3] رمسيس بهنام، علم تفسير الإجرام، مرجع سابق، ص١٩٢.

هذه الافتراضات، لذلك حكم عليها البعض بقولهم إن من يجادل أنصار هذه النظرية لن يجد منهم دفاعا غير تحليل نفسيته هو بالقول أنه يعاني من خلل نفسي يدفعه إلى نقدها.[١]

- أن فرويد قد بالغ كثيرا في أهمية الدوافع الجنسية ومدى إسهامها في تكوين السلوك لاسيما ما يتصل بفترات الطفولة الأولى، وذلك باعتبارها الحجر الأساس في بناء شخصية الفرد.[٢]

- أن هذه النظرية اعتمدت على مبدأ العامل الواحد في تفسير السلوك وهو العامل النفسي، وأهملت تأثير العوامل الأخرى من اجتماعية و وحضارية وغيرها من العوامل الخارجية.

ثالثا: **النظرية الاجتماعية:**

إن جناح الأحداث باعتباره ظاهرة اجتماعية قد أدى بعلماء الاجتماع إلى السبق في محاولة تفسيره والبحث عن أسبابه منذ بدء الدراسة العلمية الحديثة للإجرام عموما على يد لومبروزو.

ويعتبر العالم الإيطالي "أنريكو فيري"[٣] أبرز من قام بتوجيه دراسة الإجرام من المجال البيولوجي إلى المجال الاجتماعي، ويعتبر أول من انتقد لومبروزو بأن جعل للعوامل الاجتماعية كالتركيب العائلي ونظام التعليم والتنظيم الاقتصادي والاجتماعي الدور الفعال في إحداث الجريمة، بل وخرج على إثر ذلك بعلم جديد سماه بـ"علم الاجتماع الجنائي" وهو علم تركيبي يجمع بين علم الأنثربولوجيا وعلم النفس والإحصاء الجنائي والقانون العقابي،[٤] وفي هذا الشأن يقول فيري: "إن الاتجاه الجديد في دراسة الإنسان لا ينبغي أن يقف عند حد الإنثربولوجيا، وإنما يجب أن يتعدى ذلك إلى علم النفس وعلم الاجتماع... ليصبح مقدمة لمرحلة جديدة في تطور العلم الجنائي".[٥]

وقد ظهرت فيما بعد عدة نظريات اجتماعية حاولت إعطاء تفسير للجناح والإجرام عموما، واتجهت بصفة عامة إلى خلوصها بأن السلوك الجانح لا يختلف في طبيعة تكوينه عن مجموع السلوك الاجتماعي العام .

---

[١] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص٤٦

[٢] عدنان الدوري، جناح الأحداث المشكلة والسبب،ط١، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٥م، ص١٧٦

[٣] Enrico Ferri عالم إيطالي مختص في علم الإجرام، ولد سنة ١٨٥٦م، قام بمواصلة الدراسات التي بدأها لومبروزو في مجال علم الإجرام، غير أنه ركز على العوامل الاجتماعية والاقتصادية في بحوثه، توفي سنة ١٩٢٩م، من أهم مؤلفاته: "علم الاجتماع الجنائي" سنة ١٨٨٤م. انظر ترجمته على الموقع: www.bartleby.com

[٤] عدنان الدوري، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

[٥] منير العصرة، انحراف الأحداث ومشكلة العوامل، مرجع سابق، ص ١١٠.

١- بعض النظريات الاجتماعية

أ- نظرية تارد في التقليد

يرجع العالم الفرنسي "تارد"[١] جناح الأحداث إلى نقص الإشراف والرقابة عليهم وبذلك يكون للشارع حظ أوفر في بناء شخصيتهم، والعامل الأساسي في ذلك هو التقليد، إذ أن أعمال الإنسان وتصرفاته أيا كانت مصدرها القدوة، وظاهرة التقليد هذه عامة في كل المجتمعات، لكنها تختلف تبعا لاختلاف العلاقات بين الأفراد؛ ففي المجتمعات الكبيرة حيث تتعدد العلاقات وتتشابك المصالح تبدو ظاهرة التقليد واضحة ومتجددة عكس المجتمعات الصغيرة، وبذلك تكثر الجرائم في المجتمعات الكبيرة وتتعدد صورها وتقل كما ونوعا في المجتمعات الصغيرة.[٢]

ويرى تارد أن كل نمط من أنماط السلوك الاجتماعي لابد أن يسبح حول مثل معين يسعى الفرد إلى محاكاته وتقليده، فيقول: "لو ظلت المبارزة عادة مشروعة حتى يومنا هذا لرأينا كيف يقتل الأفراد بعضهم بعضا، وبنية القتل، وذلك تقليدا وتنفيذا لعادة اجتماعية مشروعة".[٣]

وقد صاغ تارد ثلاثة قوانين للتقليد: الأول أن الأفراد يقلدون بعضهم البعض بصورة أكثر ظهورا كلما كانوا متقاربين، والثاني أنه في الغالب يقلد المرؤوس رئيسه الأعلى، والثالث أنه في حالة تعارض الأذواق فإن الإنسان يقلد الحديث منها دون القديم.[٤]

وهذا يفيد بأن تارد يرى أن السلوك الجانح ينتقل بين الأحداث عن طريق المحاكاة بطريق مباشر أو غير مباشر، ولاشك أن مثل هذه العملية لا تتم إلا في بيئة اجتماعية تتميز بسوء تنظيمها الاجتماعي؛ بحيث تتيح الفرص لقيام الاتصال بين عناصر موبوءة وأخرى سليمة .[٥]

ويوافق تارد في هذا عالم الاجتماع "دوركهايم" [٦] الذي يعتبر الوسط الاجتماعي هو المسؤول عن وجود الجناح من خلال ضعف التنظيم الاجتماعي الذي يشكل برأيه جهازا ضابطا لسلوك الأفراد في المجتمع، وحين يختل مثل هذا الجهاز فيضطرب في تأدية وظيفته الضابطة ينطلق الأفراد

---

[١] Gabriel de Tarde فيلسوف وعالم اجتماع فرنسي، ولد سنة ١٨٤٣م بباريس، من أهم مؤلفاته: "المنطق الاجتماعي" سنة ١٨٩٥م و "علم النفس الاجتماعي" سنة ١٨٩٨م توفي سنة ١٩٠٤م. انظر ترجمته على الموقع:
www.fact-index.com

[٢] فتوح الشاذلي وعبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص٧١.

[٣] عدنان الدوري، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص ٢٤٣.

[٤] فتوح الشاذلي وعبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ٧١.

[٥] عدنان الدوري، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

[٦] Émile Durkheim فيلسوف وعالم اجتماع فرنسي ولد سنة ١٨٥٨م يعتبر أحد مؤسسي علم الاجتماع الحديث، ون أهم آثاره "في تقسيم العمل الاجتماعي" سنة١٨٩٣م و "قواعد المنهج السوسيولوجي" سنة ١٨٩٥م توفي سنة ١٩١٧م. انظر: منير البعلبكي، معجم أعلام المورد، مرجع سابق، ص١٩٠.

وراء تحقيق أهدافهم متجاوزين كل الوسائل المقررة لتحقيقها، وعندئذ تفقـد الجهـة التقليديـة الضابطة قدرها على تصحيح مسيرة الأفراد وضبط سلوكهم، ولذلك يتعرض المجتمع على حالـة عدم انتظام حيث تغيب السوية الاجتماعية ويحل الشذوذ والانحراف.[١]

ب- نظرية الاختلاط التفاضلي

لقد نادى بهذه النظرية الأستاذ الأمريكي "سذر لاند"[٢]، وقد تأثر كثيرا بآراء تارد ودوركايم، لذلك يمكن القول أن نظريته هي إعادة صياغة لنظرية التقليد؛ حيث ذهب في نظريته الجديدة هذه إلى أن الجناح ينشأ من تعلم الفرد له، وعلى غرار ما ذهب إليه تارد من أن الجناح ينشأ في بيئة اجتماعية ينعدم فيها التنظيم الاجتماعي، فقد افترض سذرلاند نفس الفرضية وربط بين الجنـاح وتطور المجتمع في تنظيماته على أساس أن هذا التطور الذي اتخذ المجتمـع الحـديث في تنظيماتـه نموذجا له يسير من البساطة إلى التعقيد والتشابك، حيث يفقد المجتمع –نتيجة التطورات التي يمر بها- التناسق والانسجام بين وحداته الاجتماعية فيصبح مفككا، وتتنازع فيه اتجاهـات الأفـراد المتناقضة مما يؤدي إلى اختلال السلوك الفردي نتيجة تلك التناقضات.[٣]

ووسط هذه الاتجاهات المتناقضة لاشك أن كل فرد ينتمي إلى جماعة معينة يصبح جزء منـها يتعلم كل ما لديها من مواقف واتجاهات، فقد يتعلم الفرد السلوك عن طريق انتمائه إلى جماعـة معينة كراهية القانون وعدم احترامه وهذا يشجعه على ارتكاب الفعل المخالف للقـانون كلمـا سنحت الفرصة له بوصف هذا الفعل عملا مألوفا لا يضر بالجماعـة ولا يتـرك وراءه وصـمة اجتماعية، وعلى العكس من هذا عندما ينتمي الفرد إلى جماعة تتشبث بحـب النظـام واحتـرام القانون.[٤]

ويقوم سذرلاند بتحليل نظريته بوضع بعض الخطوات الأساسية التي يدلل بها علـى صـدق فرضيته ويمكن إيجازها فيما يلي:

---

[١] عدنان الدوري، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص ٢٣٧.

[٢] Edwin H. Sutherland أستاذ أمريكي، ولد سنة ١٨٨٣م اشتغل بالتدريس في الجامعة سنة ١٩٢٦م، وكان متخصصا في علم الاجتماع ، وكان مهتما بمتابعة المشاكل الاجتماعية ومراقبتها وحصر الجرائم المرتكبة، توفي سنة ١٩٥٠م من أهم مؤلفاته: "مائتي ألف رجل متشرد" ١٩٣٦م و "اللص المحترف" ١٩٣٧ و "مبادئ علم الإجرام" ١٩٣٩م. انظر ترجمته على الموقع: www.criminology.fsu.edu

[٣] عبد المنعم العوضي، المبادئ العلمية لدراسة الإجرام، دار الفكر العربي، القاهرة، (دون تاريخ) ص ١٢٦.

[٤] عدنان الدوري، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص ٢٤٧.

- السلوك الجانح سلوك غير موروث، وإنما يكتسبه الإنسان بالتعلم، وهذا يفيد بأن الحدث لا يصبح جانحا بدون خبرة سابقة.
- أن عملية تعلم السلوك الجانح تحدث في إطار علاقات أولية ذات طبيعة شخصية حميمة.
- أن انتقال السلوك الجانح تتم حين ترجح كفة التعريفات الاجتماعية المشجعة لمخالفة القانون على تلك التي تدعو إلى احترامه، وهذا يفيد بأن الحدث يتعرض لقوتين متعارضتين إحداهما موجبة والأخرى سالبة، وتتحدد مواقفه نحو احترام القانون أو مخالفته حسب رجحان إحدى القوتين.
- أن للتجربة الانحرافية دورها في تعلم السلوك الجانح.[١]

٢- بعض عوامل الجناح الاجتماعية

أ- الأسرة:

من المسلم به أن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وأن صلاحه بصلاحها، وتعتبر الأسرة أول محيط يصطدم به الفرد مباشرة بعد ولادته، لذلك فإن لها دورا كبيرا ملقى على عاتقها في التنشئة الاجتماعية لهذا الفرد.

ويمكن القول أن هناك إجماع على وجود علاقة وثيقة بين جناح الأحداث والبيئة الأسرية، وذلك حين ينشأ الحدث وسط أسرة متصدعة ماديا أو معنويا.

أما التصدع المادي فيتمثل في غياب أحد الوالدين أو كلاهما، سواء كان ذلك بالوفاة أو السجن أو المرض الطويل، أو بتفكك الروابط العائلية بالطلاق أو الغيبة أو الهجر، كما يدخل في مضمونه العجز عن الكسب بالبطالة والتقاعد أو العجز عن تلبية حاجات أفراد الأسرة لكثرة عددهم أو ضعف دخله، وفي جميع هذه الأحوال يتهدم أحد الأركان الاجتماعية للأسرة.[٢]

أما التصدع المعنوي فيتمثل في الخلل والاضطراب الذي يسود العلاقات بين أفراد الأسرة جرّاء سوء التفاهم الدائم سواء بين الأبناء أو بين الوالدين أو بين أحدهما مع الأبناء[٣]، وفي مثل هذه الحالة تعيش الأسرة دوما على سانفونية الشجار والخصام التي تنشب في وسطها.

---

[١] عدنان الدوري، جناح الأحداث المشكلة والسبب، مرجع سابق، ص١١٥-١١٦.
[٢] منير العصرة، انحراف الأحداث ومشكلة العوامل، مرجع سابق، ص١٥٧.
[٣] محمد علي جعفر، الأحداث المنحرفون، مرجع سابق، ص٦٢.

ومن صوره انحراف الوالدين أو أحدهما كأن يكون مدمنا على الخمر والمخدرات أو منحرفا خلقيا وفي هذه الحالة تنهار الأسرة وتفقد تماسكها وتدفع بالأبناء إلى نهج نفس السبيل[١]، وكذلك جهل الوالدين بأصول التربية الصحيحة كاستعمال القسوة ومضاعفة الجزاء التأديبي وهذا ما يؤدي به إلى شعوره بالحرمان من العطف والحب وأنه غير مرغوب فيه، فينتج عن ذلك عكس المقصود من التربية[٢]، أو الإفراط في التدليل فإنه ينمي لدى الحدث شخصية ضعيفة غير قادرة على مواجهة الصعاب وغير قادرة على تنمية العلاقات الاجتماعية مع الآخرين، وكذلك سوء معاملة الأزواج لربائبهم، فغالبا ما تسيء الزوجة معاملة أبناء الزوج من امرأة أخرى مما يولد مشاعر الكراهية والحقد بينها وبينهم وغالبا ما يدفع إلى العدوان.[٣]

هذا وقد دلت الإحصاءات في أغلبية الدول على نسبة تتراوح بين ٦٠% و ٨٠% من الأحداث الجانحين تشمل من تحضنه فيهم أسر غير متماسكة جرّاء تصدعها ماديا أو معنويا.[٤]

وفي دراسة ميدانية قام بها أحد الباحثين[٥] في الجزائر وجد أن ٨٦% من آباء الأحداث الجانحين أميون و٩٧% من أمهاتهم أميات، وأن ١٦% منهم كان هناك سوء تفاهم بينهم وبين والديهم، وأن ٤١% منهم ينتمون إلى عائلات فقيرة.[٦]

ب- المدرسة

تعتبر المدرسة أول مجتمع يصادفه الحدث خارج أسرته ويجد فيها نفسه تحت سلطة غير سلطة الوالدين، وأفراد غير أفراد أسرته، ويجد نفسه حينذاك مرغما على تقبل هذه السلطة والتعامل مع هؤلاء الأفراد الجدد من زملائه التلاميذ.

ومن هنا فإن المدرسة يقع عليها عبء كبير في تربية الطفل اجتماعيا وتوجيهه وتكوينه علميا، وهذا لا يتسنى لها إلا إذا كانت البرامج الدراسية ذات منهجية علمية مدروسة ويتولاها مؤطرون

---

[١] فتوح الشاذلي وعبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق،ص ٢٤٠.
[٢] رمسيس بهنام، علم تفسير الإجرام، مرجع سابق،٢١٠.
[٣] ملتقى حول حماية الطفولة وجنوح الأحداث، انعقد بالجزائر من طرف المديرية العامة للأمن الوطني، ومديرية الشرطة القضائية، والمعهد الوطني للشرطة الجنائية، في ٢٤ – ٢٥ جوان ٢٠٠١م ، محاضرة الأستاذ :بوكروح عبد المجيد .
[٤] رمسيس بهنام، علم تفسير الإجرام، مرجع سابق،٢٠٦.
[٥] هذه الدراسة قام بها الأستاذ علي مانع ونشرها في كتابه عوامل جنوح الأحداث.
[٦] علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (دون طبعة) ١٩٩٧م، ص١١٨-١١٩-١٢٠.

أكفاء، لأن أي خلل في ذلك يؤدي إلى عجز الطفل عن مواصلة هذا التكوين، ويخلص في الأخير إلى التسرب من المدرسة، وذلك أولى مظاهر الجناح.

وإذ يعتبر التسرب المدرسي من أهم مظاهر الجناح لدى الأحداث فإن أسبابه يمكن أن نلخصها فيما يلي:

- جهل بعض المعلمين بنفسية التلميذ ومراحل نموه العقلي والحالة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لأسرته،فيلجئون في بعض الأحيان إلى التعامل معه بطرق غير تربوية كإهانته وتأنيبه وربما ضربه وشتمه لعدم قيامه ببعض الواجبات أو عدم إحضار بعض الأدوات.
- البرامج المقررة والتي قد لا تتناسب والمستوى العقلي للتلميذ، مما يجعل هذا الأخير ينفر منها ويلجأ إلى الشارع لعجزه عن مسايرة أقرانه في التحصيل الدراسي، وأحيانا إدارة المدرسة هي التي تضطر إلى طرده.
- عدم اتخاذ المدرسة –عن طريق الرعاية والتوجيه التربوي- الحيطة والحذر للحيلولة دون انحراف التلاميذ؛ حيث أن المدرسة تضم نماذج غير محددة من التلاميذ، ونظرا لعدوى التقليد المعروفة لديهم يجعل من السلوكات الانحرافية تنتشر بسرعة بينهم كالتدخين والإهمال الدراسي والتحريض على التسرب المدرسي كون التعليم أصبح لا يجدي نفعا وغيرها.
- عدم قدرة الأولياء تلبية حاجيات أبنائهم المدرسية من كتب وكراريس وألبسة وأموال مما يجعل التلميذ يشعر بالإهانة أمام أقرانه الأفضل منه ماديا، وهذا ما يدفعه إلى ترك مقاعد الدراسة والاتجاه إلى البحث عن العمل.

هذا وقد صرح المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بالجزائر أن نسبة ٦١% من الأحداث ما بين ١٦ و١٨ سنة لا يلتحقون بمدارسهم[١]؛ بمعنى أكثر من نصف تلاميذ الثانويات مهملون لدراستهم وهذا ما يفسر بوضوح فشل المدرسة الجزائرية في مهمتها التربوية والتعليمية.

---

[١] Salah Eddin .k, le conseil économique et social(CNES) et la délinquence juvénile,le Quotidien d'Oran dimanche ١١ mai ٢٠٠٣,N٢٥٣٧, p٤.

ج- البطالة والعمل

إن كثيرا من الأحداث وعلى إثر الا يار المادي لأسرهم يلجئون إلى البحث عن عمل قـصد توفير حاجا م الشخصية أو مساعدة أسرهم، لكن إذا كان العمل يتناسب مع مقـدرة الحـدث الجسمية والذهنية ويدر عليه دخلا يسد به تلك الحاجات، فإنه يؤدي إلى تكيف الحدث اجتماعيا كونه يضفي عليه نوعا من الاستقرار والاستغراق الذي يصرفه عن الاتصال بالبؤر الإجرامية، أما إذا كان العمل غير مناسب، كأن لا يتفق مع ميوله ورغباته، أو لا يتناسب مع قدرتـه العقليـة والجسمية، أو لا يحصل منه على أجر كاف فإنه يكون عاملا من عوامل الانحراف؛ حيث يـؤدي بالحدث إلى التحايل وعدم الجدية في عمله ومحاولة الإضرار برب العمل انتقاما منـه وسـرقته إن أمكن، وقد يطرد من العمل، وعندئذ يرجع لا محالة إلى الطرق غير المشروعة للاسترزاق ويقع في مستنقع الإجرام وا رمين.

وهذا ما أوضحه الأستاذ علي مانع في دراسته؛ حيث وجد أن ٥٠% من الأحداث الجـانحين كانوا بطالين[١] كما أوضحت إحدى الإحصائيات للشرطة القضائية لسنة ٢٠٠٣م أنه مـن بـين ١٠٨٦٥حالة جناح ٥٥٠٩ حالة خاصة بالسرقة.[٢]

د- الصحبة السيئة

إن الحدث كثيرا ما يختار أصدقاءه من بين زملائه في المدرسة أو العمل أو من جـيران الحـي الذي يسكن فيه، وأنه في اختياره لأصدقائه يفضل ا موعة التي تتقارب معه في السن وتتفق معـه في الميول والاتجاهات[٣]، ومعلوم أن هذه الصحبة لها دور هام في تنمية الحدث الاجتماعيـة، فقـد تكون عامل بناء وثراء لشخصيته إذا كان الأصدقاء حسنوا السيرة والسلوك، ذلك أن قو م تتحد في مقاومة أي إغراء للانحراف، وقد تكون عامل هدم وخراب لشخصيته إذا كان هؤلاء الأصدقاء سيئوا السيرة والسلوك، حيث تنطبع شخصيته بتصرفا م ويصبح جزء منهم يصعب عليه انفكاكه عنهم، خاصة إذا صادف ذلك ا يار مادي أو معنوي في الأسرة، فإن الحدث يعمل على تقويـة روابطه بتلك الجماعة تعويضا للنقص الموجود في العائلة.

---

[١] علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، مرجع سابق، ص١٢٢.
[٢] لمياء.ب، مقال حول إجرام الأحداث، جريدة الأحرار، الثلاثاء ١ جوان ٢٠٠٤م، العدد ١٩٠٠، ص١٢.
[٣] فتوح الشاذلي وعبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق،ص ٢٤٥.

وتزداد درجة تأثير الحدث إذا انظم إلى عصابة إجرامية حيث لا يقوى في كثير من الحـالات على مخالفتها بسبب وسائل الضغط المختلفة التي تملكها، لأن مثل هذه العصابات كثيرا ما يكـون لها زعيم يوجهها ويخضع له جميع أعضائها، فإذا ما انجرف الحدث في تيارها ونفذ أوامر زعيمهـا ولو مرة ارتبط ا دون أن يقدر على الانسحاب منها بسبب الخوف من بطشها أو فضح الأعمال التي ارتكبها.[١]

ويلاحظ في هذا العصر أن الظروف المهيئة للانظمام لمثل هذه العصابات كثيرة ومتعددة، منها تعدد أماكن التسلية وتنوعها والتي أصبحت في كثير من الأحيان وكرا يجتمـع فيـه البطـالون والمنحرفون، كبعض الحدائق ودور السينما وقاعات الألعاب اليدوية والإلكترونية التي أصبح لهـا سحر خاص في جلب الأطفال حتى أ ا أفقدت الأولياء زمام مراقبة أبنائهم ، وتحولت إلى ملاجئ حقيقية لتعلم الانحراف.[٢]

وقد تبين أن ٧٠% من الأحداث الجانحين ارتكبوا أفعالهم الجانحة بصحبة صديق أو مجموعـة مـن الأصدقاء.[٣]

هـ - المسكن

المسكن هو ذلك الجزء من الم ل أو المبنى المستعمل لإيواء فرد أو عائلة، ومن نتائجه أنه قـد يكون مصدرا للصعوبات في التأقلم الاجتماعي لدى الأطفال[٤].

فالمسكن الذي يسكنه الحدث إذا كان حقيرا أو مكتظا أو مسقوفا بالقش مما يجعله عرضـة للعوامل الجوية المختلفة، كل ذلك من شأنه أن ي ع عن مثل هذا المسكن البيئة الـصالحة لنمـو الحدث[٥]، كما أن مثل هذا المسكن يجعل من الأبناء يفرون باتجاه الشارع ليصبح مكا م المفـضل والفضاء الذي يتنفسون ويتحررون فيه من ضيقه أو اكتظاظه وهذا ما يؤدي م في غالب الأحيان إلى تعرضهم للوقوع في هاوية الجناح بسبب انعدام الرقابة والتوجيه والإشراف.[٦]

---

[١] المرجع السابق، ص٢٤٦.
[٢] عقيلة قصراوي، الوجه الآخر لقاعات الألعاب، جريدة الخبر الأسبوعي، ٢٠أكتوبر ٢٠٠٣م، العدد ٢٨ ،ص٠٣.
[٣] علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، مرجع سابق، ص ١٢٣.
[٤] ملتقى حول حماية الطفولة وجنوح الأحداث، محاضرة الأستاذ بوكروح عبد المجيد، مرجع سابق، نقلا عن:
Paul Foulquie, dictionnaire de la langue pédagogique, presse universitaire de France, Paris, ١٩٧١, p٢٩٥-٢٩٦.
[٥] منير العصرة، انحراف الأحداث ومشكلة العوامل، مرجع سابق، ص١٨٤.
[٦] محمد علي جعفر، الأحداث المنحرفون، مرجع سابق، ص٦٤.

وقد ظهر أن نسبة ٥٣% من الجانحين يقضون وقتهم متجولين في الشوارع معظم أوقات الأسبوع بسبب الظروف السكنية غير الملائمة.[1]

و- الهجرة

تعد عملية الهجرة من السمات التي تعرفها ا تمعات البشرية منذ الأزل نتيجة السعي على تلبية الرغبات الإنسانية التي أصبحت غير متوفرة في بعض الأماكن بشكل يسمح بالاستقرار، ومن ثم يلجأ الأفراد إلى الهجرة قصد الاسترزاق.[2]

وفي العصر الراهن كثيرا ما تكون الهجرة من الأرياف نحو المدن طلبا للعمل، وابتغاء لحياة أفضل، غير أن اختلاف طبيعة الحياة في المدينة عنها في الريف كثيرا ما يؤثر على الحالة الاجتماعية للعائلات المهاجرة وخاصة الأطفال مما يؤدي م إلى عدم التكيف مع أقرا م في المدينة، كما أن واقع المدينة يتوفر على عوامل أكثر للانحراف عنه في الريف من خلال كثرة أماكن اللهو غير البريء كالملاهي الليلية ودور السينما ونوادي القمار والحانات بينما يضيق مجال هذه الأمور في الأرياف أو ينعدم، وكثيرا ما تكون هذه البؤر محل استقبال لهؤلاء المهاجرين.

ز- وسائل الإعلام

يعتبر التلفزيون والسينما والإذاعة والصحف والإنترنت إحدى الوسائل الحديثة التي أصبحت في هذا العصر من ضرورات الحياة الاجتماعية في نظر غالبية الناس خاصة مع التطورات التقنية السريعة التي تلحق هذه الوسائل من فترة لأخرى، ومعلوم أن مجمل هذه الوسائل دف إلى إيصال المعلومات والأخبار إلى الناس في إطار موجه ومخطط وهادف، وهي تختلف في تأثيرها على الأفراد من حيث طبيعتها من جهة ومن حيث طبيعة المتلقين من جهة أخرى؛ فالصحف تعتمد على الكتابة والصورة الجامدة، والإذاعة تعتمد على الصوت والتلفزيون يعتمد على الصورة والصوت، والإنترنت تعتمد على الكل؛ الكتابة والصورة والصوت، ومن هنا تكون الإذاعة أكثر تأثيرا من الصحف والتلفزيون أكثر تأثيرا من الإذاعة والإنترنت أكثر تأثيرا منهم جميعا، كما أن تأثيرها على البالغين يكون أقل منه على الأحداث.

[1] علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، مرجع سابق، ص ١١٩.
[2] ملتقى حول حماية الطفولة وجنوح الأحداث، محاضرة الأستاذ بوكروح عبد المجيد، مرجع سابق.

وتأثير هذه الوسائل على الأفراد ولاسيما الأحداث يكون عن طريق الإيحاء الذاتي؛ بمعـنى أن تساور المرء فكرة قرأها أو شاهدها يكون لها نفوذا قويا على حالة ذهنه وعلى طريقة سلوكه.[1]

وهذا الإيحاء يتخذ عدة أشكال حسب نوع الوسيلة؛ منها ما يكون قائما على الانحـراف في التصور الخلقي كإعطاء الجريمة مظهر الفعل العادل ، وإلباس المجرم ثوب البطولة، وأنـه شـخص معذور سلك طريق الجريمة لظروف خاصة، أو أن يكون إيحاء قائما على الشهرة من خلال النشر الإعلامي لبعض الجرائم، أو أن يكون قائما على معرفة فن التنفيذ من حيث كيفية إخفاء الجريمـة من أعين السلطات أو من حيث استعمال القوة وغيرها[2]، وهذه الأمور تغرس في نفوس الأحداث بطريق التقليد والتعلم بصفة مباشرة أو غير مباشرة ومن ثم تؤدي إلى الجناح.

٣- تقدير النظرية الاجتماعية

إن النظرية الاجتماعية تذهب إلى القول بأن الوسط الاجتماعي هو المسؤول عـن الجنـاح بصفة عامة عن طريق التقليد والاختلاط جرّاء الاختلالات التي تمس بالنظام الاجتمـاعي وهـي بذلك تقتصر في تفسير السلوك بعامل واحد هو العامل الاجتماعي والذي يمكن القول أنه عامـل خارجي، وبذلك تستبعد كل العوامل الداخلية من عضوية ونفسية، وهذا غير سليم، لأن التسليم به يقتضي أن كل الأفراد الذين يخضعون لظرف من الظروف الاجتماعية كالفقر أو التفكك الأسري يكونون مجرمين، وهذا يخالفه الواقع، كما أن هذه النظرية تهدف إلى إلغـاء المـسؤولية الفردية، وهذا غير مقبول.

رابعا: النظرية التكاملية

١- مضمون النظرية:

لقد تبين أن النظريات السابقة قد اعتمدت كلها في تفسيرها للجناح على مبدأ العامل الفردي وهذا ما جعلها قاصرة على الوصول إلى نتيجة علمية صـحيحة، ولهـذا فقـد درج أصـحاب تلك النظريات (البيولوجية والنفسية والاجتماعية) على الرجوع عن بعض آرائهم وتعديلها فيمـا

---

[1] رمسيس بهنام، علم تفسير الإجرام، مرجع سابق،١٣٨.
[2] المرجع نفسه، ص١٣٩.

بعد، وعلى إثر هذا التطور ظهرت نظرية أخرى حاولت إيجاد تفسير علمي للجناح من خلال إرجاعه لتفاعل مجموعة من العوامل المختلفة وليس إلى عامل واحد.

من أصحاب هذه النظرية العالم الإيطالي "دي تيليو[١] di tullio" وقد أطلق عليها بنظرية الاستعداد الإجرامي، ومؤدى هذه النظرية أن الجانحين يكون لهم استعداد وراثي يضل كامنا حتى توقظه مؤثرات خارجية وتتفاعل معه، فيترتب على ذلك خلل واضطراب نفسي يؤدي بالفرد إلى ارتكاب السلوك الجانح، وذلك عندما يصل هذا الاضطراب إلى حد تثور فيه النزعات الغريزية وتضعف معه السيطرة النفسية عليها.[٢]

يلاحظ أن هذه النظرية بحق قد جمعت بين النظريات الثلاث السابقة، فقد أخذت بالنظرية البيولوجية لكنها لم تقل بوراثة السلوك الجانح، إنما وراثة الميل نحو الجناح، وأخذت بالنظرية النفسية لكنها لم تجعل الخلل النفسي هو الدافع إلى الجناح بل تأثير البيئة الاجتماعية هو الذي يؤدي إلى الاضطراب الذي تضعف معه السيطرة على النفس والتي تصادف بدورها ميلا فطريا نحو الجناح ومن ثم الإتيان بالسلوك الجانح.

فالحدث الذي يختار لنفسه صحبة سيئة –والتي يكون لها دور كبير في جناحه- إنما هذا الاختيار ناتج عن ميل فطري فيه وجهه إلى اختيار هذه الصحبة دون غيرها.[٣]

وقد ميّز دي تيليو بين نوعين من الاستعداد: استعداد أصيل وعارض:

أما الاستعداد الأصيل فهو الذي لا يستطيع صاحبه مقاومة الدافع الكامن فيه وهو ما يفسر ارتكاب جرائم العود، وارتكاب الجرائم الخطيرة، أما الاستعداد العارض فهو الذي يرجع إلى عوامل داخلية وأخرى بيئية تعترض الحدث فيندفع إلى ارتكاب السلوك الجانح إثر الانفعال الناتج عن اليأس أو الحقد أو الغيرة وغيرها ويزول هذا الاستعداد بزوال الانفعال.[٤]

وقد أثبت دي تيليو نظريته هذه من عدة أبحاث ودراسات قام بها على مجموعة من الأحداث.[٥]

---

[١] لم أعثر له على ترجمة.
[٢] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص٦٥.
[٣] رمسيس بهنام، علم تفسير الإجرام، مرجع سابق، ص١٠٧.
[٤] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص٦٦.
[٥] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

٢- تقدير النظرية التكاملية

لقد استقر الرأي في الأخير على أن النظرية التكاملية هي النظرية الصحيحة المفسرة للجريمـة والجناح، باعتبار أن الجانح لا يتأثر بعامل واحد فحسب، بل هناك مجموعة من العوامـل منـها الداخلية ومنها الخارجية، منها الفردية و منها البيئية، وهي بمجموعها تتكامل وتتفاعل فيما بينـها لتصبح دافعا حقيقيا على الجناح.[١]

إلا أنه بالرغم من التسليم بصدق هذه النظرية إلى حد ما فإنه يمكن نقدها من حيث مساير ا للنظريات الأخرى فيما يتعلق بحتمية وقوع النتائج أي السلوك الجانح بمجرد توافر الأسـباب أي عوامل الجناح.

إن هذا التفسير الحتمي الذي يربط النتيجة بالسبب إذ يمكن تصديقه في مجال الطبيعيات، فإنه لا يمكن ذلك في مجال الدراسات الإنسانية، وذلك للاختلاف البين بين الطبيعة والإنسان.

---

[١] عبد المنعم العوضي، المبادئ العلمية لدراسة الإجرام، مرجع سابق، ص

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من النظريات المفسرة للجناح

لقد سبق وأن بينا أن الجناح إنما هو نتاج عوامل عدة من خلال عرضنا للنظريات التي جاء ا مؤسسوا علم الإجرام، ولقد اختلف هؤلاء في بحثهم عن الأسباب والعوامل المؤدية للجناح مـن الاتجاه البيولوجي إلى النفسي إلى الاجتماعي إلى التكاملي، ولذا نحاول فيما يلي تبـيين موقـف الشريعة الإسلامية من هذه النظريات وتفسيرها هي لأسباب الجناح.

وقبل التطرق إلى موقف الشريعة من تلك النظريات تجدر الإشـارة إلى أن محـل الدراسـة والبحث في هذا الموضوع هم الأحداث أي دراسة الإنسان في مرحلة معينة من حياته هي فتـرة الطفولة، وجدير بالذكر أن أصحاب تلك النظريات قد نحوا في دراستهم وبحثهم منهجا تجريبيـا محضا يعتمد خاصة على الفحص والإحصاء والافتراض على غرار أقرا م في العلوم الطبيعية، فهل سارت الشريعة الإسلامية كذلك على نفس المنهج؟

أولا: موقف الشريعة الإسلامية من النظرية البيولوجية

لقد سبق القول أن أنصار هذه النظرية ذهبوا إلى أن الجناح إنما هو موروث من الـسلف إلى الخلف، وبالتالي يولد الطفل مجرما، ولعل القرآن الكريم قد سبق العلم الحديث في بيانـه للوراثـة وكيفية خلق الإنسان والأطوار التي يمر ا؛ فقد بدأ سبحانه وتعالى في بيان قدرته على الخلق فقال: "هلْ أَتى علَى الْإنسانِ حِين مِن الدهرِ لَم يكُن شيئًا مذْكُورا"[١]، وقـال كـذلك: "لِلَّـهِ مُلْـكُ السماواتِ والْأَرضِ يخلُقُ ما يشاءُ يهبُ لِمن يشاءُ إِناثًا ويهبُ لِمن يشاءُ الـذكُور أَو يُـزوجُهُم ذُكْرانا وإِناثًا ويجعلُ من يشاءُ عقِيما إِنَّهُ علِيم قَدِير"[٢]، ثم يبين سبحانه وتعالى مصدر الخلق فيقول: "ولَقَد خلَقْنا الْإنسانَ مِن سُلَالَةٍ مِن طِينٍ"[٣]، ثم يبين وسيلة التناسل والتكاثر فيقول: " أَفَرأَيتُم مـا تُمنُونَ أَأَنتم تخلُقُونهُ أَم نحنُ الْخالِقُونَ"[٤]، ويقول: " فَلْينظُرِ الْإنسانُ مِم خُلِق خُلِق مِن ماءٍ دافِـقٍ يخرُجُ مِن بين الصلْبِ والترائِبِ"[٥]،ثم يبين أطوار الخلق فيقول: " ثُم جعلْناهُ نطْفَةً فِي قَرارٍ مكِينٍ ثُم

[١] سورة الإنسان، الآية:١.
[٢] سورة الشورى، الآيتان: ٤٩-٥٠ .
[٣] سورة المؤمنون، الآية: ١٢.
[٤] سورة الواقعة، الآيتان: ٥٨-٥٩.
[٥] سورة الطارق، الآيات: ٥-٦-٧.

خلَقْنا النطْفَةَ علَقَةً فَخلَقْنا الْعلَقَةَ مُضغةً فَخلَقْنا الْمُضغةَ عِظَاما فَكَسونا الْعِظَام لَحما ثُـم أنـشأْناهُ خلْقًا آخر فَتبارك اللهُ أَحسنُ الْخالِقِين"[١]

من خلال هذه الآيات يتبين لنا الإعجاز الرباني في خلق الإنسان، ويبين لنا دور الوراثـة في كونها مجرد عامل في استمرارية النوع البشري، أما وراثة السلوك الجانح فهذا لم يوضحه القـرآن ولا السنة، بل كثير من الآيات والأحاديث تفند دور الوراثة في توجيه السلوك من خلال إثبـات حرية الإرادة للإنسان كقوله تعالى: " فَمن يعملْ مِثْقَالَ ذَرةٍ خيرا يره ومن يعملْ مِثْقَالَ ذَرةٍ شـرا يره"[٢] ومن حيث المسؤولية والجزاء فيقول: " فَإِما يأْتِينكُم مِني هُدى فَمن تبِع هُداي فَلَا خـوف علَيهِم ولَا هُم يحزنُونَ والذِين كَفَرُوا وكَذَّبُوا بِآياتِنا أُولَئِك أَصحابُ النارِ هُم فِيها خالِدُونَ" [٣]
وكذلك من حيث دور الأسرة والمجتمع فيقول النبي صلى الله عليه وسلم: " ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة عجماء هل تحـسون فيها من جدعاء ثم قال أبو هريرة رضي الله عنه واقرؤوا إن شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليهـا الآية"[٤]

غير أنه يمكن أن يكون للوراثة دور في نشوء السلوك الجانح من ناحية وراثة بعض الأمـراض والاضطرابات البيولوجية كالضعف العقلي مثلا، لذلك نجد النبي صلى الله عليه وسـلم ينبـه إلى حسن اختيار الزوجين لبعضهما فيقول: " تخيروا لنطفكم فإن النـساء يلـدن أشـباه إخـوانهن وأخواتهن"[٥] وفي رواية :" تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا لهم"[٦]، وقال كذلك: "الناس

[١] سوربة المؤمنون، الآيات: ١٣-١٤.
[٢] سورة الزلزلة، الآيتان: ٧-٨.
[٣] سورة البقرة الآيتان: ٣٨-٣٩.
[٤] البخاري، صحيح البخاري،مرجع سابق، رقم ١٢٩٢، ج١، ص٤٥٦. و مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم ٢٦٥٨، ج٤، ص ٢٠٧٤.
[٥] عبد الله بن عدي أبو أحمد الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: يحيى محمد عزاوي، ط٣، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨م، ج٥، ص٢٤١. وإسماعيل بن محمد العلجوني الجراحي، كشف الخفاء، تحقيق: أحمد القلاش، ط٤، مؤسسة الرسالة، ، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج١، ص٣٥٨.
[٦] الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق، رقم٢٦٨٧،ج٢، ص١٧٦. و البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ١٩٩٤م، رقم١٣٥٣٦، ج٧، ص١٣٣. والدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، بيروت، ١٩٦٦م، رقم١١٧، ج٣، ص٢٩٩. وابن ماجة القزويني، سنن ابن ماجة، مرجع سابق، رقم١٩٦٨، ج١، ص٦٣٣.

معادن والعرق دساس، وأدب السوء كعرق السوء"[1]
وفي هذا توجيه من النبي صلى الله عليه وسلم يؤكد فيه على المنهج الوقائي الذي يكفـل إنجـاب الأولاد الأصحاء[2]، وهذه الأحاديث لا تدل على حتمية الاختلالات البيولوجية كسبب للجنـاح لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول في موضع آخر:" المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير".[3]

ثانيا: موقف الشريعة الإسلامية من نظرية التحليل النفسي

لقد سبق القول أن نظرية التحليل النفسي تستند في تفسيرها للسلوك الجانح على مجموعة من العناصر أهمها:

- تقسيم النفس إلى ثلاثة أجزاء وهي: الهو، الأنا، والأنا الأعلى.
- الاهتمام بالجانب اللاشعوري في الحياة النفسية وتأثيره على السلوك ، باعتبار أن الـسلوك الجانح ليس إلا عبارة عن انفعالات مكبوتة في اللاشعور.
- الاهتمام بفكرة الصراع التي تحدث في نطاق الشخصية من خلال تصادم الهو بالأنا الأعلى فينشأ السلوك الجانح من سيطرة إحداهما على الأخرى.
- الاهتمام بالغريزة الجنسية كموجه للسلوك بشكل عام، ذلك أن كل سلوك جانح إنما هو عبارة عن صورة رمزية عن عقد نفسية تكونت في سن الطفولة بطريقة لا شعورية بسبب عقدة أديب أو إليكترا.

إن إيضاح موقف الشريعة الإسلامية من نظرية التحليل النفسي يكمن في بيان وجهـة نظـر الشريعة الإسلامية من تلك العناصر.

[1] البيهقي، شعب الإيمان، مرجع سابق، ج٧، ص٤٥٥. و محمد بن الطاهر بن القيسراني، تذكرة الحفاظ، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، ط١، دار الصميعي، الرياض، ١٤١٥هـ، رقم٤٩٠، ج٢، ص٤٧٧. و عبد الله بن عدي الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، رقم١٦٨١، ج٦، ص٢٠٧. و إسماعيل بن محمد العلجوني الجراحي، كشف الخفاء، مرجع سابق، رقم١٧٣٠، ج٢، ص٧٧.

[2] المركز العربي للدراسات الأمنية بالرياض، معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث، مرجع سابق، ص٢٢٩.

[3] مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم٢٦٦٤، ج٤، ص٢٠٥٢. و محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن بن ماجة، مرجع سابق، رقم٤١٦٨، ج٢، ص١٣٩٥. أحمد بن حنبل، مسند أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر ، (دون ذكر معلومات أخرى)، رقم٨٧٧٧، ج٢، ص٣٦٦.

فهذه النظرية يقسم فرويد من خلالها النفس الإنسانية إلى ثلاثة أسام: الهو والأنا والأنا العليا، ولعل هذا التقسيم لا ينافي تقسيم القرآن الكريم للنفس إلى حد كبير؛ حيث نجدها فيه مقسمة إلى ثلاثة أقسام كذلك وهي: النفس الأمارة بالسوء، والنفس اللوامة، والنفس المطمئنة.

أما النفس الأمارة بالسوء فهي حالة تبلغ فيها الشخصية أدنى مستوياتها الإنسانية حيث تسيطر عليها الأهواء والشهوات والملذات البدنية والدنيوية.[١]

وقد جاء ذكر هذه النفس في القرآن الكريم في قوله تعالى: "وما أُبرئُ نفْسِي إِن النفْس لَأَمارةٌ بِالسوءِ إِلا ما رحِم ربي إِن ربي غَفُور رحِيم"[٢]، ولعل قسم الهو في تقسيم فرويد يشبه إلى حد ما النفس الأمارة بالسوء باعتبار أن الهو هو ذلك الجزء من النفس الذي يحوي الغرائز التي تنبعث من البدن، ويهدف دائما إلى الإشباع من غير مراعاة للأخلاق.[٣]

وأما النفس اللوامة فهي نفس كثيرة التقلب والتردد؛ حيث تنقلب بأشكال مختلفة، فهي تذكر وتغفل، وتقبل وتعرض، وتحب وتبغض، وترضى وتغضب، وتتقي وتفجر، وهي على هذا طوال العمر[٤]، لكنها مع ذلك فهي تتصف بسلامة الفطرة ونقائها، وذلك أنها كلما ألم بها ما يعكر صفوها من منكر لم تسكن ولم تستقر إلا بعد التخلص منه[٥]، وقد أقسم الله سبحانه وتعالى بهذه النفس في قوله: " لَا أُقْسِمُ بِيومِ الْقِيامةِ ولَا أُقْسِمُ بِالنفْسِ اللوامةِ"[٦]، جاء في تفسير القرطبي قوله: "ومعنى بالنفس اللوامة أي بنفس المؤمن الذي لا تراه إلا يلوم نفسه، يقول ما أردت بكذا؟ فلا تراه إلا وهو يعاتب نفسه، وقال الحسن: هي والله نفس المؤمن ما يرى المؤمن إلا يلوم نفسه، ما أردت بكلامي؟ ما أردت بأكلي؟ ما أردت بحديث نفسي؟ والفاجر لا يحاسب نفسه"[٧].

ولعل قسم الأنا أو الذات في تقسيم فرويد يتوافق إلى حد ما مع النفس اللوامة في القرآن؛ ذلك أن مضمون الأنا عند التحليليين هو ذلك الجزء من النفس الذي يوازن بين رغبات الهو ومتطلبات الأنا العليا، ونجده دائما يحقق ذلك تارة ويخفق تارة أخرى.

---

[١] عبد الكريم الخطيب، الإنسان في القرآن الكريم من البداية إلى النهاية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨م، ص٩٣.
[٢] سورة يوسف، الآية: ٥٣.
[٣] المركز العربي للدراسات الأمنية بالرياض، معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث، مرجع سابق، ص١٧٦.
[٤] أحمد مدكور، منهج التربية النبوية، منهج التربية في التصور الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٠م، ص١٣٣
[٥] المركز العربي للدراسات الأمنية بالرياض، معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث، مرجع سابق، ص١٧٧
[٦] سورة القيامة، الآيتان: ١-٢
[٧] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م، ج١٩، ص٢١.

أما النفس المطمئنة فهي التي اطمأنت إلى ربها بعبوديته ومحبته والإنابة إليه[١]، وهي التي تسير على نهج الإسلام وتنمو في ظله نموا مرغوبا[٢] وبشأنها يقول تعالى: " الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ"[٣].

ولعل قسم الأنا العليا في نظرية التحليل النفسي يتوافق مع النفس المطمئنة في القرآن الكريم؛ إذ أن الأنا العليا هي ذلك الجزء الذي يحتوي على القيم والمثل والأخلاق.

هذا وكما سبق القول أن تفسير الجناح في نطاق نظرية التحليل النفسي يعتمد على الصراع الناشئ بين أقسام النفس الثلاثة ثم يحدث نتيجة ذلك الصراع ما يسمى بالكبت، والسبب في ذلك كله الدوافع خاصة الجنسي منها.

ولعل الشريعة الإسلامية تقف من هذا التفسير موقفا معارضا كونه يجعل النفس خاضعة لمبدإ حتمي لا يستطيع فيه الإنسان سلوك سبيل الحق كلما خضعت نفسه لتلك الأسباب النفسية، فالإسلام يرى أن النفس قابلة للفجور كما أنها قابلة للتقوى في نفس الوقت[٤] فيقول تعالى: " وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا"؛ أي عرّفها طريق الخير والشر[٥]، وقال في آية أخرى: " وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ" [٦]، وما يسميه فرويد بالكبت يمكن أن نطلق عليه في الشريعة الإسلامية بالضبط؛ ذلك أن قمع الشهوات دليل على سلامة النفس وأن الإحساس بالذنب دليل على وجود الرغبة في الاستقامة، وهما من أقوى أسباب الرقي الإنساني[٧]، كما أن تركيز فرويد على فكرة الدوافع وبخاصة الدافع الجنسي لا يتوافق مع روح الشريعة الإسلامية، فهي تقر هذه الدوافع لكنها تشدد على وجوب ضبطها والتحكم فيها حيث يقول تعالى:" فَأَمَّا مَن طَغَى وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى"[٨]

فوجهة نظر الشريعة تجاه الدافع الجنسي هو وضعه في إطاره الصحيح القائم على إشباعه وتنظيمه وضبطه عن طريق مشروع فيقول تعالى: " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا

[١] أحمد مدكور، منهج التربية النبوية، مرجع سابق، ص١٣٣
[٢] المركز العربي للدراسات الأمنية بالرياض، معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث، مرجع سابق، ص١٧٧
[٣] سورة الرعد، الآية: ٢٨.
[٤] يوسف السويد، الإسلام والعلم التجريبي، ط١، مكتبة الفلاح، الصفاة، الكويت، ١٩٨٠م، ص٨٨.
[٥] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج٢٠, ص٥١.
[٦] سورة البلد، الآية:١٠.
[٧] يوسف السويد، الإسلام والعلم التجريبي، مرجع سابق، ص٨٨.
[٨] سورة النازعات، الآيات: من٣٧إلى ٤١.

ِلتسكُنوا ِإلَيها وجعلَ بينكُم مودةً ورحمةً ِإن ِفي ذَِلك لَآياٍت ِلقَوٍم يتفَكَّرونَ"[١] وقال عليه الصلاة والسلام: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء "[٢]

ثالثا: موقف الشريعة الإسلامية من النظرية الاجتماعية

لقد تبين لنا من قبل أن النظريات الاجتماعية ذهبت إلى تفسير السلوك الجانح بناء على عوامل اجتماعية بحتة انطلاقا من التأثير البالغ للمجتمع على الفرد، وبالتالي فالإنسان وليد بيئته الاجتماعية، ولما كان المجتمع دائم التطور والتغير من البساطة إلى التعقيد، كان لابد أن يفقد تنظيمه مرة أو أكثر في إحدى حلقات هذا التطور، ويفقد جرّاء ذلك وحدة مرجعية السلوك، وتنشأ عدة أنماط مختلفة من بينها السلوك الجانح، وقد اختلف أصحاب النظريات الاجتماعية في كيفية نشوء هذا السلوك لدى الأفراد على وجه التحديد؛ فذهب تارد إلى أنه ناتج عن تقليد الفرد لأشخاص يعتبرهم قدوة له سواء كانوا يعيشون معه أو بعيدين عنه، وذهب سذرلاند إلى أن الجناح مكتسب بالتعلم؛ أي لا ينشأ إلا بعد اختلاط الفرد واندماجه في جماعة تحترف السلوك الجانح، وفي كل الأحوال المجتمع هو المسؤول، فأين تقف الشريعة الإسلامية بين هذا وذاك؟

إنه ما من شك أن الشريعة تقر وتعترف بالعوامل الاجتماعية وأثرها على السلوك، لكن ليس على وفق أصحاب النظريات الاجتماعية الذين نحوا طريق الجبرية الاجتماعية، فالشريعة تقف مع وجهة نظر تارد في أن الفرد يكتسب السلوك عن طريق التقليد ومن ذلك قوله تعالى -عن قصة ابني آدم حين قتل أحدهما أخاه ولم يعرف يدفن جثته-: " فَطَوعت لَه نفْسه قَتلَ أَخِيهِ فَقَتلَه فَأَصبح ِمن الْخاِسِرين فَبعثَ اللَّه غُرابا يبحثُ ِفي الْأَرِض ِليِريه كَيف يواِري سوأَةَ أَِخيِه قَالَ ياويلَتا أَعجزتُ أَنْ أَكُونَ ِمثْلَ هذَا الْغراِب فَأُواِري سوأَةَ أَِخي فَأَصبح ِمن النادِمين"[٣]، كما أنه سبحانه وتعالى أمر بالإقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "لَقَد كَانَ لَكُم ِفي رسوِل اللَِّه أُسوةٌ حسنةٌ ِلمن كَانَ يرجو الله والْيوم الْآِخر وذَكَر الله كَِثيرا"[٤]

---

[١] سورة الروم، الآية: ٢١.
[٢] مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم١٤٠٠، ج٢، ص١٠١٩. و البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم٤٧٧٨، ج٥، ص١٩٥٠.
[٣] سورة المائدة، الآيتان: ٣٠-٣١.
[٤] سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

كما أن الشريعة توافق وجهة سذر لاند في أ ا لا تنكر تأثير مخالطة أهل السوء على سلوك الفـرد وفي هذا الشأن يقول تعالى: " ويوم يعض الظالِمُ على يديهِ يقُولُ ياليتِني اتخذْتُ مع الرسُول سبِيلًا ياويلَتي ليتِني لَم أتخِذْ فُلَانا خلِيلًا لَقَد أضلنِي عن الذكْرِ بعد إذْ جاءَنِي وكَانَ الشيطَانُ لِلْإنـسان خذُولًا"[١]، وقال كذلك: " الْأخِلاءُ يومئِذٍ بعضُهُم لِبعضٍ عدُو إلا الْمُتقِين"[٢]، ويقول عليه الـصلاة والسلام: " المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل"[٣]

والأصل أن الشريعة الإسلامية توجه المسلم إلى السلوك القويم ومخالطة الصحبة الصالحة، وقد جعلت هذه المهمة مسؤولية أساسية ملقاة على عاتق الأسرة المسلمة من خلال عمليـة التنـشئة الاجتماعية[٤]، يقول تعالى: " والذِين آمنُوا واتبعتهُم ذُريتُهُم بِإيمانٍ أَلْحقْنا بِهِم ذُريتهُم وما أَلتنـاهُم مِن عملِهِم مِن شيءٍ كُل امرِئٍ بِما كَسب رهِين"[٥]

والشريعة الإسلامية إذ تقر بالتقليد والتعلم بالمخالطة، فإ ا لا تجعل ذلك سببا كفيلا لنـشأة الجناح، ذلك أنه يمكن للفرد المسلم إذا خالط جماعة منحرفة أن يكون له دور إيجابي في تقـويمهم دون أن يتأثر م امتثالا لأمر الشرع في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٦].

من خلال هذا نستنتج أن النظريات الاجتماعية يتمحور مضمو ا حول فكرتين أساسيتين:

- فكرة التطور الدائم لعادات ا تمع وتنظيماته والتي تلغي فكرة الثبات.
- فكرة الحتمية الاجتماعية التي يبدو فيها الإنسان مسلوب الإرادة، وبالتالي تنكر مـسؤوليته وتلاشيها في إرادة الجماعة[٧]، ومن الأدلة السابقة يظهر أن الشريعة تقف موقف المعـارض لهذه النظريات من هذا الجانب.

---

[١] سورة الفرقان، الآيات: ٢٧-٢٨-٢٩.
[٢] سورة الزخرف، الآية:٦٧.
[٣] الحاكم، المستدرك، مرجع سابق، رقم:٧٣١٩، ج٤، ص١٨٨. و أبو داود، سنن أبي دود، مرجع سابق، رقم:٤٨٣٣، ج٤، ص٢٥٩. و الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، رقم: ٢٣٧٨، ج٤، ص ٥٨٩، قال الترمذي: حسن غريب. وأحمد، مسند أحمد، مرجع سابق، رقم: ٨٣٩٨، ج٢، ص ٣٣٤.
[٤] المركز العربي للدراسات الأمنية بالرياض، معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث، مرجع سابق، ص١٩٩.
[٥] سورة الطور، الآية: ٢١.
[٦] المركز العربي للدراسات الأمنية بالرياض، معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث، مرجع سابق، ص٢٠٠.
[٧] أنور الجندي، مفاهيم العلوم الاجتماعية والنفس والأخلاق في ضوء الإسلام، دار الكتب، الجزائر، (دون طبعة وتاريخ)، ص٢٨٧.

رابعا: موقف الشريعة الإسلامية من النظرية التكاملية

يمكن القول أن الشريعة لا تنكر تعدد العوامل المؤدية للجناح وتكاملها، فالاستعداد الإجرامي الكامن في نفسية الجانح حقيقة يشهد لها كثير من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، ويمكن أن نستدل على ذلك من خلال قوله تعالى: "فَأَتت بِهِ قَومها تحمِلُهُ قَالُوا يا مريمُ لَقَد جِئْتِ شيئًا فَرِيا يا أُخت هارُونَ ما كَانَ أَبوكِ امرأ سوءٍ وما كَانت أُمكِ بغِيا"[١] ، ففي هذه الآية تنويه إلى فساد الفرع إذا كان الأصل فاسدا، وكما جاء في تفسير الطبري لهذه الآية قوله: كانت مريم من أهل بيت يعرفون بالصلاح ولا يعرفون بالفساد، ومن الناس من يعرفون بالصلاح ويتوالدون به، وآخرون يعرفون بالفساد ويتوالدون به،[٢] وقوله كذلك: " وأَما الْغُلَامُ فَكَانَ أَبواهُ مُؤمِنينِ فَخشِينا أَنْ يرهِقَهُما طُغيانا وكُفْرا"[٣] وفي الآية دليل على أن الغلام فيه استعداد فطري للميل نحو الكفر، رغم أن أبواه كان مؤمنين وقد جاء في تفسير الطبري قوله:"الغلام الذي قتله الخضر طبع يوم طبع كافرا"[٤]، وقوله تعالى على لسان نوح: "إِنك إِنْ تذَرهُم يضِلوا عِبادك ولَا يلِدُوا إِلا فَاجِرا كَفارا"[٥]

فقوله لا يلدوا إلا فاجرا كفارا دليل على أن ذريتهم يأتي فيها استعداد فطري لإتباع الكفر الذي يتلقونه من أوليائهم.

غير أنه على خلاف هذه النظرية والتي -على غرار سابقا ا- تجعل الاستعداد الإجرامي حتمية لا مفر منها للوقوع في الجناح إذا ما صادف بيئة اجتماعية أو حالة نفسية تدفعه إلى ذلك، فإن الشريعة الإسلامية تعول تعويلا كبيرا على إيمان الفرد وإسلامه، والذي تلعب فيه الأسرة دورا أساسيا لعدم إتيان السلوك الجانح، وبتعبير آخر يمكن القول أن الإيمان هو المتغير الأساسي من وجهة نظر الشريعة الذي يلعب دورا هاما في وقاية الفرد من الانحراف.[٦]

فالإيمان أو ما يمكن أن نطلق عليه بالوازع الديني له دور كبير في الحد من الجناح رغم وجود الاستعداد الإجرامي وهذا ما يمكن أن نستشفه من حديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ...ما تعدون الصرعة فيكم؟ قال قلنا: الذي لا يصرعه الرجال، قال: ليس

---

[١] سورة مريم، الآيتان: ٢٧-٢٨.
[٢] الطبري، تفسير الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج١٦، ص٧٧
[٣] سورة الكهف، الآية: ٨٠.
[٤] الطبري، تفسير الطبري، مرجع سابق، ج١٦، ص٠٣.
[٥] سورة نوح الآية: ٢٧.
[٦] المركز العربي للدراسات الأمنية بالرياض، معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث، مرجع سابق،ص٢٠٣.

بذلك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب"[1]، ففي الحديث دليل على أن الفرد يمكن له أن يضبط نفسه تجاه الانفعالات النفسية، وبالتالي لا حتمية في إتيان السلوك الجانح في الشريعة الإسلامية رغم الاعتراف منها بوجود الاستعداد الإجرامي، وهذا ما يؤكده حديث النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبي سعيد الخدري قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة بعد العصر إلى مغيربان الشمس حفظها منا من حفظها ونسيها منا من نسي، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فان الدنيا خضرة حلوة وان الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون ألا فاتقوا الدنيا واتقوا النساء ألا إن بني آدم خلقوا على طبقات شتى منهم من يولد مؤمنا ويحيا مؤمنا ويموت مؤمنا ومنهم من يولد كافرا ويحيا كافرا ويموت كافرا ومنهم من يولد مؤمنا ويحيا مؤمنا ويموت كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيا كافرا ويموت مؤمنا..."[2]

---

[1] مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم:٢٦٠٩، ج٤، ص٢٠١٤. و البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مرجع سابق، رقم٦٩٣٧، ج٤، ص٦٨. و أحمد بن حنبل، مسند أحمد، مرجع سابق، رقم٣٦٢٦، ج١، ص٣٨٢. و البيهقي، شعب الإيمان، مرجع سابق، رقم: ٨٢٧٣، ج٦, ص٣٠٦. ومحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الأدب المفرد، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط٣، دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٩٨٩م، رقم١٥٥، ج١، ص٦٦.

[2] أحمد بن حنبل، مسند أحمد، مرجع سابق، رقم:١١١٥٩، ج٣، ص١٩. والترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، رقم ٢١٩١، ج٤، ص٤٨٣. وقال الترمذي حديث حسن صحيح. و عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير، مرجع سابق، ج٢، ص١٧٩.

المبحث الثاني: آليات الوقاية من جناح الأحداث في الشريعة الإسلامية والقانون

المطلب الأول: آليات الوقاية من الجناح في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري

إن الوقاية من الجناح تكمن بشكل عام في الإحاطة الشاملة بكل جوانب حياة الحدث من خلال تنميته جسميا وعقليا ونفسيا واجتماعيا، والالتزام بأداء حقوقه كاملة غير منقوصة.

ولقد أخذ الاهتمام بحقوق الإنسان بعدا عالميا بداية من القرن العشرين بظهور المؤسسات الدولية المعدة لهذا الشأن، وتعتبر حقوق الأطفال جزء مهما من هذا الاهتمام، فقد توالى نشر الإعلانات وعقد الاتفاقيات الخاصة بالأطفال منذ سنة ١٩٢٤م مما أدرج الأطفال كأشخاص من أشخاص القانون الدولي[١]، وفيما يلي أهم المواثيق الدولية الخاصة بحماية الأطفال:

أولا: أهم الوثائق الدولية الخاصة بحماية الأطفال

١- إعلان جنيف لحقوق الطفل١٩٢٣م: اعتمد من طرف المجلس العام للإتحاد الدولي لإغاثة الأطفال بتاريخ ٢٣ فيبراير ١٩٢٣م، وتم التوقيع عليه من طرف أعضاء المجلس في فبراير ١٩٢٤م، وقد كان هذا الإعلان النواة الأولى للاهتمام بحقوق الأطفال وحمايتهم، وقد نص على سبعة مبادئ أساسية تمثلت في: حماية الأطفال المكفوفين، إنشاء مراكز للأطفال غير الشرعيين، إنشاء مؤسسات القاصرين المنحرفين، تنظيم محاكم الأحداث، تحديد سن المسؤولية الجنائية، الاهتمام بالجانب الترفيهي للشباب، والاهتمام بالواقع العائلي للأطفال.[٢]

ويمكن القول أن المواثيق التي جاءت بعد هذا الإعلان كلها كانت عالة عليه، إلا أن هذا الإعلان لم يطبق فعلا كونه صدر في عهد عصبة الأمم التي لم تعمر طويلا، فزال بزوالها.

---

[١] نجوى علي عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، دار المستقبل العربي، القاهرة ١٩٩٥م، (دون طبعة)، ص٤٨. غير أن المؤلفة صرحت أنها لا تتفق مع الرأي الذي يعتبر الإنسان بصفة عامة شخص من أشخاص القاون الدولي، وذلك لأن الحقوق والواجبات المتعلقة بالفرد ترد في معاهدات دولية لا يشارك فيها الفرد باعتباره لا يملك الشخصية القانونية الدولية.

[٢] انظر نص الإعلان على الموقع: www.umn.edu

٢- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م: اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ألف (د٣) المؤرخ في ١٠ديسمبر١٩٤٨م[١]، وأهم المواد التي تعرض فيها لحقوق الطفل هي المواد١-٤-٦-١٥-١٦-٢٦.

٣- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين أثناء الحرب١٩٤٩م: اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف من ٢١ أفريل إلى ١٢أغسطس ١٩٤٩م وبدأ نفاذها في ٢١ أكتوبر ١٩٥٠،[٢]وقد تعرضت هذه الاتفاقية لحماية الأطفال في الحروب في المواد: ١٧-٢٣-٢٤-٣٨-٩٤.

٤- إعلان حقوق الطفل ١٩٥٩م: اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة١٣٨٦ (د١٤) المؤرخ في ٢٠نوفمبر ١٩٥٩م وقد جاء هذا الإعلان متضمنا عشرة مبادئ كلها تتعلق بحماية الأطفال.

٥- العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية: اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠المؤرخ في ١٦ديسمبر ١٩٦٦م وبدأ نفاذه في ٢٣ مارس ١٩٧٦م[٣]، وقد اهتم بحقوق الأطفال في مواده: ٦-٧-١٤-٢٣-٢٤.

٦- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠المؤرخ في ١٦ديسمبر ١٩٦٦م وبدأ نفاذه في ٣ جانفي ١٩٧٦م[٤]، وقد تناول حقوق الأطفال في مواده: ١٠-١٢-١٣.

٧- اتفاقية الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث ١٩٧٣م: اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ٢٦ جوان ١٩٧٣م في دورته ٥٨ وبدأ نفاذها في ١٩ جوان ١٩٧٦م.[٥]

٨- اتفاقية قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة قضاء الأحداث ١٩٨٥م (قواعد بكين): اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣/٤٠ المؤرخ في ٢٩ نوفمبر ١٩٨٥م.[٦]

---

[١] انظر نص الإعلان على الموقع: www.un.org
[٢] انظر نص الاتفاقية على الموقع: www.hrw.org
[٣] انظر نص العهد على الموقع نفسه
[٤] انظر نص العهد على الموقع نفسه
[٥] انظر نص الاتفاقية على الموقع: www.arabhumanrights.org
[٦] انظر نص الاتفاقية على الموقع نفسه.

٩- إعلان بشأن المبادئ الاجتماعية والقانونية الخاصة بحماية ورفاهية الأطفال ١٩٨٦م: اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٨٥/٤١ المؤرخ في ٣ ديسمبر ١٩٨٦م.[١]

١٠- اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م: اعتمدت وعرضت للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٤٤ المؤرخ في٢٠نوفمبر١٩٨٩م وبدأ نفاذها في١٤ديسمبر١٩٩٠م[٢].

١١- المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة لمنع جناح الأحداث(مبادئ الرياض)١٩٩٠م: اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١١٢/٤٥ المؤرخ في ١٤ ديسمبر ١٩٩٠م.[٣]

١٢- اتفاقية قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المردين من حريتهم١٩٩٠م: أوصى باعتمادها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في هفانا من ٢٧ أغسطس إلى ٧سبتمبر ١٩٩٠م، واعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١١٣/٤٥ المؤرخ في ١٤ ديسمبر ١٩٩٠م.[٤]

١٣- اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال ١٩٩٩م: اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ١٧ جوان ١٩٩٩م في دورته ٨٧ وبدأ نفاذها في ١٩نوفمبر ٢٠٠٠م.[٥]

١٤- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية٢٠٠٠م: اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة٢٦٣ (د٥٤) المؤرخ في ٢٥ ماي ٢٠٠٠م ودخل حيز النفاذ في ١٨جانفي٢٠٠٢م .[٦]

١٥ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة٢٠٠٠م: اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة٢٦٣ (د٥٤) المؤرخ في ٢٥ ماي ٢٠٠٠م ودخل حيز النفاذ في ١٢فيفري٢٠٠٢م.[٧]

فهذه هي معظم المواثيق الدولية التي لحظت من خلالها الشعوب الاهتمام بالأطفال والإقرار بحقوقهم وإلزام الدول الأطراف بالأخذ ا من أجل حمايتهم من الضياع والتشرد والجناح.

---

[١] انظر نص الاتفاقية على الموقع نفسه.
[٢] انظر نص الاتفاقية على الموقع نفسه.
[٣] انظر نص الاتفاقية على الموقع: www.arabhumanrights.org
[٤] انظر نص الاتفاقية على الموقع نفسه.
[٥] انظر نص الاتفاقية على الموقع نفسه.
[٦] انظر نص البروتوكول على الموقع: www.umn.edu
[٧] انظر نص البروتوكول على الموقع نفسه.

وتعتبر اتفاقية **مبادئ الأمم المتحدة لمنع جناح الأحداث ١٩٩٠م (مبادئ الرياض التوجيهية)** الاتفاقية الوحيدة التي عنيت بوضع آليات للوقاية من الجناح بصفة خاصة ومتميزة، كما تعتبر اتفاقية **حقوق الطفل ١٩٨٩م** الاتفاقية الوحيدة العامة والشاملة لحماية الطفولة وإحقاق حقوقها، لذلك رأينا أنه من الجدير التطرق لأهم النصوص التي تضمنت آليات الوقاية من الجناح في الاتفاقيتين مع التركيز على الاتفاقية الأولى باعتبارها تناولت موضوع محل الدراسة:

ثانيا: آليات الوقاية من الجناح في اتفاقية مبادئ الرياض التوجيهية واتفاقية حقوق الطفل:

لقد صدرت اتفاقية مبادئ الرياض التوجيهية إثر اجتماع الخبراء الدولي المعني بوضع مشروع الاتفاقية المنعقد بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض من ٢٨ فبراير إلى ٠١ مارس ١٩٨٨م بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة بفينا[١]، وقد جاءت هذه الاتفاقية محتوية على ديباجة وست وستين مادة مقسمة إلى سبعة أقسام:

أما الديباجة فقد تضمنت في البداية المنطلقات المرجعية التي استندت إليها الاتفاقية، حيث أخذت في الاعتبار كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وإعلان حقوق الطفل، والاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل، والقواعد الدنيا النموذجية لإدارة قضاء شؤون الأحداث.

وقد أكدت على أن حقوق الطفل هي من ضمن حقوق الإنسان الأساسية، وسلمت بكثرة الأحداث الجانحين في مختلف دول العالم.

كما تضمنت أيضا توجيه طلب إلى الدول الأعضاء وإلى الأمين العام للأمم المتحدة -قصد تطبيق المبادئ التوجيهية- تعميم نص الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن باللغات الرسمية للأمم المتحدة، وتدعو إلى تكثيف البحوث بشأن أوضاع معينة تنطوي على مخاطر معينة على الأطفال وعلى استغلالهم، بما في ذلك استخدام الأطفال كأدوات للجريمة، بهدف وضع تدابير شاملة لمكافحتها، وتحث جميع الهيآت المختصة داخل منظومة الأمم المتحدة على التعاون مع الأمين العام في اتخاذ التدابير الملائمة لضمان تنفيذ هذا القرار، وتطلب من الدول الأعضاء تنظيم حلقات عمل تقنية وعلمية ومشاريع تجريبية وإرشادية بشأن الأمور العملية المتعلقة بالسياسات ذات الصلة بتطبيق

---

[١] انظر في نص الاتفاقية على الموقع: www.arabhumanrights.org

أحكام المبادئ التوجيهية، وبوضع تدابير ملموسة فيما يتعلق بالخدمات المجتمعية الرامية إلى الاستجابة لمشاكل واهتمامات الناشئة.

أما مرفق الاتفاقية فقد جاء متكونا من ٦٦ مادة مقسمة إلى سبعة أقسام نوجزها فيما يلي:

١/المبادئ الأساسية:

لقد تضمنت الاتفاقية في هذا القسم على مجموعة من المبادئ تمثلت في:

أ- اعتبار الوقاية من الجناح جزء جوهريا من منع الجريمة في المجتمع، ويتأتى ذلك من خلال توجيه الأحداث إلى ممارسة أنشطة مشروعة ومفيدة اجتماعيا وغرس الروح الإنسانية فيهم، ولا ينبغي النظر إليهم على أنهم مجرد كائنات يجب أن تخضع للتنشئة الاجتماعية، بل على المجتمع احترام شخصيتهم وتعزيزها منذ نعومة أظفارهم.

وهذا ما أفادته المادة ٣١ من اتفاقية حقوق الطفل حيث نصت على حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية والفنون مع توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني.

ب- اعتبار المصلحة العليا للحدث في أي إجراء وقائي، وتفادي تجريم الطفل ومعاقبته قدر الإمكان، وتتحدد الإجراءات الوقائية من خلال:

١) توفير الفرص، ولاسيما التربوية منها وخاصة لهؤلاء الذين تدل الشواهد على أنهم مهددون بالمخاطر الاجتماعية ومحتاجون للرعاية.
٢) توفير الخدمات التي تستهدف التقليل من الدوافع والفرص المهيئة للجناح.
٣) التدخل الرسمي كلما اقتضت مصلحة الحدث ذلك.
٤) عدم وصم الحدث بالإجرام كونه يؤدي إلى نشوء نمط ثابت من السلوك المستهجن عند الحدث.
٥) عدم اللجوء إلى الأجهزة الرسمية المسؤولة عن الأمن الاجتماعي إلا كملاذ أخير.

- كما نصت المادة (٣) على أنه: في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة والخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيآت التشريعية يولى الاعتبار لمصالح الطفل الفضلى.

- وتنص المادة(٢) على احترام حقوق الطفل دون أي نوع من أنواع التمييز.

- وتنص المادة(٣ف٣) على وجوب تقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة.
- وتنص المادة (٤٠) على وجوب الاعتراف بحق كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساسه بكرامته وقدره، ويجب افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون.

٢/ نطاق المبادئ التوجيهية

- تنص المادة (٧) من اتفاقية المبادئ التوجيهية على تطبيق الاتفاقية ضمن الإطار العريض للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي سياق قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، وكذا جميع الصكوك والمعايير الأخرى ذات الصلة بحقوق الأطفال والأحداث ومصالحهم.
- وتنص المادة(٨) على أنه: ينبغي تطبيق هذه المبادئ التوجيهية في سياق الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في كل دولة من الدول الأعضاء.

٣/ الوقاية العامة

قصد وضع خطط وقائية شاملة على كل المستويات نصت المادة(٩) على مجموعة من الآليات تمثلت في:

أ- القيام بتحليلات معمقة للمشكلة وبيانات مفصلة بالبرامج والخدمات والمرافق والموارد المتاحة.
ب- تحديد واضح لمسؤوليات ذوي الأهلية من أجهزة ومؤسسات وموظفين مشتركين في الجهود الوقائية.
ت- إنشاء آليات للتنسيق الملائم للجهود الوقائية بين الهيئات الحكومية وغير الحكومية.
ث- وضع سياسات وبرامج واستراتيجيات تقوم على تحليلات ترصد باستمرار ويجري تقييمها بعناية أثناء تنفيذها.
ج- توظيف ذوي التخصص على جميع الأصعدة.

٤/ عمليات التنشئة الاجتماعية

لقد حثت الاتفاقية في هذا القسم في موادها (من١٠إلى ٤٤) بتركيز الاهتمام على السياسات الوقائية التي تيسر التنشئة والإدماج الاجتماعيين على وجه الخصوص من الأسرة حيث الأسرة والتعليم وا تمع المحلي ووسائط الإعلام.

أ- الأسرة:

تعتبر الأسرة الوحدة المركزية المسؤولة عن التنشئة الاجتماعية الأولية للأطفال، ومن ثم لابد أن يعطيها ا تمع أولوية عالية ومساعد ا على تقديم الرعاية والحماية وضمان سلامة الأطفال بدنيا وعقليا، ونشأ م في بيئة أسرية مستقرة ومتزنة، وحيثما افتقرت البيئة الأسرية إلى الاستقرار، ينبغي النظر في بدائل عنها، كالحضانة والتبني، ويجب أن تماثل هذه البدائل بقدر الإمكان بيئة أسرية مستقرة ومتزنة، وعلى الحكومات أن تتخذ التدابير الكفيلة بتعزيز تماسك الأسرة والانسجام بين أفرادها، وأن تولي اهتماما خاصا بأطفال الأسر التي تعاني من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية.

وفي هذا المقام ركزت اتفاقية حقوق الطفل على وجوب الاهتمام بالأسرة حيث نصت المادة (١٨) على أنه: تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان المبدأ القائل أن كلا الوالدين يتحملان مسؤولية مشتركة عن تربية الطفل ونموه.

وفي سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية على الدول الأطراف تقديم المساعدة الملائمة للوالدين والأوصياء في الاضطلاع بمسؤولية تربية الطفل.

ونصت المادة (٢٠) على أنه: للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له حفاظا على مصالحه الفضلى بالبقاء في تلك البيئة الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

وتضمن الدول الأطراف وفقا لقوانينها الوطنية رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

وتنص المادة (٢١) على أنه: تضمن الدول التي تقرر أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول.

ب- التعليم:

لقد حثت الاتفاقية في هذا القسم على إلزامية توفير التعليم والتكوين من طرف الحكومات للأحداث مع مراعاة القيم الاجتماعية السائدة في البلد الذي يعيش فيه والحضارة التي ينتمي إليها

وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويجب الاهتمام بتنمية مواهب الأطفال العقلية والبدنية وإشراكهم بفاعلية في العملية التربوية، وتشجعهم على احترام وجهات النظر والآراء المخالفة وغيرها من الفوارق، والاهتمام بالبناء العاطفي لهم وتجنب اللجوء إلى التدابير التأديبية القاسية ولاسيما العقوبة البدنية.

ويجب إشراك الأولياء في المنظومة التعليمية واطلاعهم على القانون وعلى حقوقهم ومسؤولياتهم التي يوجبها هذا القانون.

كما يجب الاهتمام بصفة خاصة بالأحداث المعرضين للمخاطر الاجتماعية، والعمل على وضع سياسات واستراتجيات شاملة لوقايتهم من إساءة استعمال الكحول والمخدرات وغيرها من المواد المضرة، وينبغي تزويد المدارس بالخدمات الطبية والاستشارية للأطفال لاسيما ذوي الحاجة منهم. وقصد الرفع من مستوى المردود العلمي تحث الاتفاقية على وجوب توعية المعلمين وتأطيرهم جيدا.

ولقد عنيت اتفاقية حقوق الطفل بموضوع التعليم في مادتيها (٢٨و٢٩)، فتنص المادة (٢٨) على أنه: تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم وتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص تقوم بوجه خاص بما يلي:

- جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع.
- تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي والعام والمهني.
- جعل التعليم العالي متاحا للجميع على أساس القدرات.
- جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال.
- اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدل ترك الدراسة.

وتنص المادة (٢٩) على أنه: توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:

- تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكانا ا.
- تنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة
- تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة.
- إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر بروح من التفاهم والسلم والتسامح والصداقة بين الشعوب.

ج- ا تمع المحلي:

في هذا القسم ركزت الاتفاقية على حث الحكومات استحداث الخدمات والبرامج التي تلـبي احتياجات ومشاكل الأحداث، وإقامة مراكز التنمية ا تمعية وإنشاء المرافق الترفيهيـة، خاصـة الأطفال المشردين وأطفال الشوارع، كما حثت على تعزيز منظمات الشباب وتقديم الدعم المـالي لها.

وقد أكدت اتفاقية حقوق الطفل هذا في المادة(٣٤)، حيث نصت (ف١)من المادة على أنـه: تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.

د- وسائط الإعلام:

تشجع الاتفاقية في هذا القسم وسائل الإعلام بصفة عامة على أن تتيح للـشبيبة المعلومـات والموارد من مصادر دولية ووطنية، وأن تساهم في نشر المعلومات عن التـسهيلات والخـدمات والفرص المتوفرة للشباب في ا تمع، كما تشجع بصفة خاصة الإعلام التلفزيوني والسينمائي على التقليل إلى الحد الأدنى من عرض صور الإباحة والمخدرات والعنـف علـى الـشاشة، وتحـث الإعلاميين بصفة عامة إدراك دورهم ومسؤوليتهم الاجتماعيين.

وقد لحظت اتفاقية حقوق الطفل الدور الحساس لوسائل الإعلام فخصصت له المـادة (١٧) والتي نصت على أنه: تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقـا لهـذه الغاية تقوم الدول الأطراف بما يلي:

١) تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل
٢) تشجيع التعاون في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المـصادر الثقافيـة الوطنية والدولية.
٣) تشجيع نشر كتب الأطفال وإنتاجها.
٤) تشجيع وسائل الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من الأقليات أو السكان الأصليين.

٥) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه.

٥- السياسة الاجتماعية:

تناولت الاتفاقية في هذا القسم الأولويات التي يجب على الحكومات مراعا ا من خلال وضع البرامج وتنفيذ الخطط التي لها صلة بالناشئة وتوفير الخدمات والمرافق الضرورية للرعاية والحماية، كالصحة والإسكان وغيرها.

كما ركزت على وجوب الاهتمام بالأحداث ا ني عليهم من الوالدين أو أولياء الأمر أو غيرهم مع الحرص على ألا يعهد بالأحداث إلى المؤسسات الإصلاحية إلا كملاذ أخير، وتحث على إيجاد استراتجيات وتدابير ضمن إطار العدالة الجنائية وخارجه بغية منع العنف العائلي الذي يقع على الأحداث ويؤثر عليهم.

وبخصوص هذا الجانب نصت المادة (٢٤ف١) من اتفاقية حقوق الطفل :" تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق العلاج وإعادة التأهيل الصحي، وتبذل قصارى جهدها لتضمن عدم حرمان أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه".

ونصت المادة (٢٧ف١) على أنه:" تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي."

ونصت الفقرة (ف٣) من نفس المادة على أنه:" تتخذ الدول الأطراف وفقا لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانيا ا التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل على إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم ولاسيما فيما تتعلق بالتغذية والكساء والإسكان".

وتنص المادة (٢٦) على أنه: "تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقا لقانو ا الوطني".

٦- التشريع وشؤون قضاء الأحداث:

قصد تعزيز وحماية حقوق الأحداث ومصالحهم توصي الاتفاقية بإيجاد وتنفيذ الصيغ القانونية الكفيلة بمنع إيذاء الأحداث وإساءة معاملتهم واستغلالهم في الأنشطة الإجرامية، وينبغي عدم إخضاع أي حدث سواء في البيت أو المدرسة أو أي مؤسسة أخرى لتدابير عقابية قاسية، وقصد عدم وصم الأحداث بالإجرام ينبغي سن تشريعات تقضي بعدم تجريم ومعاقبة الأحداث على التصرف الذي لا يعتبر جرما في حق الكبار، كما توصي الاتفاقية بإنشاء جهاز مستقل يسهر على حماية مصالح الأحداث ويقوم بالإشراف على تطبيق هذه المبادئ التوجيهية وقواعد بكين المتعلقة بقضاء الأحداث، والقواعد المتعلقة بحماية الأحداث المجردين من حريتهم وعلى هذا الجهاز أن يصدر تقارير منتظمة عن كل ما يتعلق بالأحداث.

وقد تعرضت اتفاقية حقوق الطفل لهذا الجانب في المادة (٤٠ف٣) والتي نصت على أنه: "تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك و القيام بما يلي:

- تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات.
- استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراما كاملا".

ونصت الفقرة(٣) من المادة نفسها: "تتاح ترتيبات مختلفة مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف والمشورة والحضانة وبرامج التعليم والتدريب وغيرها من بدائل الرعاية".

٧- البحوث وإعداد السياسات وتنسيقها:

لقد ركزت الوثيقة اهتمامها في هذا القسم على وجوب التنسيق والتعاون والتكامل فيما يخص إيجاد آليات الوقاية من الجناح سواء على المستوى الوطني من حيث التنسيق بين التخصصات في إعداد البحوث العلمية والتنسيق بين الأجهزة والدوائر الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحة ونظام القضاء والأجهزة المعنية بالشباب والأجهزة المجتمعية في محاربة الجناح، أو على المستوى الإقليمي والدولي من حيث تبادل التجارب المكتسبة من خلال البرامج والمشاريع المتصلة بجناح الأحداث.

وفي الأخير تسند الاتفاقية مهمة تنسيق التعاون الدولي وإجراء البحوث العلمية إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة والتي يفترض فيها أن تعمل كمصدر للمعلومات الموثوقة عن الطرائق والآليات الفعالة للوقاية من الجناح.

و ذا الشأن تنص اتفاقية حقوق الطفل في المادة (٢٣ف٤) على أنه: "على الدول الأطراف أن تشجع بروح التعاون الدولي تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وبغية تحسين الدول الأطراف من قدرا ا ومهارا ا وتوسيع خبر ا في هذه ا لات وتراعى بصفة خاصة في هذا الصدد احتياجات البلدان النامية.

ثالثا: آليات الوقاية من الجناح في التشريع الجزائري

لقد اهتم التشريع الجزائري بالطفولة وحقوقها سواء في القوانين أو الأوامر أو المراسيم،كما أن الحكومة الجزائرية قد صادقت على معظم الاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفولة والتي من أهمها اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩م، فقد صادقت عليها الجزائر ضمن المرسوم الرئاسي رقم ٩٢/ ٤٦١ مؤرخ في ١٩ديسمبر١٩٩٢م، مع تصريحات تفسيرية لبعض المواد[١]، وبالتالي تعتبر الاتفاقية جزء من التشريع والدولة الجزائرية ملزمة بما فيها.

هذا ونتطرق فيما يلي لأهم القوانين التي تناولت حماية الأطفال:

١- في الدستور:[٢]

١) عدم التمييز: تنص المادة ٢٩ على أنه: **"كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي".**

٢) احترام كرامة الطفل وحرمته: حيث تنص المادة ٣٤ على أنه: **"تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحضر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة".**

٣) احترام معتقد الطفل ورأيه: حيث تنص المادة ٣٦ على أنه: **"لا مساس بحرية المعتقد حرمة حرية الرأي".**

---

[١] الجريدة الرسمية، العدد٩١، ٢٣ ديسمبر ١٩٩٢م، ص٢٣١٨.
[٢] الجريدة الرسمية، العدد٧٦، ٧ ديسمبر ١٩٩٦، ص ٠٧.

٤) ضمان حق التعليم ومجانيته: حيث تنص المادة ٥٣ على أنه: "**الحق في التعليم مضمون ومجاني، والتعليم الأساسي إجباري، وتسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني**".

٥) ضمان الرعاية الصحية للطفل: حيث تنص المادة ٥٤على أنه: "**الرعاية الصحية حق للمواطنين**".

٦) حماية الأسرة: حيث تنص المادة ٥٨على أنه: "**تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع**".

٧) كفالة التأمين الاجتماعي للطفل: حيث تنص المادة ٥٩على أنه: "**ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل والذين لا يستطيعون القيام به والذين عجزوا عنه نهائيا مضمونة**".

٢- في قانون العقوبات:[١]

١) الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية: حيث هناك عدة مواد في قانون العقوبات تعاقب على الاعتداء على الحمل بالإجهاض أو على الطفل سواء بالقتل أو أي نوع من أنواع الإيذاء البدني، فالإجهاض تناولته المواد من ٣٠٤إلى٣١٠، فتنص المادة ٣٠٤: "**كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات...**"، أما فيما يخص الاعتداء على الأطفال فتنص المادة٢٥٩: "**قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة**"، وتنص المادة ٢٦١: "**يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم. ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل إبنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة...**" وتنص المادة ٢٦٩:**كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشرة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات...**"

٢) الحماية الجنائية لصحة الطفل ونفسيته: تناول قانون العقوبات هذا الجانب في مواده من (٣١٤ إلى٣٣٢)وشملت أربع حالات: أولا: ترك الأطفال وتعريضهم للخطر،فنصت المادة٣١٤: "**كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل من سنة إلى ثلاث سنوات**"، ثانيا: الجنايات والجنح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل،فنصت المادة ٣٢١: "**يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من نقل عمدا طفلا أو أخفاه أو استبدل طفلا**

[١] وزارة العدل، قانون العقوبات، ط٣، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ٢٠٠٢م.

آخر به أو أقدمه على أنه ولد لامرأة لم تضع وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته"، ثالثا: خطف القصر وعدم تسليمهم، فنصت المادة ٣٢٦: "**كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات...**"، ورابعا: ترك الأسرة فنصت المادة ٣٣٠: "**يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٥٠٠٠ دينار: ١- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته المادية أو الأدبية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية، ٢- الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تجاوز الشهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي، ٣- أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو السلوك السيئ أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها**".

٣) الحماية الجنائية لعرض الطفل وأخلاقه: تناول قانون العقوبات هذا الجانب في قسمين: الأول: في انتهاك الآداب، فنصت المادة ٣٣٤: "**يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك، ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر ولو تجاوز السادسة عشرة من عمره ولم يصبح بعد راشدا بالزواج**"، والثاني في تحريض القصر على الفسق والدعارة، فنصت المادة ٣٤٢: "**كل من حرض قصرا لم يكملوا التاسعة عشرة ذكورا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشرة يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٢٥٠٠٠ دينار**".

٣- في القانون المدني:[١]

١) إثبات الحقوق المدنية للجنين: نصت المادة ٢٦ على أنه: "**تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته، على أن الجنين يتمتع بالحقوق المدنية بشرط أن يولد حيا**".

٢) إثبات الموطن : نصت المادة ٣٨ على أنه: "**موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونا**".

---

[١] وزارة العدل، القانون المدني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ١٩٩٨م.

٣) تحديد الأهلية: نصت المادة ٤٨ على أنه: "**لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون، ويعتبر غير مميز من لم يبلغ السادسة عشرة سنة**".

٤) تحديد المسؤولية: نصت المادة١٢٥ على أنه: "**يكون فاقد الأهلية مسؤولا عن أعماله الضارة متى صدرت منه وهو مميز غير أنه إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول جاز للقاضي أن يحكم على من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعيا في ذلك مركز الخصوم**".

ونصت المادة ١٣٥ على أنه: "**يكون الأب وبعد وفاته الأم مسؤولان عن الضرر الذي يسببه أولادهما القاصرون الساكنون معهما، كما أن المعلمين والمربين وأرباب الحرف مسؤولون عن الضرر الذي يسببه تلامذتهم والمتمرنون الذين يكونون فيه تحت رقابتهم غير أن مسؤولية الدولة تحل محل مسؤولية المعلمين والمربين**".

٤- في قانون الجنسية:[1]

١) اكتساب الجنسية الجزائرية بالنسب: نصت المادة ٠٦من قانون الجنسية الجزائري على أنه: "**يعتبر من الجنسية الجزائرية بالنسب: ١- الولد المولود من أب جزائري، ٢- الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول، ٣- الولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية**".

٢) اكتساب الجنسية الجزائرية بالولادة: نصت المادة ٠٧ من نفس القانون على أنه: "**يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر: ١- المولود في الجزائر من أبوين مجهولين، ٢- الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر، يعد مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك، ٣- الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية ومن أب أجنبي هو نفسه مولود في الجزائر إلا إذا رفض الجنسية الجزائرية في أجل مدته عام قبل بلوغه سن الرشد**".

٥- في قانون الأسرة:[2]

١) ثبوت نسب الطفل: لقد اهتم قانون الأسرة الجزائري بهذا الجانب في مواده من (٤٠ إلى٤٥)، فنصت المادة ٤٠على أنه: "**يثبت النسب بالزواج الصحيح وبالإقرار وبالبينة وبنكاح الشبهة وبكل نكاح تم فسخه بعد الدخول...**"، وتنص المادة ٤١: "**ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة**"، وتنص المادة ٤٣ "**ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة**"، وتنص المادة ٤٤: "**يثبت النسب بالإقرار بالبنوة أو الأبوة أو**

---
[1] الجريدة الرسمية، العدد١٠٥، ١٨ ديسمبر ١٩٧٠، ص ١٥٧١.
[2] الجريدة الرسمية، العدد٢٤، ١٢ جوان ١٩٨٤، ص٩١٢-٩١٣

الأمومة لمجهول النسب ولو في مرض الموت متى صدقه العقل والعادة"، وتنص المادة٤٥:"**الإقرار بالنسب في غير البنوة أو الأبوة أو الأمومة لا يسري على غير المقر إلا بتصديقه**".

٢) منع التبني: باعتبار أن قانون الأسرة الجزائري مستمد من الشريعة الإسلامية فإنه يمنع التبني وفقا للمادة ٤٦التي تنص على أنه: "**يمنع التبني شرعا وقانونا**".

٣) حق الحضانة والتربية: نصت المادة ٦٢ على أنه: "**الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا**".

٦- في قانون الأحوال المدنية:

١) وجوب التبليغ عن ولادة الطفل: تنص المادة ٦٢ من قانون الأحوال المدنية على أنه: "**يجب أن يقع التصريح بالمواليد خلال خمسة أيام إلى ضابط الحالة المدنية...**"[1]

٢) وجوب الإبلاغ عن اللقطاء: فكل شخص عثر على طفل صغير حديث العهد بالولادة ولم يسلمه أو يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية يتعرض لمتابعة جزائية.[2]
والأولاد الناتجين عن زواج فاسد أو باطل أو أبناء زنا يسجلون وفقا لحكم قضائي.[3]

٧- في قانون علاقات العمل:[4]

تنص المادة ١٥ من قانون علاقات العمل على أنه: "**لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ست عشرة سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي، كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته**".

---

[1] عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، ط٢، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر(دون تاريخ)، ص ٨٩.
[2] المرجع نفسه، ص١١٨.
[3] المرجع نفسه.
[4] الجريدة الرسمية، العدد١٧، ٢٥ أفريل ١٩٩٠، ص٤٦٤.

المطلب الثاني: آليات الوقاية من الجناح في الشريعة الإسلامية

إن الحديث عن آليات الوقاية من جناح الأحداث في الشريعة الإسلامية هو حديث عن منهج إعداد الإنسان المسلم الذي يصبح خليفة لله في الأرض، قال تعالى: " وإِذْ قَالَ ربك لِلْملَائِكَةِ إِني جاعِلٌ فِي الْأَرضِ خلِيفَةً"[١]، والإنسان لا يكون خليفة في الأرض إلا بقدر ما يحققه من عبودية فيها، قال تعالى: " وما خلَقْتُ الْجِن والْإِنس إِلا لِيعبدُون"[٢].

من هذا الأصل العام الذي يحدد غاية الإنسان في هذا الكون يمكن تصور منهج الإسلام في إعداد النشء المطلوب منه تجسيد هذه الحقيقة في مستقبله، حقيقة العبودية التي تناقض الجناح والانحراف بأوسع معانيهما.

ومنهج إعداد النشء أو ما يعرف بمنهج التربية، هو بحق منهج متكامل في الإسلام، ذلك أنه يحيط بكل الجوانب المكونة للإنسان، تلك الجوانب الأساسية المتمثلة في الجسم والروح والنفس والعقل.

والإسلام يهتم بهذه الجوانب متكاملة فيما بينها، لأنها بمجموعها تمثل الشخصية الإنسانية المطلوب تهذيبها وتربيتها، بمعنى إهمال أي جانب من الجوانب الأربعة سيؤدي إلى وقوع خلل في هذه الشخصية وبالتالي قد ينتج عن ذلك انحراف معين.

من أجل ذلك لابد من الاهتمام بالجسم من خلال إشباعه ماديا، ولابد من الاهتمام بالروح من خلال إشباعها عقائديا، ولابد من الاهتمام بالنفس من خلال إشباعها أخلاقيا واجتماعيا، ولابد من الاهتمام بالعقل من خلال إشباعه فكريا.

من هنا تتحدد لنا أسس بناء شخصية الطفل في الإسلام، تلك الشخصية المطعّمة بلقاحات مناعية ضد الجناح، والتي يمكن أن نطلق عليها بآليات الوقاية من الجناح، والتي سنتناولها في هذا المطلب:

---

[١] سورة البقرة، الآية: ٣٠.
[٢] سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

أولا: البناء الجسمي للطفل:

إن أولى أماني الزوجين بعد الزواج هو طلب الذرية الطيبة قال تعالى: "زُيِن لِلناسِ حُب الشهواتِ مِن النساءِ والْبِنين ... "[١]

وقد جعل الله سبحانه وتعالى البنين هبة ونعمة من عنده يهبها لمن يشاء ويجعل من يشاء عقيما، وشاء بقدرته أن يبدأ خلق الإنسان من نطفة تستقر في الرحم ثم تبدأ عملية الحمل أين تتجلى رعاية الله للجنين في بطن أمه؛ حيث يتطور الجنين من نطفة إلى علقة إلى مضغة إلى جنين مكتمل ثم يخرج طفلا إلى الحياة ليبدأ دور الوالدين والمجتمع في تربيته وإعداده كرجل للمستقبل وذخر للأمة.

ولقد اعتنى الإسلام بالجنين قبل الولادة وبعدها حتى يخرج طفلا؛ حيث أقر له بمجموعة من الحقوق منها: إثبات حق الميراث له وهو في بطن أمه، وإباحة الفطر للحامل في رمضان لسلامة نموه، وتحريم الإجهاض حفاظا على حياته، وجواز الوصية له[٢]، أما بعد الولادة:

١- فحقه في الحياة أول حق يوجب له، قال تعالى: " ولَا تقْتُلُوا أَولَادكُم خشيةَ إِملَاقٍ نحن نرزُقُهم وإِياكُم إِن قَتلَهم كَانَ خِطئًا كَبِيرا"[٣].

٢- حق النسب: قال تعالى: " ادعُوهم لِآبائِهم هُو أَقْسطُ عِند اللهِ فَإِنْ لَم تعلَموا آباءَهم فَإِخوانُكُم فِي الدينِ ومواليكُم ولَيس علَيكُم جُناح فِيما أَخطَأْتم بِهِ ولَكِن ما تعمدت قُلُوبكُم وكَانَ اللهُ غَفُورا رحِيما"[٤]

٣- حقه في اسم حسن: قال عليه الصلاة والسلام: " إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم "[٥]

٤- حقه في الرضاع: قال تعالى: "والْوالِداتُ يُرضِعن أَولَادهُن حولَينِ كَامِلَينِ لِمن أَراد أَنْ يُتِم الرضاعةَ..."[٦]

---

[١] سورة آل عمران، الآية: ١٤.
[٢] ابن قدامى،المغني، مرجع سابق؛ ج٨، ص٢٠٣.
[٣] سورة الإسراء، الآية: ٣١.
[٤] سورة الأحزاب، الآية: ٠٥.
[٥] محمد بن حبان، صحيح بن حبان،مرجع سابق، رقم: ٥٨١٨، ج١٣، ص١٣٥ . و البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مرجع سابق، ج٩، ص٣٠٩. و أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، رقم: ٤٩٤٨، ج٤، ص٢٨٧. و أحمد، مسند أحمد، مرجع سابق، رقم: ٢١٧٣٩، ج٥، ص١٩٤. و أبو نعيم، حلية الأولياء، مرجع سابق، ج٥، ص١٥٢.
[٦] سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

٥- حقه في النظافة: حيث يجب على الوالدين الاهتمام بنظافة بدنه وثوبه وختانه وحلق شـعره وتقليم أظفاره، قال عليه الصلاة والسلام: "الفطرة خمس أو خمس من الفطرة الختان والاسـتحداد ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب"[١]

٦- حقه في الرعاية والحضانة: والحضانة هي رعاية الطفل الصغير بتنشئته في ضوء مـن القواعـد الأخلاقية والنفسية[٢]، وأولى الناس بالحضانة الأم، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن امرأة قالت يا رسول الله ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سـقاء وحجري له حواء وأن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنت أحق به ما لم تنكحي"[٣].

٧- حقه في الإنفاق عليه: والنفقة هي كفاية من يمونه خبزا وأدما وكسوة ومسكنا وتوابعها،[٤] قال تعالى: وعلَى الْمولُودِ لَه رِزقُهن وكِسوتُهن بِالْمعرُوفِ لَا تُكَلفُ نفْس إِلا وُسعها لَا تُضار والِـدةٌ بِولَدِها ولَا مولُود لَه بِولَدِهِ وعلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذَلِك"[٥].

٨- حقه في اللعب وممارسة الرياضة: والرياضة هي نشاط بدني تطبيقي يخضع لشروط الممارسـة المستمرة والمتواصلة المتدرجة في الصعوبة حتى تأخذ عناصر اللياقة البدنيـة والمهـارات الحركيـة الناقصة طريقها للاستقرار ويصبح التدريب عليها وممارستها عادة سـلوكية يوميـة[٦]، وممارسـة الرياضة كان السلف يوصون بها؛ فقد كتب عمر رضي الله عنه إلى الشام أن علمـوا أولادكـم السباحة والرمي والفروسية[٧] وأوصى بها النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: "علمـوا أولادكـم السباحة والرماية"[٨]، فللرياضة أهمية كبيرة حيث تبعث النشاط في الجسم وتنظم الأجهزة وتعـود النظام وتغرس في النفوس الحب والتعاون، وكما يقال: إذا سلم الجسم سلم العقل، وكذلك اللعب

---

[١] البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم: ٥٥٥٠، ج٥، ص٢٢٠٩. و مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم: ٢٥٧، ج١، ص٢٢١.
[٢] الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال المؤسسة للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ١٩٩٩م, ...
[٣] الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق، رقم: ٢٠٣٠، ج٢، ص٢٢٥، قال الحاكم حديث صحيح الإسناد. و أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، رقم: ٢٢٧٦، ج٢، ص٢٨٣. و البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ج٨، ص٠٤. و أحمد، مسند أحمد، مرجع سابق، رقم: ٦٧٠٧، ج٢، ص١٨٢.
[٤] سهام مهدي جبار، الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، ص١٦٧.
[٥] سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.
[٦] سهام مهدي جبار، الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية، مرجع سابق، ص١٩.
[٧] عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير، مرجع سابق، ج٤، ٣٢٧.
[٨] ابن حجر العسقلاني، الإصابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩٢م،رقم:٧٢٩، ج١، ص٣٢٥.

فإنه حاجة فطرية في الطفل لا يمكنه الاستغناء عنها، لما يحققه اللعب من ترويح عن النفس وتفاعل اجتماعي من خلال مخالطته للآخرين وتنمية للحاسة الإبداعية لديه، يقول الإمام الغزالي: "وينبغي أن يؤذن له بعد الانصراف من الكتاب أن يلعب لعبا جميلا يستريح إليه من تعب المكتب بحيث لا يتعب في اللعب، فإن منع الصبي من اللعب وإرهاقه في التعلم دائما يميت قلبه ويبطل ذكاءه وينغص عليه العيش حتى يطلب الحيلة في الخلاص منه رأسا".[١]

من هنا يتضح أن الشريعة الإسلامية تهدف إلى تكوين الإنسان القوي في بدنه الصحيح في حواسه المعافى في قدراته الجسدية من خلال الاهتمام بكل ما يحقق ذلك من التغذية اللازمة والنظافة والراحة والتربية البدنية والوقاية الصحية وغيرها وهذا بناء على قوله صلى الله عليه وسلم: "المؤمن القوي خير وأحب إلي الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان"[٢].

ثانيا: البناء العقائدي:

تعتبر عقيدة التوحيد عقيدة الفطرة، قال صلى الله عليه وسلم: "ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم قال أبو هريرة واقرؤوا إن شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله"[٣]، فمنهج التربية الإسلامية يهدف إلى استثارة هذه الفطرة الإيمانية وإشباعها وتأصيلها وتثبت دعائمها من خلال العبادات والفرائض والقروبات حتى يستقر الإيمان كنور ساطع في قلب الفرد.[٤]

والإسلام يحرص من خلال الأسرة والمدرسة وغيرها من مؤسسات المجتمع التي تتولى عملية التربية والتعليم ترسيخ الجانب العقائدي والإيماني في نفس الطفل وتعزيزه منذ سني حياته الأولى حتى تتأصل جذوره وتثبت أركانه في قلبه مدى الحياة.[٥]

---

[١] الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج٣، ص٩٧.
[٢] مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم:٢٦٦٤، ج٤، ص٢٠٥٢
[٣] مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم:٢٦٥٨، ج٤، ص ٢٠٤٧. و البخاري، صحيح البخاري، رقم:١٣١٩، ج١، ص٤٦٥.
[٤] عبد الحميد الصيد الزناتي، فلسفة التربية الإسلامية في القرآن والسنة، دار الطليعة للكتاب، طرابلس ليبيا،، ط١، ١٩٩٣م. ص٤٧٩
[٥] المرجع نفسه، ص٤٨٣.

والعقيدة الإسلامية تشمل الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر خيره وشره، وهذه الأركان هي التي يجب ترسيخها وتلقينها للطفل من طرف المربين، وقد بين عليه الصلاة والسلام وهو أفضل المربين الأسس التي ينبغي انتهاجها، والتي يمكن إيجازها فيما يلي :

١- ترسيخ العقيدة الإسلامية في وجدان الطفل:

أ- تلقين الطفل كلمة التوحيد بالآذان في أذنه اليمنى والإقامة في أذنه اليسرى:

من الأحكام التي شرعها الإسلام للمولود التأذين في أذنه اليمنى والإقامة في أذنه اليسرى، وذلك حين الولادة مباشرة، حتى يكون أول شيء يلقى في سمعه هو ذكر الله وهذا لقوله عليه الصلاة والسلام: "من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى رفعت عنه أم الصبيان*"[١]، وسر التأذين والإقامة هو أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلمات الآذان المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته، والشهادة التي أول ما يدخل ا الإنسان في الدنيا، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا كما يلقى كلمة التوحيد عند خروجه منها، وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثره به وإن لم يشعر.[٢]

ب- تثبيت الاعتقاد بوحدانية الله وترسيخ حب الله ورسوله في قلبه:

إنه من الواجب تعليم الطفل تدريجيا مبادئ دينه الذي يكون مؤسسا على حب الله تعالى والخضوع له، فلا يكفي أن يعرف الطفل وجود الله وقوته وقدرته بل يجب أن يُغرس في قلبه ووجدانه حب الله تعالى وهو صغير لما يملكه من استعداد فطري للتصديق.

ولعل فطرة الإنسان السوية تدفعه دائما لحب من أحسن غليه ويسعى لإرضائه وأن الحب يزداد كلما ازداد الإحسان، فلا شك إذن في أن الله تعالى هو الذي وهب لنا الحياة وهو صاحب الفضل والنعمة صخر لنا سائر المخلوقات وكرمنا عليهم ورزقنا من الطيبات والنعم ما لا يعد

---

* قال بن حجر: هي التابعة من الجن، انظر: تلخيص الحبير، مرجع سابق، ج٤، ص١٤٩.

[١] البيهقي، شعب الإيمان، مرجع سابق، رقم: ٨٦١٩، ج٦، صص٣٩٠. و ابن حجر، تلخيص الحبير، مرجع سابق، رقم:١٩٨٦، ج٤، ص١٤٩. و المناوي، فيض القدير، مرجع سابق، ج٦، ص٢٣٨.

[٢] ابن القيم الجوزية، تحفة المولود...، ص٢١.

ويحصى[١]، قال تعالى: "وآتاكُم مِن كُل ما سأَلْتُمُوهُ وإِنْ تُعدوا نِعمةَ اللهِ لَا تُحصُوها إِن الْإِنـسانَ لَظَلُوم كَفار"[٢].

كما يجب ترسيخ حب النبي صلى الله عليه وسلم وآل بيته الأطهار في وجدان الطفل وذلك حتى يتحقق الشطر الثاني من الشهادة؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأن يكون النبي صلى الله عليه وسلم هو قدوة الطفل التي يسير على هداها[٣] قال عيه الصلاة والسلام: " أدبوا أولادكم على ثلاث خصال حب نبيكم وحب أهل بيته وقراءة القرآن فان حملة القرآن في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله مع أنبياء الله وأصفيائه".[٤]

ج- ترسيخ الاعتقاد بالملائكة:

من أركان العقيدة الإسلامية الإيمان بالملائكة، فيجب ترسيخ هذا الاعتقاد في وجدان الأطفال ووصف الملائكة لهم كما وصفهم الله في القرآن من أ م عباد خلقهم الله من نور لا هم إناث ولا هم ذكور، ولا يأكلون ولا يشربون، ولا يتناسلون، ولا ينامون، وهم يطيعون الله ما أمرهم ولا يعصونه أبدا، وهم كثيرون ولهم أعمال مختلفة؛ فمنهم الذين ي لون بالوحي على الرسل، ومنـهم حملة عرش الرحمن وخدمة الجنة وخدمة النار، ومنهم المكلفون بتدبير شؤون الكـون كإرسـال الرياح وإنزال المطر، ومنهم الموكلون ببني آدم كالذين ينفخون الأرواح في الأجنة والذين يكتبون أعمال الناس وغيرهم.

وهكذا فإن الإيمان بالملائكة على النحو الصحيح الذي جاء به القرآن يجعل الطفل يعمل بمـا أمر الله، ويتجنب ما ى عنه، ويخافه في السر والعلن، ويتربى على الخوف منه لعلمه أن هناك من يسجل أعماله وأقواله فيصبح مؤمنا أن الحياة مزرعة للأعمال يحصد الإنسان نتاجها يوم القيامة.[٥]

د- ترسيخ الإيمان بكتب الله ورسله:

ينبغي تعليم الطفل أن الله جعل البشر أمما متعاقبة عبر التاريخ، وقد أرسل لكل أمة رسـلا أو أنبياء، وأنزل على رسله كتبا، في كل كتاب شريعة تحكم تلك الأمة بما يلائم عصرها، وأن الله لم

---

[١] سهام مهدي جبار، الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية، مرجع سابق، ص١٩١.
[٢] سورة إبراهيم، الآية: ٣٤.
[٣] محمد نور عبد الحفيظ سويد، منهج التربية النبوية للطفل، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٩٩٨. ج٢، ص١٠١.
[٤] إسماعيل بن محمد العلجوني الجراحي، كشف الخفاء، مرجع سابق، رقم١٧٤، ج١، ص٧٦، قال: قال المناوي: ضعيف.
[٥] سهام مهدي جبار، الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية، مرجع سابق، ص ٢٢٧.

يذكر لنا كل الرسل والأنبياء بل ذكر بعضهم فقط وعددهم خمسة وعشرون وذكر لنـا خمـسة كتب وهي: صحف إبراهيم، والتوراة على موسى عليه السلام، والزبور على داود عليه الـسلام، والإنجيل على عيسى عليه السلام، والقرآن على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وينبغي أن يفهم الطفل أن الغاية من إرسال الرسل هو توجيه الناس وإرشادهم إلى العقيدة الصحيحة -التي لا يمكن للناس معرفتها بعقولهم لكونها تتعلق بعالم الغيب-، والمتمثلة في عبادة الله وحده، ويبلغونهم أوامره ونواهيه، ويبشرونهم بالجنة وينذرونهم من النار.

ويجب تعليم الطفل أن محمدا صلى الله عليه وسلم هو آخر الأنبياء وخـاتمهم، وأن القـرآن الكريم هو آخر الكتب السماوية، وأنه جاء جامعا لكل الكتب التي سبقته، وأنـه مـصون مـن التحريف والتزييف؛ حيث تكفل الله بحفظه فقال: "إِنا نحنُ نزلْنا الذكْر وإِنا لَـهُ لَحـافِظُونَ"[١]، وهكذا يطمئن الطفل لهذا الكتاب وينكب عليه قراءة وعملا.

هـ - ترسيخ الاعتقاد باليوم الآخر:

يعتبر الإيمان باليوم الآخر أهم مقومات الوازع الديني الذي يجب غرسه في وجدان الأطفـال؛ حيث يجب تلقين الطفل وتذكيره بأن هذه الحياة الدنيا زائلة وفانية، وأن البقـاء الخالـد هـو في الآخرة؛ لذلك يجب على الإنسان أن يجعل الدنيا مطية للآخرة فيستغلها للعمل الـصالح وفعـل الخيرات واجتناب الموبقات، فهذا رسول الله يخاطب ابنته فاطمة فيقول: "يا فاطمة أنقذي نفسك من النار فإني لا أملك لكم من الله شيئا غير أن لكم رحما سأبلها ببلالها"[٢].

فينبغي تعليم الطفل أن الله يحيينا بعد الموت لمجازات المحسن إحسانا والمسيء هوانا، ولو لا المعـاد لكان التكليف بالواجبات والنهي عن المحرمات عبثا، ولكان حال الناس أشبه بحال البهائم، ولو لا المعاد لبطلت الشريعة وتساوى البر والفاجر والمحسن والمسيء والظالم والمظلوم.[٣]

وهكذا فإن التربية على أساس اليوم الآخر تنظم غرائز الإنسان ودوافعه، ويـتحكم الفـرد والمجتمع في سلوكه فيوجه هذه الغرائز والدوافع نحو تحقيق مرضاة الله واجتناب غـضبه، فيبعـد

[١] سورة الحجر، الآية: ٠٩.
[٢] مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم:٢٠٤، ج١, ص١٩٢. و ابن حبان، صحيح ابن حبان، مرجع سابق، رقم:٦٤٦، ج٢، ص٤١٢.
[٣] سهام مهدي جبار، الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية، مرجع سابق، ص ٢٤١.

الإنسان عن الفوضى والأنانية ليحقق المصلحة العامة والعدالة والخير، ويتراحم الناس ويسود التواصي بالحق والتعاون.[١]

و- ترسيخ الاعتقاد بالقضاء والقدر خيره وشره:

لاشك أن كل طفل يتعرض لمشاكل خاصة به منها النفسية والاجتماعية والاقتصادية وتختلف هذه المشكلات في حدتها وطراوتها وتأثيرها من طفل لآخر، وهنا نتساءل بأي طريقة يستطيع الطفل أن يخفف من آلامه ويخلص نفسه من هذه المشاكل؟ إنه الإيمان بالقضاء والقدر.[٢]

فالقضاء والقدر باعتباره ركنا من أركان العقيدة ينبغي تفهيمه للطفل على قدر ما يبلغه عقله؛ بحيث يتعلم أن ما يصيبه من المصائب والمحن والتي لا يستطيع أن يغير منها شيئا هي من قضاء الله، وما عليه إلا التسليم والصبر والرضا بما قضى الله.

وينبغي أن يفهم الطفل القضاء والقدر كما هو في القرآن في قوله تعالى: "ما أَصابَ مِن مُصِيبَةٍ فِي الْأَرضِ ولَا فِي أَنفُسِكُم إلا فِي كِتابٍ مِن قَبلِ أَنْ نبرأَها إن ذَلِك علَى اللهِ يسِير"[٣]، وفي السنة : عن بن عباس رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده أمامك تعرّف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة واعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك واعلم أن الخلائق لو اجتمعوا على أن يعطوك شيئا لم يرد الله أن يعطيك لم يقدروا عليه ولو اجتمعوا أن يصرفوا عنك شيئا أراد الله أن يصيبك به لم يقدروا على ذلك فإذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله واعلم أن النصر مع الصبر وأن الفرج مع الكرب وأن مع العسر يسرا واعلم أن القلم قد جرى بما هو كائن".[٤]

ويجب الحرص على ألا يصل إلى الطفل الفهم الخاطئ للقدر الذي يفيد وقوع الأشياء حتما دون الأخذ بالأسباب مما يدفعه إلى التواكل والكسل، بل يجب أن يفهمه على أنه علم الله تعالى وإحاطته الأزلية بما ستكون عليه المخلوقات بمقاديرها وأشكالها بدئها و ايتها ومكا ا وزما ـ ا

---

[١] عبد الرحمن النحلاوي، التربية الإسلامية والمشكلات المعاصرة، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٨م، ص٣٩.
[٢] محمد نور عبد الحفيظ سويد، منهج التربية النبوية للطفل، مرجع سابق، ج٢، ص١٠٠.
[٣] سورة الحديد، الآية: ٢٢.
[٤] الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق، رقم: ٦٣٠٤، ج٣، ص٦٢٤. و البيهقي، شعب الإيمان، مرجع سابق، رقم: ١٠٠٠١، ج٧، ٢٠٣.

وخيرها وشرها، وكل ذلك قد كتبه في اللوح المحفوظ إلى يوم القيامة،[١] وهذا من دلائل عظمته وقدرته سبحانه وتعالى، والقدر بهذا المعنى لا يفيد نفي حرية الإنسان.

وهكذا يكون للاعتقاد بالقضاء والقدر أثر كبير في تحقيق التوازن النفسي والاطمئنان القلبي للطفل.

٢- تعليم القرآن الكريم والسنة النبوية للطفل:

إن القرآن الكريم هو مصدر العقيدة الإسلامية، وربط قلب الطفل بالقرآن يعني ربطه بكلام الله المعجز مما يزيده قوة عقدية وفكرية.

والقرآن الكريم تنقسم معانيه إلى قسمين أساسيين:

١- العقيدة: وتشمل كل ما ورد فيه من أخبار الغيب: كالإيمان بالله وصفاته واليوم الآخر والملائكة والجن والرسل السابقين وغيرها.

٢- التشريع: ويشمل كل أمر ونهي ورد في القرآن، والتشريع له علاقة بالعقيدة، لأن الامتثال للأوامر والنواهي مبني على الإيمان بالله سبحانه وتعالى.[٢]

وللقرآن أثر كبير على عقيدة الطفل، وفي ذلك يقول ابن خلدون: "اعلم أن تعليم القرآن للولدان شعار من شعائر الدين أخذ به أهل الملة ودرجوا عليه في جميع أمصارهم لما يسبق فيه إلى القلوب من رسوخ الإيمان وعقائده من آيات القرآن وبعض متون الأحاديث، وصار القرآن أصل التعليم الذي يبنى عليه ما يحصل بعده من الملكات.[٣]

وكذلك تعليم السنة النبوية فهي الوحي الثاني، ولا تقل أهمية في أثرها عن القرآن وخاصة دراسة سيرة النبي صلى الله عليه وسلم لما فيها من إثارة لعاطفة الطفل وتأثير عجيب في النفس بما تحمله في طياتها من معاني الحب والجهاد في إنقاذ البشرية من الضلال إلى الهدى ومن الباطل إلى الحق.[٤]

---

[١] سهام مهدي جبار، الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية، مرجع سابق، ص ٢٤٤.
[٢] محمد نور عبد الحفيظ سويد، منهج التربية النبوية للطفل، مرجع سابق، ج٢، ص١٨١.
[٣] ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص٥٣٦.
[٤] محمد نور عبد الحفيظ سويد، منهج التربية النبوية للطفل، مرجع سابق، ج٢، ص ١٢٨.

٣- تعليم الطفل العبادات والفرائض وتدريبه عليها:

إن الجانب العبادي من الأمور المهمة التي لابد من أخذها بكل اهتمام وجدية لبناء شخـصية الإنسان المسلم، ويتم هذا البناء عن طريق الوالدين والمربين بأن يعودوا الطفل على ممارسة الأمور العبادية من صوم وصلاة وزكاة وغيرها، والغاية من ذلك تعويده وتمرينه على فعل الطاعات وإن لم يدرك ما الفائدة منها[١]، غير أن ضعف الشهوات في مرحلة الطفولة تجعل روحه تتجـاوب أكثـر فأكثر بمناجاة الله وتصقل نفسه على التقوى وحب الخير ويشب على ذلك، وقد أمر النبي صـلى الله عليه وسلم بتعليم الأطفال الصلاة فقال: " مروا صبيانكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع"[٢]، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلـم الأطفـال بنفسه، عن الحسن بن علي قال: " علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضى ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت".[٣]

وينبغي تعليم الطفل الصوم لما فيه من تعويده على الصبر وتربيته على مراقبة نفسه في السر، فعن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة من كان أصبح صائما فليتم صومه ومن كان أصبح مفطرا فليـتم بقية يومه فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار منهم إن شاء الله ونـذهب إلى المـسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها إياه حتى يكون عند الإفطار"[٤] أما الزكاة فذهب الجمهور إلى أ ا واجبة في حقه إذا كان له مال وتوافرت شروط الزكـاة فيـه وفهموا ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم: " ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"[٥]

---

[١] سهام مهدي جبار، الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية، مرجع سابق، ص ٢٦٥.
[٢] الحديث سبق تخرجه.
[٣] الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، رقم: ٤٦٤، ج٢، ص٣٢٨, قال الترمذي :حديث حسن. و البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مرجع سابق، رقم: ٤٤٠٢، ج٢، ص٤٩٧. و أبو دود، سنن أبي داود، مرجع سابق، رقم: ١٤٢٥،ج٢ءص٦٣.
[٤] مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم: ١١٣٦، ج٢، ٧٩٨. و ابن حبانء صحيح ابن حبان، مرجع سابق، رقم: ٣٦٢٠ء ج٨، ص٣٨٥.
[٥] الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، رقم:٦٤١، ج٣، ص ٣٢، قال الترمذي: وفي سند هذا الحديث مقال، لأن فيه المثنى يضعفه. و البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مرجع سابق، رقم:١٠٧٦٤، ج٦, ص٠٢، قال البيهقي: الرواية الصحيحة ما روي عن عمر بن الخطاب قوله: "ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة". و الدارقطني، سنن الدارقطني، مرجع سابق، ج١، ص ١٠٩.

جاء في المغني قوله: والزكاة واجبة على الصبي لأ ا متعلقة بالمال فأشبهت نفقة الأقارب، وأروش الجنايات، وقيم المتلفات، وليست كالصلاة والصوم، فهما متعلقان بالبدن[١].

وذهب أبو حنيفة إلى وجو ا عليه في الزرع والثمر فقط.[٢]

أما الحج فهو كالصلاة والصوم يعتاد الطفل من خلاله على الصلة بالله ومناجاته والاستجابة لأوامره، ويتهيأ للتكليف الذي ينتظره عند بلوغه، فلا يجده صعبا عليه، وقد كان أبناء الـصحابة يحجون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، "فعن بن عباس رضي الله عنهما أن أسامة بـن زيـد رضي الله عنهما كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى المزدلفة"[٣]، وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا حج الصبي فهي له حجة حتى يعقل فإذا عقل فعليـه حجـة أخرى".[٤]

ثالثا: البناء النفسي

لقد اهتم الإسلام بالجانب النفسي في تربية الطفل، ووضع الأسس التي من خلالهـا تتحقـق الصحة النفسية التي تكفل للطفل مواجهة الأزمات النفسية التي تطـرأ عليـه، ويبقـى شـعوره وإحساسه الإيماني بالسعادة مستمر طوال حياته، ومن أهم أسس البناء النفسي نذكر ما يلي:

١- الرفق في معاملة الأطفال:

إن الإسلام يشبع حاجة الطفل إلى الحب بالرأفة به والرحمة والعطف عليه، وقد ضرب المـربي الأول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى في تربية الأطفال، فلم يقر أبدا أسلوب الشدة والعنف في معاملتهم، بل ندد بالجفاء والقسوة واعتبر ذلك دليل على فقدان الرحمة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالسا فقال الأقرع إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال من لا يرحم لا يرحم"[٥]

---

[١] ابن قدامى، المغني، مرجع سابق، ج٣، ص٤٥٤- ٤٥٥.
[٢] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
[٣] البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم: ١٦٠٢, ج٢, ص٦٠٥.
[٤] ابن خزيمة، صحيح بن خزيمة، مرجع سابق، رقم: ٣٠٥٠، ج٤، ص٣٤٩. و الحاكم، المستدرك، مرجع سابق، رقم: ١٧٦٩، ج١، ص٦٥٥.
[٥] البخاري، صحيح البخاري،، مرجع سابق، رقم٥٦٥١، ج٥، ص٢٢٣٥. و ابن حبان، صحيح ابن حبان، مرجع سابق، رقم:٤٥٧، ج٢، ص ٢٠٢. و البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مرجع سابق، رقم: ١٣٣٥٤، ج٧، ص١٠٠.

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذني فيقعدني على فخذه ويقعد الحسن على فخذه الآخر ثم يضمهما ثم يقول اللهم ارحمهما فإني أرحمهما"[1]

وتظهر في حياة الطفل الواقعية حاجته إلى العواطف عندما يطلب أحيانا من أبويه أن يقبلاه ويطمع في رد القبلات، فتجده يتدلل عليهما ويقبلهم كلما تيسر له ذلك.[2]

٢- المداعبة والممازحة لإدخال الفرح إلى قلوب الأطفال:

إن الأطفال ذوو نفوس صافية يحتاجون إلى الرحمة والعطف ويشعرون بحسن المعاملة، ويهتمون بالألعاب منذ نعومة أظفارهم، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يداعبهم، فعن أنس "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور الأنصار ويسلم على صبيا م ويمسح رؤوسهم"[3]

وعن أنس كذلك قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا وكان لي أخ يقال له أبو عمير قال أحسبه فطيم وكان إذا جاء قال يا أبا عمير ما فعل النغير نغر كان يلعب به فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلي بنا"[4]

وعن عبد الله بن شداد بن الهاد عن أبيه قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر وهو حامل أحد إبنيه الحسن أو الحسين فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه عند قدمه اليمني فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدة أطالها قال أبي: فرفعت رأسي من بين الناس فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد وإذا الغلام راكب على ظهره فعدت فسجدت فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الناس يا رسول الله لقد سجدت في صلاتك هذه سجدة ما كنت تسجدها أفشيء أمرت به أو

---

[1] البخاري، صحيح البخاري،، مرجع سابق، رقم: ٥٦٥٧، ج٥، ص٢٢٠٦. و وأحمد، مسند أحمد، مرجع سابق، رقم: ٢٩٨٣٥، ج٥، ص٢٠٥.

[2] عبد المجيد طعمة حلبي، التربية الإسلامية منهجا وهدفا وأسلوبا، دار المعرفة، بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ص٢٠٧.

[3] ابن حبان، صحيح ابن حبان، مرجع سابق، رقم: ٤٥٩، ج٢، ص٢٠٦. و المناوي، فيض القدير، مرجع سابق، ج٥، ص٢١٦.

[4] البخاري، صحيح البخاري،، مرجع سابق، رقم ٥٨٥٠، ج٥، ص٢٢٩١. و مسلم, صحيح مسلم, مرجع سابق، رقم: ٢١٥٠، ج٣، ص ١٦٩٢

كان يوحى إليك قال: كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجلـه حـتى يقـضي حاجته[١]

فالعب إذن هو حق من حقوق الصغار وهو رمز لنشاطهم وحيويتهم، والطفل الذي يلعـب بنشاط ولا ينفك يلعب حتى يصيبه الإجهاد فيكف، هذا الطفل سيكون في مستقبل حياته شخصا ذا إرادة وعزيمة، يكافح ويستميت في النضال لخيره وخير غيره.[٢]

٣- إعطاء الهدايا والعطايا للأطفال:

الهدايا عطاء متبادل بين الناس و هواه النفوس عموما لما فيه من الأثر النفسي الطيب، والأطفال أكثر تأثرا بهذا، فكثيرا ما نرى بعض الأطفال يحبون بعض الناس لأنهم اعتادوا أن يعطوهم بعـض الهدايا.[٣]

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" تهادوا تحابّوا "[٤]

وعن أبي هريرة أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتي بأول الثمر فيقول اللهم بـارك لنا في مدينتنا وفي ثمارنا وفي مدنا وفي صاعنا بركة مع بركة ثم يعطيه أصغر مـن يحـضره مـن الولدان"[٥]

٤- بناء الثقة داخل نفس الطفل:

لقد حرص الإسلام على تنمية الثقة في نفس الطفل من خلال عدة طرق منها:

- مدح الطفل والثناء عليه وتشجيعه على فعل الخير: وهذا له أثر عظيم في صلاح الأولاد، سواء بمدحهم بكلمات وعبارات الثناء أو تشجيعهم بالعطايا والهبات.[٦]

ومن ثناء الرسول صلى الله عليه وسلم على الأولاد قوله لابن مسعود: "إنك غلام معلم"[٧]

---

[١] الحاكم، المستدرك، مرجع سابق، رقم: ١٧٧٥، ج٣، ص١٨١، قال الحاكم: هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. و البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، رقم: ٣٢٣٦، ج٢، ص٢٦٣. و أحمد، مسند أحمد، مرجع سابق، رقم: ٢٧٦٨٨، ج٦، ص٤٦٧.

[٢] خالد عبد الرحمن العك، تربية الأبناء والبنات في ضوء القآن والسنة، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٩٩٩م، ص١٦٩.

[٣] عبد المجيد طعمة حلبي، التربية الإسلامية منهجا وهدفا وأسلوبا، مرجع سابق، ص٢١٠.

[٤] البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، رقم: ١١٧٢٦، ج٦، ص١٦٩. ومحمد بن إسماعيل الجعفي، الأدب المفرد، مرجع سابق، رقم:٥٩٤، ج١، ص٢٠٨. و المناوي، فيض القدير، مرجع سابق، ج٣، ص٢٧٢.

[٥] مسلم, صحيح مسلم, مرجع سابق، رقم: ١٣٧٣، ج٢، ص١٠٠٠.

[٦] مصطفى العدوي، فقه تربية الأبناء، دار الإمام مالك، الجزائر، ط١، ٢٠٠٠م، ص ١٩٢.

[٧] ابن حبان، صحيح ابن حبان، مرجع سابق، رقم: ٦٥٠٤، ج١٤، ص ٤٣٣. و أحمد، مسند أحمد، مرجع سابق، رقم: ٣٥٩٩، ج١، ص٣٧٩.

- ترك كثرة اللوم والعتاب: فيجب نصح الطفل بالتي هي أحسن، لأن المواجهة المباشرة بكثرة اللوم والتوبيخ ليست علاجا صحيحا، وكذلك تركه دون إرشاد وتوجيه ليس إجراء سليما، إنما يجب توجيه اللوم بطرقة مهذبة وخفيفة،[1] فعن عمر بن أبي سلمة قال:" كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك"[2]

- الترغيب والترهيب: تعتمد التربية بالترغيب الترهيب على ضبط الانفعالات والعواطف والموازنة بينها؛ حيث لا يطغى الخوف على الأمل والرجاء فيقنط المذنب من عفو الله ورحمته، وقد نهى سبحانه وتعالى عن هذا اليأس فقال: " قُلْ يا عِبادِي الذِين أسرفُوا علَى أنفُسِهم لَا تقْنطُوا مِن رحمةِ اللهِ إن الله يغفِرُ الذُنوب جمِيعا إنَهُ هُو الْغفُورُ الرحِيمُ"[3]، ولا ينبغي أن يطغى على الفرح بزوال الشدة فينسى الإنسان عقاب الله وقدرته، ويجعله فخور بنفسه معتدا بحوله وقوته مما يدعو إلى العودة إلى المعاصي، بل ينبغي تربية العواطف لدى الأطفال على الاعتدال والاتزان، فلا يتمادون في المعاصي مغترين برحمة الله مسوفين ومؤجلين توبتهم، ولا ييأسوا من رحمة الله فيتركوا العمل بشريعته.[4]

٥- العناية المثلى بالبنت واليتيم:

لقد كانت النظرة إلى البنت قبل الإسلام قاتمة والعناية بها ضعيفة، بل كان مصيرها في معظم الأحيان الوأد، وبعد مجيء الإسلام حارب هذه العادة السيئة وقضى عليها، وشدد على وجوب العناية المثلى بالبنت، قال تعالى: "وإذَا الْموءُودةُ سُئِلَت بأي ذَنبٍ قُتِلَت"[5]، وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو ابنتان أو أختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن دخل الجنة"[6]، كما أمر الإسلام بمعاملتها كالذكر دون

---

[1] عبد المجيد طعمة حلبي، التربية الإسلامية منهجا وهدفا وأسلوبا، مرجع سابق، ص٢١٣.
[2] مسلم, صحيح مسلم, مرجع سابق، رقم: ٢٠٢٢، ج٣، ص١٥٩٩. و البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم: ٥٠٦١، ج٥، ص٢٠٥٦.
[3] سورة الزمر، الآية: ٥٣.
[4] عبد الرحمن النحلاوي، التربية الإسلامية والمشكلات المعاصرة، مرجع سابق، ص٢٩٤.
[5] سورة التكوير، الآيتان: ٨-٩.
[6] و ابن حبان، صحيح ابن حبان، مرجع سابق، رقم:٤٤٦، ج٢، ص١٩٠. و الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق، رقم:٧٣٤٦، ج٤، ص١٥٥. و الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، رقم: ١٩١٢، ج٤، ص٣١٨.

تمييز كما روى بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ولـدت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده -يعني الذكر- عليها أدخله الله ا الجنة" [١].

وكذلك اليتيم الذي فقد أحد أبويه أو كلاهما فإنه يواجه مشاكل كثيرة كفقـدان المعيـل، والمربي الموجه، ولذلك شدد الإسلام على وجوب كفالته وتوعد من يهينه أو يسيء إليـه، قـال تعالى: فَأَما الْيتِيم فَلَا تقْهر"[٢]، وعن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة وأشار مالك بالسبابة والوسطى"[٣]

٦- توجيه وتقويم الغرائز:

أ- توجيه غريزة الحب والكره:

إن الإنسان يحب نفسه ويحب أن يستمتع بكل لون من ألوان الملذات الحسية والمعنوية، ويحب أن يكون بارزا ظاهرا، قويا متمكنا ذا سلطان، يحب أن يقهر ويتغلب، يحب أن يـستحوذ علـى كثير، قال تعالى: " وإِنهُ لِحُب الْخيرِ لَشدِيد"[٤]، وإنه ليكره، يكره كل ما يقف في سبيل تحقيق شهواته، ويكره الناس حين يحس أ م يشاركوه فيما يحب أن يستحوذ عليه وحده، ويكره كـل أذى عليه وكل اعتداء.[٥]

والحب والكره فطريان في الإنسان، والإسلام لا يحارب الفطرة، وإنما يهذ ا، فحب النفس في الإسلام لا يعني الانحراف، ورد الشهوات وضبط الرغبات إنما هو توجيه للنفس إلى مـا يحقـق سعاد ا في الدنيا والآخرة، وذلك بتوجيه هذا الحب إلى الله ورسـوله أولا، لأن الله هـو خـالق الإنسان وهو الواهب له من صنوف النعم، ثم يوجه حبه لبني جنسه من الإنس لأ م إخوانـه في الخلقة والرحم والحياة على سطح هذا الكوكب، وإخوته في المنشأ والمصير، عن أنس عـن الـنبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"[٦].

---

[١] الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق، رقم:٧٣٤٨، ج٤، ص١٩٦، قال الحاكم: هذا الحديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه. و أبو داود، سنن أبي دود، مرجع سابق، رقم: ٥١٤٦، ج٤، ص٣٣٧.
[٢] سورة الضحى، الآية: ٠٩.
[٣] مسلم, صحيح مسلم, مرجع سابق، رقم:٢٩٨٣، ج٤، ص٢٢٨٧. و ابن حبان، صحيح ابن حبان، مرجع سابق، رقم:٤٦٠، ج٢، ٢٠٧.
[٤] سورة العاديات، الآية: ٠٨.
[٥] محمد قطب، منهج الربية الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، ط١٣، ١٩٩٢م، ج١، ص١٤١.
[٦] البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم:١٣، ج١، ص١٤. و مسلم, صحيح مسلم, مرجع سابق، رقم: ٤٥، ج١، ٦٧.

أما الكره فيوجهه إلى قوى الشر في الأرض، إلى الظلم والفساد، إلى الشيطان الذي يتمثـل في الشر كله ويدعو إليه، فينبغي أن توجه له طاقة الكره كلها.[١]

ب- تقويم الغريزة الجنسية:

لقد وضع الإسلام مجموعة من القواعد والآداب لتقويم الغريزة الجنسية لدى الطفل باعتبارهـا غريزة فطرية حساسة ولها أثرها على حياة الطفل، وأهم هذه القواعد:

١)- تعويد الأطفال الاستئذان:

١-١) الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم: حيث قال تعالى: "يا أيها الذِين آمَنُوا لِيستأْذِنكُم الذِين ملَكَت أيمانُكم والذِين لَم يبلُغوا الْحُلُم مِنكُم ثَلَاث مراتٍ مِن قَبل صلَاةِ الْفَجرِ وحِين تضعُونَ ثيابكُم مِن الظهيرةِ ومِن بعدِ صلَاةِ الْعِشاءِ ثَلَاثُ عوراتٍ لَكُم لَيس علَيكُم ولَا علَيهِم جُناح بعدهُن طَوافُـونَ علَيكُم بعضُكُم علَى بعضٍ كَذَلِك يُبينُ اللَّهُ لَكُم الْآياتِ واللَّهُ عِليم حكِـيم"[٢] جـاء في تفـسير القرطبي: "أدب الله عز وجل عباده في هذه الآية بأن يكون الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم إلا أ ـم عقلوا معاني الكشفة ونحوها أن يستأذنون على أهليهم في هذه الأوقات التي تقتضي عادة النـاس الانكشاف فيها وملازمة التعري، فما قبل الفجر وقت انتهاء النوم ووقت الخروج من ثياب النوم ولبس ثياب

النهار، ووقت القائلة وقت التجرد أيضا وهي الظهيرة لأن النهار يظهر فيها إذا علا شعاعه واشتد حره، وبعد صلاة العشاء وقت التعري للنوم فالتكشف غالب في هذه الأوقات.[٣]

١-٢) إذا بلغ الأطفال الحلم فإ م يدخلون في حكم الأجانب، فيستأذنوا كما يستأذن المحارم كلما أرادوا الدخول، قال تعالى: "وإِذَا بلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُم الْحُلُم فَلْيستأْذِنُوا كَما استأْذَنَ الذِين مِن قَبلِهِم كَذَلِك يُبينُ اللَّهُ لَكُم آياتِهِ واللَّهُ عِليم حكِيم"[٤]

٢) التفريق بين الأولاد في المضاجع:

لقد أثبت علماء النفس أن التجرؤ على الانحراف والشذوذ يأتي بسبب اخـتلاط الـذكور والإناث، وكو م لا يتحرجون ولا يعرفون حدود الحشمة والوقار، ولا يبتعدون عن النظـر إلى

---

[١] محمد قطب، منهج الربية الإسلامية، مرجع سابق، ج١، ص: من١٤٢ إلى ١٤٨، بتصرف.
[٢] سورة النور، الآية:٥٨.
[٣] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الحليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط٢، ١٣٧٢هـ، ج١٢، ص٣٠٤.
[٤] سورة النور، الآية: ٥٩.

العورات مما يولد لدى الأولاد الجرأة الشديدة للنظر إلى الأنثى والتطلع المستمر لكشف أسرارها.[١] من أجل هذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتفريق بين الأولاد في المضاجع بمجرد بداية نمو الغريزة الجنسية لديهم وشعورهم ا، حيث قال:" مروا صبيانكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع"[٢]

رابعا: البناء الاجتماعي:

يقصد ببناء الطفل اجتماعيا أن يكون متكيفا مع وسطه الاجتماعي، سواء مع الكبار أو مع الأصدقاء ومن هم في سنه، ليكون فعالا إيجابيا بعيدا عن الانطواء والخجل والمقت، وأن يكون أخاذا ومعطاء، ويألف ويؤلف[٣]؛ بمعنى أن البناء الاجتماعي يتضمن التنشئة الاجتماعية للطفل التي من خلالها تتم عملية التطبيع الاجتماعي والذي يعني "تلك العمليات الأولية الأساسية في تحديد سلوك الأطفال وتشكيله بعد ميلادهم، فهي عملية تعلم اجتماعي تتشابك فيها عدة مهام وأساليب لتحقيق أهدافها".[٤]

وقصد تحقيق هذا البناء فقد سطرت الشريعة الإسلامية مجموعة من الأسس والقواعد الكفيلة بضمان تنشئة سليمة وتحقيق تطبيع اجتماعي صحيح للطفل، ومن أهم هذه الأسس نذكر ما يلي:

١- تربية الطفل على الاحترام والإخاء مع الآخرين:

إن الإسلام يهدف إلى بناء مجتمع متماسك يعتز فيه الإنسان بحريته وكرامته، ويبني علاقاته مع الآخرين على أساس الاحترام المتبادل والثقة الكاملة، ويمارس حياته بروح إيجابية، ومن هنا حرم كل ما يؤدي إلى سلبية الإنسان وانعزاله، ودعا إلى كل ما يقوي الصلات الاجتماعية ويقوي عرى المحبة والتعاون.[٥]

---

[١] صالح عبد الغني محمد، تربية الأولاد وبر الوالدين وصلة الرحم، مكتبة الدار العربية للكتاب، مدينة نصر، ط١، ١٩٩٨م، ج٦، ص٦٩.
[٢] الحديث سبق تخريجه.
[٣] محمد نور عبد الحفيظ سويد، منهج التربية النبوية للطفل، مرجع سابق، ج٢، ص٥٣٥.
[٤] سهام مهدي جبار، الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية، مرجع سابق، ص٤٩٠، نقلا عن أحمد أبو هلال، المرجع في مبادئ التربية، دار الشروق، عمان، ط١، ١٩٩٣، ص١٤١.
[٥] أكرم ضياء العمري، التربية الروحية والاجتماعية في الإسلام، مركز بحوث السنة والسيرة، جامعة قطر، ١٩٩٤م، ص ٢٢٦.

ومن أولى التوجيهات الربانية في هذا الشأن أمره سبحانه وتعالى الأبناء ببر الوالدين؛ حيث قال تعالى: "ووصينا الْإِنسانَ بِوالِديهِ حُسنا"[1] وحرم عقوقهما فقال: "وقَضى ربك أَلا تعبُدُوا إِلا إِياهُ وبِالْوالِدينِ إِحسانا إِما يبلُغن عِندك الْكِبر أَحدُهُما أَو كِلَاهُما فَلَا تقُلْ لَهُما أُف ولَا تنهرهُما وقُلْ لَهُما قَولًا كَرِيما"[2]، ثم يأمر سبحانه وتعالى باحترام الآخرين وحسن الظن بهم، ويحرم الغيبة والتجسس وإساءة الظن فيقول: "يا أَيها الَّذِين آمنُوا اجتنِبُوا كَثِيرا مِن الظن إِن بعض الظن إِثْم ولَا تجسسُوا ولَا يغتب بعضُكُم بعضا أَيحِب أَحدُكُم أَنْ يأْكُلَ لَحم أَخِيهِ ميتا فَكَرِهتُمُوهُ واتقُوا الله إِن الله تواب رحِيم"[3]

كما حُرم على المؤمن التعدي على الآخرين بأي شكل من الأشكال، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى هاهنا -ويشير إلى صدره ثلاث مرات- بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"[4]

فهذه التعاليم تكشف بحق عن سمو العلاقات بين المسلمين، وعن رفعة الارتباط الإنساني بينهم، وأن الطفل إذا ما نشأ في ضل هذه التوجيهات فلاشك أنه سيكون إنسانا صالحا يمتثل لذلك المبدأ الاجتماعي العام الذي يصوره الإسلام في قوله تعالى: "إِنما الْمُؤمِنُونَ إِخوةٌ فَأَصلِحُوا بين أَخويكُم واتقُوا الله لَعلَّكُم تُرحمُونَ".[5]

٢- تعويد الطفل على الالتزام بالآداب الاجتماعية العامة:

من الأسس التي وضعها الإسلام في تربية الأولاد اجتماعيا تعويدهم على بعض العادات الاجتماعية العامة والتي منها:

---

[1] سورة العنكبوت، الآية: ٠٨.
[2] سورة الإسراء، الآية: ٢٣.
[3] سورة الحجرات، الآية ١٢.
[4] مسلم, صحيح مسلم, مرجع سابق، رقم:٢٥٦٤، ج٤، ص١٩٨٦. و البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مرجع سابق، رقم:١١٢٧٦، ج٦، ص٩٢. و ، سنن بن ماجة، مرجع سابق، رقم:٣٩٣٣، ج٢، ص١٢٩٨. و وأحمد، مسند أحمد، مرجع سابق، رقم: ٧٧١٣، ج٢، ص ٢٧٧.
[5] سورة الحجرات، الآية١٠.

أ- إفشاء السلام: السلام تحية المسلمين، وهو مفتاح الكلام الذي يمكن للطفل من خلاله الدخول في الحديث مع الآخرين، لذلك يجب تعويد الطفل على إفشاء السلام بالتسليم عليهم، وكما روي عن أنس "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور الأنصار ويسلم على صبيا م"[١]

ب- تلقين آداب الطعام والشراب: فيجب تعويد الطفل على كيفية الأكل، وخاصة إذا كان مـع جماعة، أو في زيارة، وكما بينها الغزالي فهي ثلاثة أقسام: قبل الأكل وأثناءه وبعده، أما التي قبـل الأكل فهي: اختيار الطعام الحلال، وغسل اليدين، وحسن الجلوس، والامتناع عن التلذذ بالطعـام والتنعم به، والرضا بالموجود من الرزق، أما أثناء الأكل فتتمثل في: البـدء بالبـسملة، والأكـل باليمنى، وإجادة المضغ، وأن لا يذم مأكولا، ولا ينفخ في طعام حار، وكـذلك في الـشراب أن يمسك الكأس بيمينه، وأن يمص الماء، ولا يتنفس في الكأس، أما بعد الانتهاء: فيحسن الإمساك قبل الشبع، والحمد والثناء على الله والدعاء.[٢]

ج- الزيارة: إن خروج الطفل من بيته إلى بيت أحد أقاربه، ونومه عندهم فيه تدريب له على رؤية أسرة ثانية، فيتدرب على التعامل مع أقربائه، ويستفيد منهم، ويتدرب على صلة الأرحام، وكـل ذلك يترك أثره فيه عند كبره، وينمي علاقاته الاجتماعية مع أقربائه وغيرهم.[٣]

د- عيادة المريض: من الآداب الاجتماعية التي ينبغي تعويدها للطفل زيارة وعيادة المريض، والـتي هي من حق المسلم على أخيه، وأ ا تعتبر مظهرا من مظاهر التضامن والتكافل بين الناس ولاسيما عند الشدائد.[٤]

ولتعليم الطفل هذه الفضيلة يجب عيادته هو إذا مرض، فعن أنس رضي الله عنه قال: "كان غـلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له أطع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار" [٥]

---

[١] الحديث سبق تخرجه

[٢] الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج٢، ص من٥إلى١٠.

[٣] محمد نور عبد الحفيظ سويد، منهج التربية النبوية للطفل، مرجع سابق، ج٢، ص٥٤٨.

[٤] سهام مهدي جبار، الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية، مرجع سابق، ص٥٠٣.

[٥] البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم: ١٢٩٠، ج١، ص٤٥٥. و البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مرجع سابق، رقم١١٩٣٧، ج٦، ص٢٠٦. و أبو داود، سنن أبي دود، مرجع سابق، رقم:٣٠٩٥، ج٣، ص١٨٥. و أحمد، مسند أحمد، مرجع سابق، رقم:١٢٨١٥، ج٣، ص ١٧٥.

٢ - اختيار الأصدقاء:

من العلاقات الثابتة بين الناس الصداقة والصحبة، فالنفس البشرية ميالة إلى التعرف على الناس ومخالطتهم ومعاشر م، والطفل عندما يبلغ مرحلة معينة يحس بالرغبة في الاندماج مـع ا تمـع، وأول خطوة في ذلك هو الدخول إلى عالم الرفقة والأصدقاء[1]، لذلك يجب على الأولياء اختيـار الأصدقاء لأبنائهم، وتجنيبهم مصاحبة المنحرفين، فالنبي يحذر من قرين السوء فيقول: "إنمـا مثـل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد ريحا خبيثة".[2]

٣- تعويد الطفل البيع والشراء:

لقد اعتنى الإسلام بتكوين الطفل اجتماعيا واقتصاديا بتوجيهه إلى كل ميادين الحياة ليتفاعـل مع الواقع، وعملية البيع والشراء تكسبه حركة اجتماعية قوية، وتكسبه الثقة النفسية والاجتماعية، ويتعلم الجدية في الحياة، ويتعود على الأخذ والعطاء، ويفهم الحياة فهما جيدا.[3]

وقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم بيع الأطفال وبارك فيه، "فقد مرّ بعبد الله بن جعفر وهو يبيع فقال اللهم بارك له في بيعه أو صفقته"[4]

٤- تعويد الطفل الذهاب إلى المسجد:

إن اصطحاب الطفل إلى المسجد بعد سن التمييز يعوده على الاستمرار في الذهاب إليـه دون انقطاع ويعتاد الذهاب إليه من نفسه.

وصلاة الطفل في المسجد تغرس فيه روح المسؤولية الاجتماعية التي يقرها الإسلام، فهو لا يرضى للأفراد أن يعيشوا الروح الفردية، ولا يخاطبهم بعقيدته وتشريعه كأفراد يطالـب منـهم تطهـير أرواحهم وأداء صلوا م في زوايا الأكواخ أو القصور، بل يخاطبهم كأمـة ذات رسـالة عالميـة

---

[1] سهام مهدي جبار، الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية، مرجع سابق، ص٥٠٨.

[2] [2] مسلم, صحيح مسلم, مرجع سابق، رقم:٢٦٢٨، ج٤، ص٢٠٢٦. و [2] البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم: ٥٢١٤، ج٥، ص٢١٠٤.

[3] محمد نور عبد الحفيظ سويد، منهج التربية النبوية للطفل، مرجع سابق، ج٢، ص٥٤٦.

[4] ابن حجر العسقلاني، الإصابة، مرجع سابق، رقم: ٤٥٩٤، ج٤، ص٤١.

وكوجود متحد متضامن يعمل وسط الناس لإنقاذ حيا م وإقامتها على هدى الله بعيد عن صـور الانحراف.[١]

خامسا: البناء الفكري:

إن بناء شخصية الطفل فكريا تعني شحن عقل الطفل بالعلم وصقل مواهبه بـه، والإسـلام يهدف إلى بناء الإنسان المتعلم المزود بسلاح المعرفة، ولهذا كانت أول آية نزلت تحث على العلم، قال تعالى: " اقْرأْ بِاسمِ ربك الذِي خلَق خلَق الْإنسانَ مِن علَقٍ اقْرأْ وربك الْأَكْرمُ الذِي علم بِالْقَلَمِ علم الْإنسانَ ما لَم يعلَم"[٢]

ولأهمية العلم جعل الإسلام بعضا منه إجباريا على كل مسلم ومسلمة، وهـو مـا يتعلـق بضروريات الدين، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "طلب العلـم فريضة على كل مسلم"[٣] ، والبعض الآخر فرض على الكفاية، وهو ما يتعلق بالتخـصص، قـال تعالى: " وما كَانَ الْمُؤمِنُونَ لِينفِرُوا كَافةً فَلَولَا نفَر مِن كُل فِرقَةٍ مِنهُم طَائِفَةٌ لِيتفَقهُوا فِـي الـدينِ ولِينذِرُوا قَومهُم إِذَا رجعُوا إِلَيهِم لَعلهُم يحذَرُونَ"[٤]

والإسلام إذ يحث على طلب العلم، فإنه يقصد بذلك العلم النافع الذي ينفع صاحبه في الدنيا والآخرة، ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فيقول: " اللهم انفعني بما علمتني وعلمـني ما ينفعني وزدني علما والحمد لله على كل حال "[٥]، وأفضل انتفاع بالعلم العمل به.

ولبلوغ هذا الهدف يتطلب منهج التربية الإسلامية اتباع بعض القواعد والأسس في تلقين العلـم للأطفال وأهمها:

---

[١] صابر طعيمة، منهج الإسلام في تربية النشء وحمايته، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ص٢٦٨.
[٢] سورة العلق، الآيات: ١-٢-٣-٤-٥.
[٣] محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن بن ماجة، مرجع سابق، رقم:٢٢٤، ج١، ص٨١. و البيهقي، شعب الإيمان، مرجع سابق، رقم:٢٥٣، ج٢, ص١٦٦٣. و الرؤوف المناوي، فيض القدير، مرجع سابق، ج١، ص٥٤٣. و أبو نعيم، حلية الأولياء، مرجع سابق، ج٨، ص٣٢٣ .
[٤] سورة التوبة، الآية: ١٢٢.
[٥] ابن ماجة، سنن بن ماجة، مرجع سابق، رقم٢٥١، ج١، ص٩٢. الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، رقم: ٣٥٩٩،ج٥، ص ٥٨٧، قال الترمذي: هذا الحديث حسن غريب.وفي المستدرك للحاكم:" اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وارزقني علما أنتفع به"قال: هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

١- حق الطفل في التعليم وغرس حب العلم فيه:

لقد أوجب الإسلام على الآباء تعليم الأولاد وجعله حقا من الحقوق الأساسية لهم، حيث قال عليه الصلاة والسلام: " وإن لولدك عليك حقا "[١] ، قال النووي في شرحه لصحيح مسلم: "وإن لولدك عليك حقا فيه أن على الأب تأديب ولده وتعليمه ما يحتاج إليه من وظائف الدين وهـذا التعليم واجب على الأب وسائر الأولياء قبل بلوغ الصبي والصبية نص عليه الشافعي وأصحابه قال الشافعي وأصحابه: وعلى الأمهات أيضا هذا التعليم إذا لم يكن أب لأنه من باب التربيـة ولهـن مدخل في ذلك، وأجرة هذا التعليم في مال الصبي فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته لأنه مما يحتاج إليه والله أعلم".[٢]

٢- التدرج في التعليم

يقول ابن خلدون: "اعلم أن تلقين العلوم للمتعلمين إنما يكون مفيدا إذا كان على التـدرج شيئا فشيئا وقليلا قليلا، يلقى عليه أولا مسائل من كل باب من الفن هي أصول ذلـك البـاب ويقرب له شرحها على سبيل الإجمال، ويراعى في ذلك قوة عقله واستعداده لقبول ما يورد عليـه حتى ينتهي إلى آخر الفن، وعند ذلك يحصل له ملكة من ذلك العلم إلا أ ـا جزئيـة وضـعيفة، وغايتها أ ا هيأته لفهم الفن وتحصيل مسائله.[٣]

ولهذا يجب الحرص عند وضع المناهج وتأليف الكتب على مراعاة مراحل عمر الطفل فيعطى للصبي غير ما يعطى للمراهق، وللمراهق غير ما يعطى للناضج وهكذا.

٣- تعليم اللغة:

إن التحكم في اللغة ضرورة لطلب العلم، بل هي مفتاحه الذي يلج بـه الطفـل إلى فـضاء المعارف وتحصيلها، وللغة خمسة وظائف وهي: أ ا أداة للتعبير، ولتحـصيل العلـم وللـتفكير، والاتصال والتفاهم، ولتوثيق الروابط القومية.[٤]

---

[١] مسلم, صحيح مسلم, مرجع سابق، رقم:١١٥٩، ج٢، ص٨١٤
[٢] النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، ج٨، ص٤٣.
[٣] ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص٥٣١.
[٤] سهام مهدي جبار، الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية، مرجع سابق، ص٣٩٤.

واللغة العربية لغة القرآن والحديث وهي مفتاح العلوم كلها وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على تعليمها وتعلمها، فعن ابن عباس قال: كان ناس من الأسارى يوم بدر ليس لهم فداء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة[١].

فلا بد إذن من تعليم الطفل اللغة، ويستعان في ذلك على تحفيظه بعض الروايات وأشعار العرب والأشعار الحكمية التي ضمت الحكمة والزهد والشجاعة والجود ومكارم الأخلاق لينشأ على معرفة الفضائل، ويعتادها فيجتمع له فائدة الفصاحة والبيان ومعرفة المتبذل من الكلام، والوقوف على المعاني الفاضلة[٢].

٤- اختيار المدرس الصالح، والمدرسة الصالحة:

قال عبد الله بن المبارك[٣]: "إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم"، فقد كان سلفنا الصالح حريصين كل الحرص على اختيار المدرس الصالح لهم ولأطفالهم، ولذلك كانوا يقطعون المسافات ويسافرون بالشهور والسنين للوصول إلى عالم عرف بصلاحه وعلمه.

لذا ينبغي أن يكون للطفل مؤدب عاقل، ذو دين بصير برياضة الأخلاق، حاذق بتخريج الأطفال، وقور، ورزين، بعيد عن الخفة والسخط، قليل التبذل، والاسترسال بحضرة الطفل، غير كز ولا جامد، وأن يكون حلوا لبيبا، ذا مروءة ونظافة ونزاهة.[٤]

إن الطفل مجبول على التقليد والمحاكاة، وشديد التأثر، بالمخالطين له، والمعلم أقرب الناس إليه بعد والديه، لذلك كان تأثيره عظيما في عقولهم، وبناء شخصيتهم، فهو قدوة لهم، الحسن عندهم ما صنع، والقبيح ما ترك.

ومن هنا يتضح خطر المدارس الأجنبية والمناهج الغربية المنتشرة عبر بقاع المسلمين، فقد قال المستشرق "جيب"[٥]: " لقد استطاع النشاط التعليمي، والثقافي، عن طريق المدارس العصرية

---

[١] الحاكم، المستدرك على الصحيحين، رقم: ٢٦٢١، ج٢، ص١٥٢.و البيهقي، السنن الكبرى، رقم: ١٢٦٢٦، ج٦، ص٣٢٢.

[٢] محمد نور عبد الحفيظ سويد، منهج التربية النبوية للطفل، مرجع سابق، ج٢، ص٣١٤..

[٣] عبد الله بن المبارك(٨٣٦م-٨٩٧م)هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي المروزي، التركي الأب، الخوارزمي الأم، عالم فقيه، محدث، مفسر، مؤرخ، نحوي، لغوي، صوفي، رحل رحلات شاسعة، من تصانيفه: كتاب الزهد، السنن في الفقه، كتاب التفسير، التأريخ، و البر والصلة، انظر: عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٦، ص١٠٦.

[٤] محمد نور عبد الحفيظ سويد، منهج التربية النبوية للطفل، مرجع سابق، ج٢، ص٣٠٢.

[٥] مستشرق، وعضو في مجمع اللغة العربية، بالقاهرة.

والصحافة، أن يترك في المسلمين- ولو من غير وعي منهم- أثرا جعلهم يبدون في مظهرهم العـام لا دينيين إلى حد بعيد، ولا ريب أن ذلك خاصة هو اللب المثمر في كل ما تركت محاولات الغرب لحمل العلم الإسلامي على حضارته من آثار، فالواقع أن الإسلام كعقيدة وإن لم يفقد إلا قليلا من أهميته وسلطانه، فإنه كقوة مسيطرة على الحياة الاجتماعية قد فقد مكانه"[١]، وبالفعل فإنه الواقع المعاش في معظم بلاد المسلمين من جراء تطبيق المناهج الغربية.

نستنتج مما سبق أن الشريعة الإسلامية قد وضعت منهجا شاملا ومتكاملا لتنـشئة الأطفـال تنشئة سليمة؛ حيث لم تهمل أي جانب من جوانب الحياة، فاعتنت بمتطلبـات البـدن والـروح والنفس والعقل، من خلال وضع مجموعة من الأسس والقواعد التربوية الكفيلة بتهذيب وتقـويم كل جزء من الأجزاء المكونة لشخصية الطفل، ومن ثم سد كل الأبواب المؤدية للجناح.

ومن خلال عرض تلك الأسس يتضح أن الشريعة الإسلامية تتضمن مجموعة من الدعائم يتم في إطارها تربية الطفل، وأهم هذه الدعائم:

١- الدين: باعتبار التدين فطرة في الإنسان، فإنه يجب أن يستوفي الطفل حقه في التشبع به، وذلك بتلقينه أصول العقائد، وأحكام العبادات، وآداب المعاملات.

٢- الأخلاق: فالتربية الإسلامية تقوم أساسا على مكارم الأخلاق، لأن بها تنمو الـنفس وتكتمل، وبها تتحقق إنسانية الإنسان، وهي التي توجهه للعمل الصالح وتقيـه مـن عواقب الرذائل.

٣- العلم: لقد تميز الإسلام بتقديره للعلم والعلماء، وضمان مجانيـة التعلـيم وإلزاميتـه وتعميمه، والتعليم في الإسلام مرتبط بالأخلاق لكونه يستهدف تحقيق العمل الصالح، وكل ما يقرب إلى الله.

٤- الأسرة المستقرة: قصد ضمان النشأة الصالحة للأولاد عني الإسلام بوضـع إجـراءات كفيلة ببناء أسرة مستقرة تتميز بالاستقامة والفضيلة والخلق الحسن، فتحمي الأطفـال من أخطار الجناح وتعالج نوازع الشر فيهم.

٥- القدوة الحسنة: لقد جاء الإسلام بمجموعة من الآداب جسدها النبي صـلى الله عليـه وسلم على أرض الواقع، وهو قدوة كل المسلمين، وبالتالي يجب على المربين والمعلمين

[١] محمد نور عبد الحفيظ سويد، منهج التربية النبوية للطفل، مرجع سابق، ج٢، ص٣٠٥.

أن يكونوا بدورهم قدوة حسنة للأطفال، لأن عقولهم قاصرة عن فهم الأشياء، فلا يعرفون الحق من الباطل، والضار من النافع، إلا بطريق القدوة التي هي قائمة في مربيهم.

٦- الرأي العام الفاضل: من خلال وضع الإسلام لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واعتباره واجبا في حق كل فرد، يكون الإسلام قد وضع بذلك تدبيرا وقائيا فعالا ضد الجناح، لأنه يسعى بهذا المبدأ إلى إخفاء الجريمة وبالتالي لا يكون للأطفال حظ في معرفتها أو تعلمها.

خلاصة:

يتضح من خلال ما سبق في هذا المبحث أن التشريع الوضعي سواء في القانون الدولي أو المحلي قد عمل على إيجاد مجموعة من الآليات للوقاية من جناح الأحداث، ويلاحظ أن هذه الآليات تدخل عموما في نطاق ما يعرف بحقوق الإنسان، والتي أصبحت تشغل حيزا كبيرا من القانون الدولي خاصة في الحقبة الأخيرة من العصر الحديث، والتي عملت التشريعات المحلية في مختلف الدول على تطبيقها وتجسيدها.

وكذلك الشريعة الإسلامية قد اهتمت بهذه الآليات من خلال ما أمر به القرآن الكريم بشأن تربية الأطفال والاعتناء بهم، ومن خلال ما حث عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقام به باعتباره المربي الأول وقدوة كل المسلمين.

ويلاحظ أن الشريعة الإسلامية تتميز عن التشريع الوضعي في إقرار هذه الآليات من حيث اهتمامها الكبير بالجانب العقائدي في تكوين شخصية الطفل، وإضفاء الصبغة الدينية على كل تلك الآليات، وذلك لما للدين من أهمية في حياة الإنسان في الإسلام عموما ودوره في تحقيق توازن شخصية الطفل خاصة، بينما القانون سواء الدولي أو المحلي لم يعط تلك الأهمية البالغة لهذا الجانب.

كما أن الشريعة الإسلامية في تجسيدها لهذه الآليات تضفي عليها إلزامية دينية تجاه الأولياء وسائر المربين والمجتمع بما يكفل تحقيق مصالح كل الأطفال وحمايتهم دون تمييز، بينما لا نجد التجسيد الفعلي لهذه الإلزامية في التشريع الوضعي، ويلاحظ هذا خاصة في المواثيق الدولية وهي تحث الدول الأطراف على تطبيق هذه الآليات في حدود إمكاناتها المادية وظروفها السياسية والثقافية والاجتماعية مما يجعلها تفتقد إلى نموذج معين للوقاية تجسده الدول على أرض الواقع،

ولعل ما نلاحظه من انتهاك لحقوق الأطفال في كثير من بقاع العالم كما في فلسطين والعراق مثلا دليل على انعدام هذه الإلزامية.

الخاتمـــة:

لقد سبق القول في المقدمة أن هذا البحث المتعلق بموضوع جناح الأحداث قد تناولته مــن الناحية الموضوعية دون الإجرائية، وبذلك كانت معظم جزئيات هذا البحث تتعلق بالجانــب النظري، وقد تناولت في البداية تحديد مفهوم جناح الأحداث، وتعرضت فيه إلى تحديد مدلول كل من الجناح والحدث، وتبين في تعريف الجناح من الناحية القانونيــة وجــود إشــكاليتين أساسيتين؛ الأولى تكمن في تحديد مصطلح الجناح ومدى مطابقته للمعنى المطلــوب، والثانيــة تكمن في شمولية مدلول هذا المصطلح لنطاق السلوك اللاقانوني واللااجتماعي في آن واحــد، وخلصت إلى أن مصطلح الجناح أنسب لأداء المعنى من مصطلح الانحراف والإجرام من حيث الخصوصية والدقة، وأنه يشمل كافة السلوك غير السوي عندما يكون صادرا من الحدث.

وإذا كان رجال القانون قد ركزوا في تعريفهم للجناح على السلوك الجانح الصادر مــن الحدث في حد ذاته، فإن علماء الاجتماع والنفس قد ركزوا على مصدر السلوك والمتمثــل في الحالات الاجتماعية والنفسية التي يمر بها الحدث والتي أدت به إلى إتيــان الــسلوك المخــالف للقانون أو لقيم المجتمع، ولذلك كان تركيزهم على دراسة هذه الحالات الشاذة أكثــر مــن تركيزهم على الجانب اللفظي.

أما فقهاء الشريعة الإسلامية فقد جنحوا في تعريفهم للجناح إلى استعمال مصطلح أوفــق للمعنى من الناحية الاصطلاحية وأشمل لنطاق السلوك غير الأخلاقي بصفة عامة، وهو مصطلح "الجناية" وكانت الشريعة بهذا مواكبة للسياسة الجنائية الحديثة في هذا المجال.

أما عن تعريف الحدث فقد طرحت بشأنه إشكاليتين أساسيتين كذلك: الأولى تمثلــت في الجانب الإصطلاحي حيث تباينت التشريعات في استعمال الألفاظ الدالة عليــه وتمثلــت في الطفل والصبي والحدث والقاصر، غير أنه تبين أن هذا الاختلاف ليس له أي أثر، أمــا الثانيــة فتتعلق بسن الحدث؛ حيث أن بعض التشريعات قد صرحت بحدين للــسن: إحــداهما دنيــا والأخرى قصوى مع اختلاف القوانين في تحديد هذه السن، غير أن مقصودها واحد وهو نفي معنى الحداثة عن كل من كان سنه أقل من السن الدنيا أو أكثر من السن القصوى، وجنحــت تشريعات أخرى إلى عدم تحديد سن دنيا للحداثة بل اكتفت بالتصريح بالسن القصوى فقط، فكان الأثر الناتج عن هذا الاختلاف يكمن في تحديد السن الدنيا من عدم تحديدها، وقد تــبين أن الحكمة من تحديد هذه السن هو حظر مواجهة الصغير بالدعاوى القضائية ورفع المــسئولية

الجنائية عنه تماما، والحكمة من عدم تحديدها هو إمكانية متابعة الحدث بإجراءات قضائية تكفل له الحماية والتربية كلما كان بحاجة إلى ذلك، وخلصت إلى أنه في الحقيقة لا تناقض في هـذا الاختلاف باعتبار أن كل التشريعات قد لحظت في قوانينها إبقاء إمكانية تدخل القضاء لحماية الأحداث ورعايتهم سواء كانوا أقل أو أكثر من السن الدنيا للحداثة، ولعل حاجة الحدث إلى الحماية والرعاية يفيد أنه محاط بظروف وحالات سيئة، وهذا ما أطلقت عليه بعض التشريعات بحالات التعرض للانحراف التي توجب على القضاء التدخل قصد حماية الحدث منها، ومن هنا يمكن اعتبار كل من كان أقل أو أكثر من السن الدنيا للحداثة حدثا.

أما علماء الاجتماع والنفس فإ م لم يعطوا في تعريفهم للحدث أي أهمية للسن، بل اعتبروا النضج العقلي هو الأساس بغض النظر عن السن التي يتم فيها هذا النضج، وبرأيهم أن النـضج العقلي يتم بالنضج النفسي والاجتماعي الذي يدل على بلوغ الرشد، ومن هنا الحـدث عنـد علماء النفس والاجتماع هو كل من لم تكتمل لديه عناصر الرشد.

أما من جانب الشريعة الإسلامية فظهر أن استعمال لفظة الحدث من الناحية الاصطلاحية كان جار عند الفقهاء، وكانوا مع ذلك يستعملون لفظة الصبي، كما أن الـشريعة تـضمنت تحديد سن دنيا للحداثة واعتبر الفقهاء سن السابعة حدا لذلك وحثت على وجـوب فـرض الحماية والتربية للأحداث الذين هم بحاجة إليها، وفيما يخص السن القصوى للحداثة فالشريعة تعتبر البلوغ الطبيعي هو علامة اية مرحلة الحداثة، فإن لم تظهر علامات البلوغ حل محلـها السن، و ذا يمكن القول أن الشريعة قد جمعت بين ما ذهب إليه علماء القانون وعلماء النفس والاجتماع في آن واحد.

من هنا يمكن القول أن تحديد السن القصوى للحداثة في أغلب التشريعات بثماني عـشرة سنة فيه نظر لأنه في الحقيقة كثير من الأحداث يبلغون قبل هذه السن، ولعل ما يفسر ارتفـاع نسبة الأحداث الجانحين هو تمديد مرحلة الحداثة إلى هذه السن ، كما أن ارتكـاب الجـرائم الجسيمة من طرف الأحداث غالبا ما يكون من طرف البالغين أكثر من خمسة عشر سنة.

وفي بحث أسس نفي المسئولية الجنائية عن الأحداث الجانحين لاحظت أن التشريعات قـد لحظت انتفاء حرية الاختيار وعدم اكتمال الإدراك والتمييز لدى الأحداث فجعلت سنا معينـة حددته أغلب التشريعات بثماني عشرة سنة وجعلتها قرينة لا تقبل إثبات عكـسها في نفـي المسئولية الجنائية.

أما الشريعة الإسلامية فقد لحظت أن عدم اكتمال النمو العقلي والبدني هو أمارة على عدم توفر حرية الاختيار واكتمال الإدراك، فجعلت ظهور علامات البلوغ قرينة لا تقبـل إثبـات عكسها في إثبات المسئولية الجنائية فإن خفيت حلت السن كقرينة في ذلك.

وبعد تحديد مفهوم جناح الأحداث انتقلت إلى إيضاح منهج التشريع التأديبي للأحـداث الجانحين ورأيت أن التشريعات قد فرقت في ذلك بين الأحداث المنحرفين و المعرضين للانحراف ،فالأحداث المنحرفون يخضعون لنوعين من الإجراءات ،إما للتدابير الرعائية والإصلاحية و إما لعقوبات مخففة ،أما الأحداث المعرضون للانحراف فلا يخضعون إلا للتدابير .

وهذه التدابير تنقسم بصفة عامة إلى قسمين :

أ- تدابير حماية :و تشمل :

- التسليم :حيث يتم بموجب هذا التدبير تسليم الحدث إما إلى أوليائه أو المسئولين عنه شـرعا أو قانونا أو إلى أسرة بديلة أو إلى مؤسسة ترعى الأحدث كحل أخير .

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا الإجراء يشمل الأحداث ا نني عليهم كذلك .

- التوبيخ :ويتم بموجب هذا التدبير تأنيب الحدث وتوجيه اللوم إليـه في نطـاق إرشـادي إصلاحي من طرف قاضي الأحداث .

ب- تدابير إصلاح وتشمل :

- المؤسسات الإصلاحية :وهي عبارة عن مراكز صحية أو اجتماعية أو اقتصادية أو مـصالح عمومية أو مدارس داخلية أو منظمات أو جمعيات معدة لخدمة الأحداث واستقبالهم ويتمحور هدف هذه المؤسسات أساسا في تأهيل الأحداث تربويا وثقافيا وعلاجيا.

- المراقبة الاجتماعية: وهي نظام علاجي يهدف إلى ترك الحدث في بيئته الأسرية متمتعا بحريته الاجتماعية، لكنه يكون خلال فترة الإشراف تحت ملاحظة ورعاية ممثل المحكمة ويهدف هـذا التدبير إلى إعادة تأهيل الحدث الجانح اجتماعيا دون انتزاعه من بيئته الطبيعية وفصله عن أسرته ومدرسته وزملائه، ويكون هذا التدبير في العادة إجراء أوليا يمكن استبداله إذا ثبت عدم جدواه

- الإلزام بواجبات معينة كوضعه في مصلحة ذات خدمة عموميـة أو مـشاركته في نـوادي رياضية أو انتمائه إلى فرق كشفية، وهذا كله قصد تدريبه على القيام بأعمال مفيدة وتوطيـد علاقته بمجتمعه.

وبالإضافة إلى هذه التدابير فقد يواجه الحدث الجانح بعقوبات مخففة، وهذا الإجراء يكون عادة للأحداث الذين قاربوا سن الرشد وارتكبوا جنايات أو جنح جسيمة، فيستفيدون من عذر صغر السن كعذر مخفف للعقاب وتنفذ بشأنهم عقوبات مخففة لا تصل إلى حد العقوبة التي تطبق عليهم فيما لو كانوا بالغين.

أما في الشريعة الإسلامية فإن إجراءات تأديب الأحداث تدخل في نطاق التعزير الذي يحتل حيزا كبيرا في التشريع الجنائي الإسلامي، والذي كفل بحق مسايرة الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان كونه منهجا مرنا كفيل باحتواء كل المستجدات والنوازل، وتبين أن تلك الإجراءات والمتمثلة في الوعظ والتوبيخ وأخذ المال والضرب والحبس كلها إجراءات مشتركة بين البالغين والأحداث غير أن تنفيذها بشأن البالغين يختلف عنه لدى الأحداث من حيث الكم والكيف؛ حيث يكون بالنسبة للبالغين زجرا وردعا بينما للأحداث حماية وإصلاحا وتأديبا.

ومن هنا يمكن القول أن ما استحدثه القانون من إجراءات لا ينافي أحكام الشريعة الإسلامية، بل لاحظنا أن بعض فقهاء الإسلام كانوا سباقين إلى طرح مثل هذه التدابير مثل ما ذهب إليه ابن حزم رحمه الله من ضرورة استحداث المؤسسات الإصلاحية.

بعد تحديد منهج التشريع التأديبي للأحداث الجانحين في كل من الشريعة والقانون تطرقت في الجزء الثاني من هذا البحث إلى مجمل النظريات العلمية التي حاولت إيجاد تفسير علمي للجناح من خلال البحث عن أسبابه وعوامله، وأولى هذه النظريات هي نظرية لومبروزو التي أرجع من خلالها الجناح إلى أسباب بيولوجية، غير أن هذه النظرية ما لبثت أن انتقدت وظهر بطلانها وظهرت على إثرها النظرية النفسية والاجتماعية، أما الأولى فرأينا من خلال نظرية التحليل النفسي أن الجناح يرجع إلى الانفعالات المكبوتة في اللاشعور وخاصة ما يكون في سنين الطفولة الأولى، أما الثانية فأرجعت الجناح إلى سوء التنظيم الاجتماعي الناتج عن التطور والذي يؤدي إلى ظهور العناصر الموبوءة في المجتمع، ثم ينتج الجناح إما عن طريق التقليد حسب رأي تارد، وإما عن طريق التعلم حسب رأي سذرلاند، إلا أن كلا من النظريتين ترجع الجناح إلى عامل واحد إما نفسي وإما اجتماعي دون أخذ العوامل الأخرى بعين الاعتبار مما أدى إلى ظهور النظرية التكاملية التي ذهبت إلى أن الجناح ناتج عن تفاعل عدة عوامل بيولوجية ونفسية واجتماعية.

وخلصت إلى أن تفسير كل تلك النظريات للجناح مرفوض من وجهة نظر الشريعة الإسلامية من خلال انتهاجها سبيل الحتمية السببية في تفسير الجناح، هذا التفسير الذي يلغي المسؤولية الفردية التي يبنى عليها التكليف في الشريعة الإسلامية.

وبعد دراسة أهم النظريات المفسرة للجناح وموقف الشريعة الإسلامية منها والتي تم من خلالها معرفة عوامله بما فيها البيولوجية والنفسية والاجتماعية تطرقت إلى النظر في آليات الوقاية منه، ولاحظت أن هذه الآليات في القانون تدخل في نطاق حقوق الإنسان بصفة عامة ولا تتم الوقاية إلا بقدر إيصال هذه الحقوق كاملة غير منقوصة للأطفال، كما لاحظت أن الأمر كذلك في الشريعة الإسلامية غير أن هذه الأخيرة تعطي للتربية الدينية أهمية كبيرة لما للدين من دور في تربية الضمير واعتبار الوازع الديني عاملا أساسيا في الوقاية من الجناح.

وأخيرا بعد هذه الحوصلة الموجزة عن جزئيات هذا البحث أخلص إلى جملة من النتائج أهمها:

- إن المدلول القانوني للجناح يشمل مجموعة الأفعال المدرجة في قانون العقوبات والأفعال غير المتوافقة مع القيم الاجتماعية وكذا حالات الخطورة الاجتماعية التي يتواجد فيها الأحداث، ومصطلح الجناح بهذا المعنى غير مناف لما درج عليه فقهاء الشريعة الإسلامية من استعمالهم لمصطلح الجناية بخصوص الأفعال المحظورة شرعا والصادرة من الأحداث.
- إن المدلول القانوني للحدث ينطبق على كل من لم يبلغ سن الرشد الجنائي ويمثل أمام السلطة القضائية أو سلطة أخرى مختصة أنه ارتكب إحدى الجرائم أو وجد في إحدى حالات التعرض للانحراف التي يحددها القانون أو يقدرها القاضي المختص، وإن مدلول الحدث في الشريعة الإسلامية هو كل من ارتكب إحدى المحظورات الشرعية أو كان بحاجة للرعاية قبل البلوغ، ومن هنا يختلف تعريف الشريعة للحدث عن تعريف القانون من حيث تحديد السن القصوى للحداثة، حيث أن الشريعة تحددها بالبلوغ الطبيعي فإن اختفت علامات البلوغ حلت محله السن، بينما القانون جعل سن الرشد الجنائي محدد بسن معين.
- إن انتفاء المسئولية الجنائية عن الأحداث في القانون مناط ببلوغ الحدث سن الرشد الجنائي الذي يعتبر قرينة لا تقبل إثبات العكس في نفي هذه المسئولية، أما في الشريعة فظهور علامات البلوغ لدى الحدث قرينة لا تقبل إثبات العكس في إثبات المسئولية

الجنائية وإن خفيت حلت محلها السن كقرينة في ذلك، وبالتالي فإن الشريعة تتفق مـع القانون في أن أساس نفي المسئولية الجنائية عن الأحداث الجانحين هو انعـدام الإدراك والتمييز أو عدم اكتمالهما، وتختلف معه في القرينة الدالة على ذلك.

- إن المعاملة التأديبية للأحداث في القانون تخضع إما للتدابير التقويمية إذا كـان الحـدث بحاجة إلى الرعاية والحماية أو الإصلاح، وإما لعقوبات مخففة إذا ارتكب جرائم جسيمة وكان بلغ سن التمييز حيث يستفيد من عذر التخفيف، أما في الشريعة الإسلامية فـإن المعاملة التأديبية للأحداث تدخل كلها في نطاق التعزير، وهي لا تخالف القانون فيمـا استحدثه من إجراءات، إذ يمكن إدراج هذه الأخيرة في نطاق التعزير.
- إن النظريات المفسرة للجناح سواء البيولوجية أو النفسية أو الاجتماعية أو التكاملية لم تصل أي منها إلى إيجاد تفسير علمي للجناح والإجرام عموما، وهذا بسبب اعتمادهـا على المنهج التجريبي في دراستها والذي لا ينطبق على العلوم الإنسانية، أمـا تفـسير الجناح في الشريعة الإسلامية فيرجع إلى نقص التربية الدينية وضعف الإيمان، وهـي لا تقف مع تلك النظريات في ربطها للجناح بعوامله برابطة سببية، وإنما تعتبر تلك العوامل مجرد ظروف مساعدة قد تؤدي إلى الجناح وليست أسبابا.
- إن آليات الوقاية من الجناح في القانون تتمثل في توفير واحتـرام حقـوق الأطفـال الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية وهي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنـسان، وفي الشريعة تعتبر التربية الإسلامية أساس الوقاية من الجناح باعتبارها تهدف إلى بنـاء شخصية الطفل من كل الجوانب الجسمي والعقائدي والنفسي والاجتماعي والفكـري مع إضفاء الصبغة الدينية على كل تلك الجوانب حتى ينشأ الطفل تنشئة دينية ملؤهـا الإيمان والتقوى، وبهذا تتميز الشريعة عن القانون في آليات الوقاية من الجناح.

فهرس الآيات القرآنية

ما كانَ أبوكِ امرأ سوءٍ وما كانت أُمكِ بِغيا			
فَأما الْيتيم فَلَا تقْهر	الضحى	٠٩	١٤٥
فَأَما من طَغى وآثَر الْحياةَ الدنيا فَإِن الْجحِيم هِي الْمأْوى وأَما من خاف مقَام ربِهِ ونهى النفْس عن الْهوى فَإِن الْجنةَ هِي الْمأْوى	النازعات	من٣٧إلى٤١	١١٠
فَإِما يأْتِينكُم مِني هدى فَمن تبِع هداي فَلَا خوف علَيهِم ولَا هم يحزنونَ والذِين كَفَروا وكَذبوا بِآياتِنا أُولَئِك أصحاب النارِ هم فِيها خالِدونَ	البقرة	٣٨-٣٩	١٠٧
فَطَوعت لَه نفْسه قَتلَ أَخِيهِ فَقَتلَه فَأَصبح مِن الْخاسِرِين فَبعثَ الله غُرابا يبحثُ فِي الْأَرضِ لِيرِيه كَيف يوارِي سوأَةَ أَخِيهِ قَالَ ياويلَتا أَعجزت أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هذَا الْغرابِ فَأُوارِي سوأَةَ أَخِي فَأَصبح مِن النادِمِين	المائدة	٣٠-٣١	١١١
فَلْينظُرِ الْإِنسانُ مِم خلِق خلِق مِن ماءٍ دافِقٍ يخرج مِن بينِ الصلْبِ والترائِبِ	الطارق	٠٥-٠٦-٠٧	١٠٦
فَمن يعملْ مِثْقَالَ ذَرةٍ خيرا يره ومن يعملْ مِثْقَالَ ذَرةٍ شرا يره	الزلزلة	٠٧-٠٨	١٠٧
قُلْ يا عِبادِي الذِين أسرفُوا علَى أَنفُسِهِم لَا تقْنطُوا مِن رحمةِ اللهِ إِن الله يغفِر الذنوب جمِيعا إِنه هو الْغفُور الرحِيم	الزمر	٥٣	١٤٤
قُلْ ياأَيها الناس قَد جاءَكُم الْحق مِن ربكُم فَمن اهتدى فَإِنما يهتدِي لِنفْسِهِ ومن ضل فَإِنما يضِل علَيها وما أَنا علَيكُم بِوكِيلٍ	يونس	١٠٨	٣١
لَا أُقْسِم بِيومِ الْقِيامةِ ولَا أُقْسِم بِالنفْسِ اللوامةِ	القيامة	٠١-٠٢	
لِتؤمِنوا بِاللهِ ورسولِهِ وتعزروه وتوقِّروه وتسبحوه بكْرةً وأَصِيلًا	الفتح	٠٩	١٠٩
لَقَد كَانَ لَكُم فِي رسول اللهِ أُسوةٌ حسنةٌ لِمن كَانَ يرجو الله والْيوم الْآخِر وذَكَر الله كَثِيرا	الأحزاب	٢١	١١١
لِلهِ ملْك السماواتِ والْأَرضِ يخلُق ما يشاءُ يهب لِمن يشاءُ إِناثًا ويهب لِمن يشاءُ الذكُور أو يزوجهم ذُكْرانا وإِناثًا ويجعلُ من يشاءُ عقِيما إِنه علِيم قَدِير	الشورى	٤٩-٥٠	١٠٦
ما أَصاب مِن مصِيبةٍ فِي الْأَرضِ ولَا فِي أَنفُسِكُم إِلَا فِي كِتابٍ مِن قَبلِ أَنْ نبرأَها إِن ذَلِك علَى اللهِ يسِير	الحديد	٢٢	١٣٨
هلْ أَتى علَى الْإِنسانِ حِين مِن الدهرِ لَم يكُن شيئًا مذْكُورا	الإنسان	٠١	١٠٦
هو الذِي جعلَكُم خلَائِف فِي الْأَرضِ فَمن كَفَر فَعلَيهِ كُفْره ولَا يزِيد الْكَافِرِين كُفْرهم عِند ربهِم إِلَا مقْتا ولَا يزِيد الْكَافِرِين كُفْرهم إِلَا خسارا	فاطر	٣٩	٣١

هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم يخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ثم لتكونوا شيوخا ومنكم من يتوفى من قبل ولتبلغوا أجلا مسمى ولعلكم تعقلون	غافر	٦٧	١٥
وآتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار	إبراهيم	٣٤	١٣٦
وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة	البقرة	٣٠	١٣١
وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت	التكوير	٠٩-٠٨	١٤٤
وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم	النور	٥٩	١٤٦
واستبقا الباب وقدت قميصه من دبر وألفيا سيدها لدى الباب قالت ما جزاء من أراد بأهلك سوءا إلا أن يسجن أو عذاب أليم	يوسف	٢٥	٧٥
والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء كل امرئ بما كسب رهين	الطور	٢١	١١٢
والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما	الفرقان	٦٨	٨٢
والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم	المائدة	٣٨	٨٢
واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا	النساء	٣٤	-٦٩-٦٤ ٧٤-٧١
واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما	النساء	١٦	٦٤
والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة	البقرة	٢٣٣	١٣٢
وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين فخشينا أن يرهقهما طغيانا وكفرا	الكهف	٨٠	١١٣
وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع	الأنفال	٦١	٠٢
وأن ليس للإنسان إلا ما سعى	النجم	٣٩	٣١
وإنه لحب الخير لشديد	العاديات	٠٨	١٤٥
وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب	المائدة	٠٢	٢٣

وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك	البقرة	٢٣٣	١٣٣
وقد أحسن بي إذ أخرجني من السجن وجاء بكم من البدو من بعد أن نزغ الشيطان بيني وبين إخوتي إن ربي لطيف لما يشاء إنه هو العليم الحكيم	يوسف	١٠٠	٧٥
وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما	الإسراء	٢٣	١٤٨
ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون	البقرة	١٨٨	٧٣
ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئا كبيرا	الإسراء	٣١	١٣٢
ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا	الإسراء	٣٤	٧٤
ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا وقال الله إني معكم لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلي وعزرتموهم وأقرضتم الله قرضا حسنا لأكفرن عنكم سيئاتكم ولأدخلنكم جنات تجري من تحتها الأنهار فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل	المائدة	١٢	٦٢
ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين	المؤمنون	١٢-١٣-١٤	١٥
ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة لمسكم في ما أفضتم فيه عذاب عظيم	النور	١٤	٨٢
وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي إن ربي غفور رحيم	يوسف	٥٣	١٠٩
وما جعل عليكم في الدين من حرج	الحج	٧٨	٣٣
وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدوني			
وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون	التوبة	١٢٢	١٥١

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

أخذَ أيسرهما ما لَم يكُن إثْما فَإنْ كَانَ إثْما كَانَ أبعد الناسِ مِنه وما انتقَم رسولُ اللِهِ -صلى الله عليه وسلم- لِنفْسِهِ إلا أنْ تنتهك حرمةُ اللِهِ فَينتقِم لِلهِ بِها	
عن عبدِ اللِهِ بنِ الزبير - رضي الله عنهما - أنه حدثَه أن رجلاً مِن الأنصارِ خاصم الزبير عِند النبي -صلى الله عليه وسلم- في شراج الْحرةِ التي يسقُونَ بِها النخلَ فَقَالَ الأنصاري سرح الْماءَ يمر فَأبى علَيهِ فَاختصما عِند النبي -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ رسولُ اللِهِ -صلى الله عليه وسلم- لِلزبير « اسقِ يا زبير ثُم أرسِل الْماءِ إلَى جارِك ». فَغضِب الأنصاري فَقَالَ أنْ كَانَ ابن عمتِك. فَتلَونَ وجه رسول اللِهِ -صلى الله عليه وسلم- ثُم قَالَ « اسقِ يا زبير ثُم احبِسِ الْماءَ حتى يرجِع إلَى الْجدرِ ». فَقَالَ الزبير واللِهِ إني لأحسِب هذِهِ الآيةَ نزلَت في ذَلِك (فَلاَ وربك لاَ يؤمِنونَ حتى يحكموك فِيما شجر بينهم)	٦٥
عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن أبيه قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر وهو حامل أحد إبنيه الحسن أو الحسين فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه عند قدمه اليمني فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدة أطالها قال أبي: فرفعت رأسي من بين الناس فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد وإذا الغلام راكب على ظهره فعدت فسجدت فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الناس يا رسول الله لقد سجدت في صلاتك هذه سجدة ما كنت تسجدها أفشيء أمرت به أو كان يوحى إليك قال: كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته	١٤٢
عن عمر بن أبي سلمة قال: كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك	١٤٤
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن امرأة قالت يا رسول الله ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وأن أباه طلقني وأراد أن ي عه مني قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنت أحق به ما لم تنكحي	١٣٣
عن هِشامِ بنِ زيدٍ قَالَ سمِعت أنس بن مالِكٍ يقُولُ مر أبو بكْرٍ والْعباس - رضي الله عنهما - بِمجلِسٍ مِن مجالِسِ الأنصارِ وهم يبكُونَ فَقَالَ ما يبكِيكُم قَالُوا ذَكَرنا مجلِس النبي -صلى الله عليه وسلم- مِنا. فَدخلَ علَى النبي -صلى الله عليه وسلم- فَأخبره بِذَلِك - قَالَ - فَخرج النبي -صلى الله عليه وسلم- وقَد عصب علَى رأْسِهِ حاشِيةَ بردٍ - قَالَ - فَصعِد الْمِنبر ولَم يصعده بعد ذَلِك الْيومِ فَحمِد الله وأثْنى علَيهِ ثُم قَالَ « أُوصِيكُم بِالأنصارِ فَإنهم كرشي وعيبتِى وقَد قَضوا الذي علَيهِم وبقِى الذي لَهم فَاقْبلُوا مِن محسِنِهم وتجاوزوا عن مسِيئِهم	٦٥
عن واصِلٍ الأحدبِ عنِ الْمعرورِ قَالَ لَقِيت أبا ذَر بِالربذَةِ وعلَيهِ حلةٌ وعلَى غُلاَمِهِ حلةٌ فَسألْته عن ذَلِك فَقَالَ إني سابيت رجلاً فَعيرته بِأُمهِ فَقَالَ لي النبي-صلى الله عليه وسلم- « يا أبا ذَر أعيرته بِأُمهِ	٧٢

	إنك امرؤ فيك جاهلية إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم
١٣٣	الفطرة خمس أو خمس من الفطرة الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب
٧٣	في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون ولا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا ». قال ابن العلاء « مؤتجرا بها ». « فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيء
١٤١	قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالسا فقال الأقرع إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال من لا يرحم لا يرحم
١٤٥	كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة وأشار مالك بالسبابة والوسطى
١٥٣	كان ناس من الأسارى يوم بدر ليس لهم فداء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة
٦٤-٧٤	لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله
١٤٨	لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى هاهنا -ويشير إلى صدره ثلاث مرات- بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه
١٤٥	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه
٧٣	لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه
١٥١	اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وزدني علما والحمد لله على كل حال
١٣٤	المؤمن القوي خير وأحب إلي الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان
١٠٨	المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير
١١٣	ما تعدون الصرعة فيكم؟ قال قلنا: الذي لا يصرعه الرجال، قال: ليس بذلك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب
١٠٧- ١٣٤	ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة عجماء هل تحسون فيها من جدعاء ثم قال أبو هريرة رضي الله عنه واقرؤوا إن شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها الآية

فهرس الأعلام

العلم **الصفحة**

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم
- ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق عصام قاري الحرستاني، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩٨م
- ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥م
- ابن حجر العسقلاني، الإصابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩٢م
- ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة، ١٩٦٤م
- ابن حزم، المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل، بيروت، (دون تاريخ)
- ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٧٠
- ابن خلدون، المقدمة،تحقيق: درويش الجويدي، المكتبة العصرية، بيروت، ط٢، ١٩٩٦م
- ابن رشد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩٨م
- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م
- ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥م
- ابن قدامى، المغني ويليه الشرح الكبير، تحقيق محمد شرف الدين خطاب، والسيد محمد السيد، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٩٩٨م
- ابن منظور, لسان العرب، دار الجيل, بيروت، ١٩٨٨م، (دون طبعة)
- أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ
- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، المكتبة العصرية، بيروت، ط٣، ١٩٩٨م
- أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد،دار الفكر، (دون طبعة وتاريخ)،
- أبو زهرة محمد، الجريمة والعقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، (دون تاريخ وطبعة)
- أبو زهرة محمد ، الولاية على النفس، دار الفكر العربي، القاهرة، (دون طبعة و تاريخ)
- أبو زيد بكر بن عبد الله ، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم, دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ١٤١٥هـ
- أبو نعيم، حلية الأولياء، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ
- أبو البركات مجد الدين، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٩٨٤م

أحمد بن حنبل، مسند أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر، (دون ذكر معلومات أخرى)
- أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين, المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٢م،(دون طبعة)
- أطفيش محمد بن يوسف بن عيسى ، شرح النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية، ط٣، ١٩٨٥م
- الأزهري، جواهر الإكليل لمختصر خليل، ضبط وتصحيح محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م
- الأستروشيني محمد بن محمود، أحكام الصغار, تحقيق مصطفى صميدة، دار الكتب العلمية،بيروت، ط١، ١٩٩٨م
- الأشقر عمر سليمان وآخرون، مسائل في الفقه المقارن، دار النفائس، الأردن، ط٣، ١٩٩٩م
- الأنصاري زكريا بن محمد بن زكريا, أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي
- الباجي, المنتقى شرح الموطأ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م
- البخاري عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار، دار الكتاب الإسلامي
- البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط٣، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، ١٩٨٧م
- البعلبكي منير ، معجم أعلام المورد، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ، ١٩٩٢م
- البنراوي نبيل عبد الصبور، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، دار الفكر العربي، نصر، مصر، ١٩٩٦م،(دون طبعة)
- البوطي محمد سعيد رمضان، محاضرات في الفقه المقارن، دار الفكر، دمشق ط٢، ١٩٨١م
- البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ
- الترمذي أبو عيسى، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي،
- الجرجاني عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد ، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: يحيى محمد عزاوي، ط٣، دار -الفكر، بيروت، ١٩٨٨م
- الجرجاني، التعريفات، دار الكتاب اللبناني، بيروت،ط١، ١٩٩١م
- الجعفي محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ، الأدب المفرد، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط٣، دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٩٨٩م
- الجندي أنور ، مفاهيم العلوم الاجتماعية والنفس والأخلاق في ضوء الإسلام، دار الكتب، الجزائر، (دون طبعة وتاريخ)
- الجوخدار حسن, قانون الأحداث الجانحين، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٨٠،(دون طبعة)
-

الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحيق مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م
- الحطاب، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل،دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥م
- الخطيب عبد الكريم ، الإنسان في القرآن الكريم من البداية إلى النهاية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨م
- الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، بيروت، ١٩٦٦م
- الدسوقي حاشية الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦
- الدوري عدنان ، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، ط٣، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ، ١٩٨٤م
- الدوري عدنان ، جناح الأحداث المشكلة والسبب،ط١، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٥م
- الديناصوري عز الدين، والشواربي عبد الحميد,المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، منشأة المعارف الإسكندرية، ط٢، (دون تاريخ)
- الذهبي، سير أعلام النبلاء تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسن الأسد،مؤسسة الرسالة،ط١٠، ١٩٩٤م
- الرازي ,مختار الصحاح , دار الجيل, بيروت، (دون طبعة وتاريخ)
- الزركلي: الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٢، ١٩٩٧م
- الزغبي فريد ، الموسوعة الجنائية، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٩٩٥م
- الزناتي عبد الحميد الصيد ، فلسفة التربية الإسلامية في القرآن والسنة، دار الطليعة للكتاب، طرابلس ليبيا،، ط١، ١٩٩٣م
- الزيلعي، تبين الحقائق شرح كـ الدقائق،دار الكتاب الإسلامي
- السرخسي، المبسوط، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٣م
- السويد محمد نور بن عبد الحفيظ ، منهج التربية النبوية للطفل، دار بن كثير، دمشق، ط١، ١٩٩٨م
- السويد يوسف ، الإسلام والعلم التجريبي، ط١، مكتبة الفلاح، الصفاة، الكويت، ١٩٨٠م
- السيوطي جلال الدين ، الأشباه والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعية، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط٣، ١٩٩٩م
- الشافعي، الأم مع مختصر المزني، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٠م
- الشباصي إبراهيم ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨١م
- الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق الشيخ: محمد علي معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م
-

الشواربي عبد الحميد ، إجرام الأحداث وتشريعات الطفولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨، (دون طبعة)
- الشواربي عبد الحميد، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، (دون طبعة)
- الشوربجي البشرى، رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥،(دون طبعة)
- الصيفي عبد الفتاح مصطفى، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م
- الطبري، تفسير الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ
- العدوي مصطفى ، فقه تربية الأبناء، دار الإمام مالك، الجزائر، ط١، ٢٠٠٠م
- العصرة منير,انحراف الأحداث ومشكلة العوامل, المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٨٤م، (دون طبعة)
- العلامة الهمام وجماعة من علماء الهند الأعلام، الفتاوى الهندية و امشه فتاوى قاضخان والفتاوى البرازية، دار صادر، بيروت، ١٩٩١، (دون طبعة)
- العلجوني إسماعيل بن محمد الجراحي، كشف الخفاء، تحقيق: أحمد القلاش، ط٤، مؤسسة الرسالة، ، بيروت، ١٤٠٥هـ،
- العمري أكرم ضياء ، التربية الروحية والاجتماعية في الإسلام، مركز بحوث السنة والسيرة، جامعة قطر، ١٩٩٤م
- العوا محمد سليم ، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دائرة المعارف القاهرة، (دون طبعة و تاريخ)
- العوجي مصطفى ، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، مؤسسة نوفل ، بيروت، ط١، ١٩٨٦م
- العوضي عبد المنعم ، المبادئ العلمية لدراسة الإجرام، دار الفكر العربي، القاهرة، (دون تاريخ)
- الغرياني الصادق عبد الرحمن ، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، بيروت، ط٢، ١٩٩٧م
- الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العصرية، بيروت، ط٢، ١٩٩٧
- القاضي عبد الجبار،شرح الأصول الخمسة، تقديم عبد الرزاق بو زيدة، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، ١٩٩٠، (دون طبعة)
- القرافي، الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق ومعه إذرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط، ضبط وتصحيح: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.
- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الحليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط٢، ١٣٧٢هـ
-

القزويني محمد بن يزيد أبو عبد الله المعروف بابن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت، (دون طبع و تاريخ)
- القهوجي عبد القادر، قانون العقوبات، القسم العام, الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٠م، (دون طبعة)
- القيلوبي وعميرة، حاشيتا قيلوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنووي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (دون طبعة وتاريخ)
- الكاساني، البدائع والصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٩٩٨م
- الماوردي، الأحكام السلطانية، تحقيق عبد الرحمن عميرة، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٩٤م، (دون طبعة)
- المركز العربي للدراسات الأمنية بالرياض، علاج الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث، ١٩٨٦م
- المناوي عبد الرؤوف ، فيض القدير، المكتبة التجارية الكبرى، ط١، مصر، ١٣٥٦ه
- النحلاوي عبد الرحمن ، التربية الإسلامية والمشكلات المعاصرة، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٨م
- النسفي، تفسير النسفي المسمى بمدارك الت يل وحقائق التأويل, دار الفكر،(دون ذكر معلومات أخرى)
- النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ
- أيكهورن أوجست ، الشباب الجامح، ترجمة: سيد محمد غنيم، دار المعارف، مصر، (دون تاريخ وطبعة)
- بدوي عبد الرحمن ، موسوعة الفلاسفة، ط١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ، ١٩٨٤م
- بن الشيخ لحسن ، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومه، الجزائر، (دون طبعة وتاريخ)
- بن القيسراني محمد بن الطاهر ، تذكرة الحفاظ، تحقيق: حمدي عبد ا يد إسماعيل السلفي، ط١، دار الصميعي، الرياض، ١٤١٥هـ
- نام رمسيس ، علم تفسير الإجرام، منشأة المعارف ، الإسكندرية، (دون طبعة وتاريخ)
- نام رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية، ط٣، ١٩٩٧م
- نسي احمد فتحي ، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية
- نسي أحمد فتحي، الموسوعة الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، بيروت
- ثروت جلال ، قانون العقوبات ، القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، (دون طبعة تارخ)
- حلبي عبد ا يد طعمة ، التربية الإسلامية منهجا وهدفا وأسلوبا، دار المعرفة، بيروت، ط١، ٢٠٠١م
- حنفي عبد المنعم ، موسوعة مدارس علم النفس، مكتبة مدبولي، (دون ذكر المعلومات الأخرى)
- راشد علي, القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة ، دار النهضة العربية، بيروت، ط٢، ١٩٧٤م
- رزق فؤاد ،الأحكام الجزائية العامة, منشورات الحلبي الحقوقية، ، بيروت ١٩٩٨م،(دون طبعة)
-

صالح عبد الغني محمد، تربية الأولاد وبر الوالدين وصلة الرحم، مكتبة الدار العربية للكتاب، مدينة نصر، ط١، ١٩٩٨م
- طعيمة صابر ، منهج الإسلام في تربية النشء وحمايته، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩٤م
- عامر عبد العزيز ، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٦٩م
- عامر محمد زكي والقهوجي علي عبد القادر ، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤م
- عبد الستار فوزية ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، بيروت، ط٥، ١٩٨٥م
- علوان عبد الله ناصح ، تربية الأولاد في الإسلام، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، ١٩٨٩م
- عمارة محمد، المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط٢، ١٩٧٧م
- عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤، ٢٠٠٠م
- عيسوي عبد الرحمن ، دراسة في تفسير الجريمة والوقاية منها، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٢م
- غيث محمد عاطف ، قاموس علم الاجتماع, مطابع الهيئة العامة المصرية، القاهرة، ١٩٧٩م، (دون طبعة)
- فتوح الشاذلي والقهوجي عبد القادر ، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩، (دون طبعة)
- قطب محمد ، منهج الربية الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، ط١٣، ١٩٩٢م
- قواسمية عبد القادر، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٢م, (دون طبعة)
- كحالة عمر رضا ، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت(دون تاريخ)
- مالك بن أنس، موطأ مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، (دون ذكر معلومات أخرى)
- محمد بن حبان ، صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م
- محمود أحمد طه ، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ط١، ١٩٩٩م
- مدكور أحمد ، منهج التربية النبوية، منهج التربية في التصور الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٠م
- مسلم، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، (دون طبعة وتاريخ)
- مهدي جبار سهام ، الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م
- نجوى علي عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، دار المستقبل العربي، القاهرة ١٩٩٥م، (دون طبعة)

بيروت، (دون تاريخ وطبعة)

جعفر محمد علي ، الأحداث المنحرفون، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٩٨٤م

الرسائل:

- مهيريس صالحة ، العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر،١٩٩٧م.
- جماد علي، الإجراءات الجنائية في جنوح الأحداث، كلية الحقوق، الجزائر
- بركاني محمد، ظاهرة انحراف الأحداث، أسبا ا وطرق علاجها، كلية الحقوق الجزائر، ٢٠٠١م

الجرائد:

- الجريدة الرسمية، العدد٢٤، ١٢ جوان ١٩٨٤.
- الجريدة الرسمية، العدد١٠٥، ١٨ ديسمبر ١٩٧٠.
- الجريدة الرسمية، العدد١٧، ٢٥ أفريل ١٩٩٠.
- الجريدة الرسمية، العدد٩١، ٢٣ ديسمبر ١٩٩٢م.
- الجريدة الرسمية، العدد٧٦، ٧ ديسمبر ١٩٩٦، .
- جريدة الأحرار، الثلاثاء ١ جوان ٢٠٠٤م، العدد ١٩٠٠
- جريدة الخبر الأسبوعي، ٢٠أكتوبر ٢٠٠٣م، العدد ٢٨

Le Quotidien d'Oran, dimanche ١١ mai ٢٠٠٣,N ٢٥٣٧.

الملتقيات:

- ملتقى حول حماية الطفولة وجنوح الأحداث، انعقد بالجزائر من طرف المديرية العامة للأمن الوطني، ومديرية الشرطة القضائية، والمعهد الوطني للشرطة الجنائية، في ٢٤ – ٢٥ جوان ٢٠٠١م

القوانين:

- وزارة العدل، قانون العقوبات، ط٣، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ٢٠٠٢م
- وزارة العدل، القانون المدني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ١٩٩٨م.

مواقع الإنترنت:

-*www.jep.utm.edu*
-*www.ucl.ac.uk*
-*www.fr.enciclopedia.yahoo.com*
- *www.harvardsquarelibrary.org*
www.bartleby.com
www.fact-index.com
-*www.criminology.fsu.edu*
-*www.umn.edu*
-*www.un.org*
-*www.hrw.org*
-*www.arabhumanrights.org*

فهرس المحتويات

العنوان **الصفحة**